مجموع الشروح الفقهية

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد السادس عشر

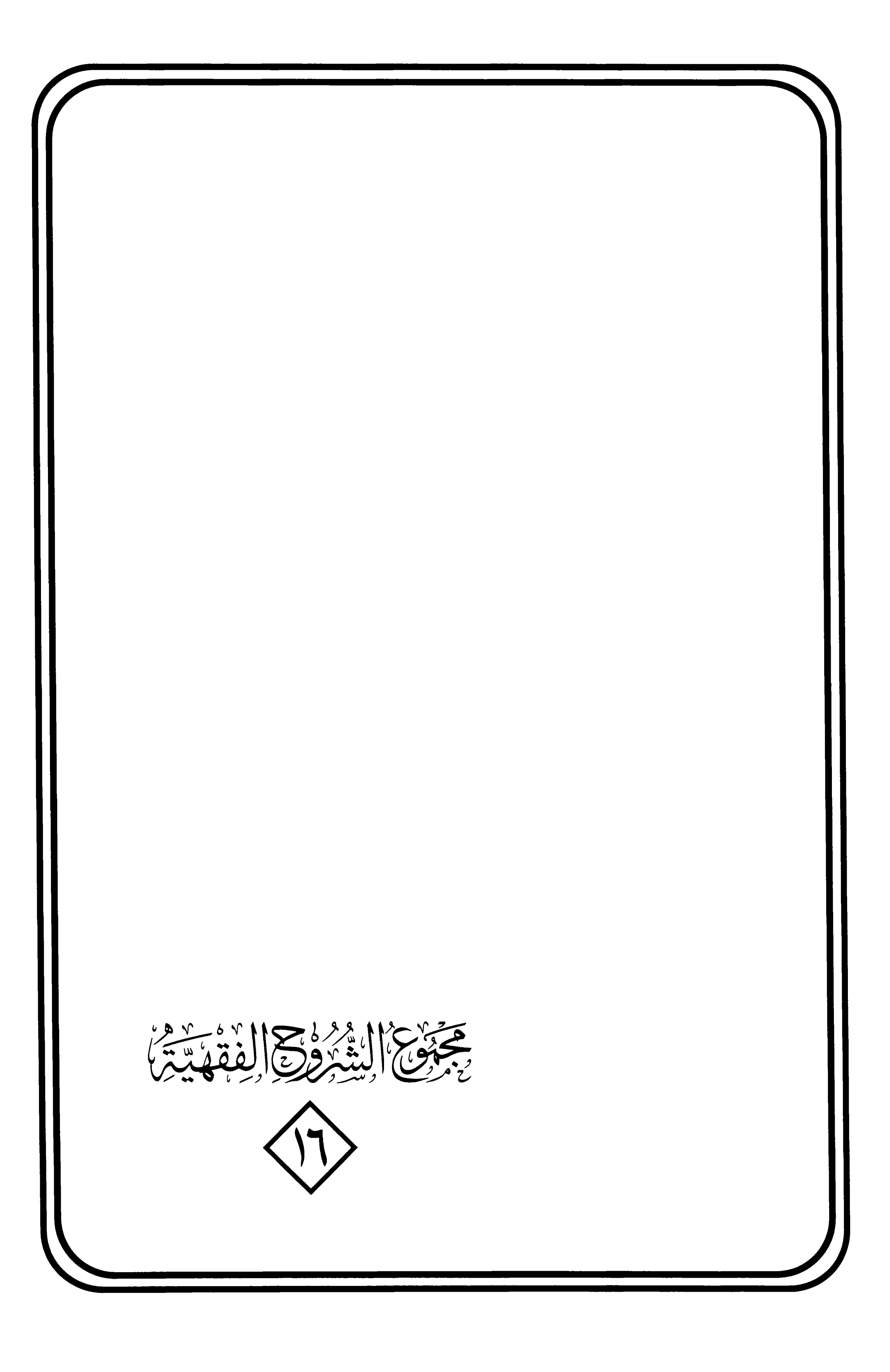
اعتنى به

د. يحيى بن أحمد الزامل








مجموع الشروح الفقهية
١٦

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن

شرح المنتقى من أخبار المصطفى - شرح الإذاعة وتتمته . /

عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن باز -ط١- الرياض ، ١٤٤٣هـ

٦مج.

ردمك ٠-٧٣-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٨-٧٧-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج٤)

١- الحديث - شرح ٢- الحديث - أحكام أ- العنوان

ديوي ٢٣٥ ١٤٤٣/٩٨٦٥

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٩٨٦٥

ردمك: ٠-٧٣-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)

٨-٧٧-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨(ج٤)

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

نسعد باستقبال أي مقترح أو ملحوظة على

+٩٦٦ ٥٣٢٨٢٨٧٥٧

binbazbooks@gmail.com

مجموع الشروح الفقهية

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد السادس عشر

شرح المنتقى

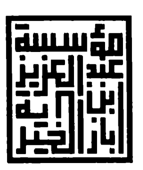
شرح الإذاعة وتتمته

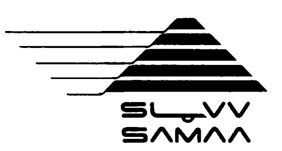
الجزء الرابع

كتاب المناسك - كتاب الرهن

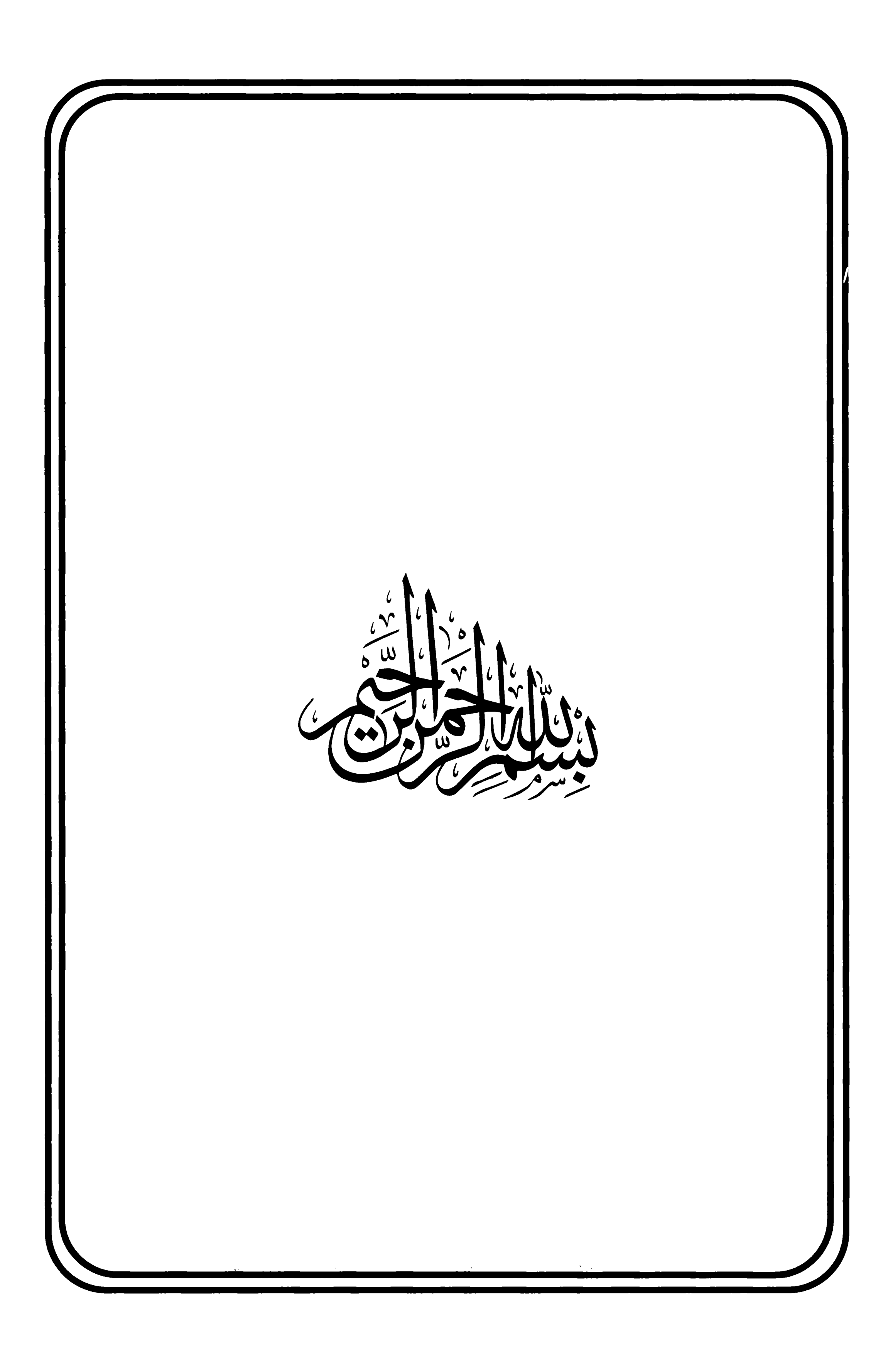
اعتنى به

د. يحيى بن أحمد الزامل








بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المناسك

قال المصنف رحمه الله:

كتاب المناسك

باب وجوب الحج والعمرة وثوابهما

١٧٨١- عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا»، فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا، فقال النبي ﷺ: «لو قلت: نعم؛ لوجبت، ولما استطعتم». رواه أحمد[١]، ومسلم[٢]، والنسائي[٣].

وفيه: دليل على أن الأمر لا يقتضي التكرار.

١٧٨٢- وعن ابن عباس قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس، كُتب عليكم الحج»، فقام الأقْرَع بن حَابِس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال: «لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع». رواه أحمد[٤]، والنسائي بمعناه[٥].

١٧٨٣- وعن أبي رَزِين العُقَيْلي: أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظَّعْن، فقال: «حُجَّ عن أبيك

---

(١) مسند أحمد (١٦/ ٣٥٥) برقم: (١٠٦٠٧).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٧٥) برقم: (١٣٣٧).

(٣) سنن النسائي (٥/ ١١٠) برقم: (٢٦١٩).

(٤) مسند أحمد (٤/ ١٥١) برقم: (٢٣٠٤).

(٥) سنن النسائي (٥/ ١١١) برقم: (٢٦٢٠).

واعتمر». رواه الخمسة، وصححه الترمذي[1].

١٧٨٤- وعن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة». رواه أحمد[2]، وابن ماجه[3]، وإسناده صحيح.

١٧٨٥- وعن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله وبرسوله»، فقال: ثم ماذا؟ قال: «ثم الجهاد في سبيل الله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور». متفق عليه[4].

وهو حُجَّة لمن فضَّل نفل الحج على نفل الصدقة.

١٧٨٦- وعن عمر بن الخطاب قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ جاء رجل فقال: يا محمد، ما الإسلام؟ فقال: «الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتُتم الوضوء، وتصوم رمضان»، وذكر باقي الحديث وأنه قال: «هذا جبريل، أتاكم يعلمكم دينكم». رواه الدارقطني وقال: هذا إسناد ثابت صحيح[5]. ورواه أبو بكر الجَوْزَقِي في

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٦٢) برقم: (١٨١٠)، سنن الترمذي (٣/ ٢٦٠-٢٦١) برقم: (٩٣٠)، سنن النسائي (٥/ ١١١) برقم: (٢٦٢١)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٧٠) برقم: (٢٩٠٦)، مسند أحمد (٢٦/ ١٠٣-١٠٤) برقم: (١٦١٨٤).

(٢) مسند أحمد (٤٢/ ١٩٨) برقم: (٢٥٣٢٢).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٨) برقم: (٢٩٠١).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٤) برقم: (٢٦)، صحيح مسلم (١/ ٨٨) برقم: (٨٣)، مسند أحمد (١٣/ ٣٣) برقم: (٧٥٩٠).

(٥) سنن الدارقطني (٣/ ٣٤١-٣٤٢) برقم: (٢٧٠٨).

كتابه المخرَّج على الصحيحين.

١٧٨٧- وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». رواه الجماعة إلا أبا داود[(١)].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالمناسك.

والمناسك يُعبَّر بها عن أعمال الحج، من النُّسُك وهو العبادة، وقد جرى اصطلاح أهل العلم على تسمية أعمال الحج: مناسك، وهي الحج والعمرة وما يتعلق بهما.

والله سبحانه أوجب على عباده الحج بقوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]، وبيَّن رسوله ﷺ وجوب الحج فقال: «**بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**»[(٢)]، وقد أجمع المسلمون وأهل العلم قاطبة على وجوب الحج مع الاستطاعة[(٣)]، وأنه الركن الخامس

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٢) برقم: (١٧٧٣)، صحيح مسلم (٢/ ٩٨٣) برقم: (١٣٤٩)، سنن الترمذي (٣/ ٢٦٣) برقم: (٩٣٣)، سنن النسائي (٥/ ١١٥) برقم: (٢٦٢٩)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٤) برقم: (٢٨٨٨)، مسند أحمد (١٦/ ٣٤) برقم: (٩٩٤٨).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١١) برقم: (٨)، صحيح مسلم (١/ ٤٥) برقم: (١٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، واللفظ لمسلم.

(٣) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٤٦).

من أركان الإسلام الخمسة.

أما العمرة فقد تنازع فيها العلماء: هل هي واجبة أم لا؟ على قولين، أصوبهما وأصحهما: أنها واجبة كالحج مرة في العُمر؛ لقوله ﷺ **في حديث أبي رَزِين** رضي الله عنه: (**حُجَّ عن أبيك واعتمر**)، ولقوله ﷺ **في حديث عائشة** رضي الله عنها: (**عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة**)، وقوله ﷺ في رواية عُمر رضي الله عنه في سؤال جبرائيل عليه السلام عند الدارقطني، وأبي بكر الجَوْزَقِي، وابن خُزيمة في الصحيح[1]: (**وتحج البيت وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء**)، وقال الدارقطني رحمه الله: إسناده صحيح.

فهذا كله يدل على أن العمرة واجبة، وأن القول بوجوبها هو القول الصواب، وهي مرة في العُمر كالحج مع الاستطاعة.

وفي الأحاديث: الدلالة على أن أفضل الأعمال بعد الفرائض الجهاد في سبيل الله، ثم الحج المبرور، ولهذا لما سئل ﷺ: (**أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله»**)، وهذا يشمل جميع أعمال الإيمان من صلاة وصوم وغيرها، ثم بيَّن أن أفضل الأعمال بعده: الجهاد في سبيل الله ثم حج مبرور، فدل ذلك على أن الحج المبرور هو أفضل الأعمال بعد أداء الواجبات والفرائض، أما حج الفريضة فهو الركن الخامس، لكن بعد أداء الفرائض أفضل الأعمال بعد الجهاد حج مبرور.

وفي قوله ﷺ: (**لو قلتها لوجبت**)؛ لأنه ﷺ لا ينطق عن الهوى، فلو قال:

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١/ ١١٧-١١٨) برقم: (١).

نعم، يجب الحج كل عام لوجب؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾[النجم:٣-٤]، وقال: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾[النساء:٥٩]، فلو قال: نعم، لوجبت، ولكن من رحمة الله أنه لم يُوجب الحج إلا مرة في العُمر، ولهذا قال ﷺ: **(لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم)**، مَن يستطيع أن يحج كل عام؟! ولا سيما مَن كان في أطراف البلاد، فمن رحمة الله جل وعلا وتيسيره وإحسانه إلى عباده أن جعل الحج والعمرة مرة في العُمر، وما زاد فهو تطوع.

وفيه: بيان أن الواجب الحج على الفور؛ لأنه قال: **(فحجُّوا)**، والله قال: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[آل عمران:٩٧]، فوجب الحج على الفور في حق من استطاع، ويلزمه البدار بالحج، هذا هو الصواب الذي عليه الأكثرون، أنه واجب على الفور مع الاستطاعة، وهكذا العمرة مع الاستطاعة.

ويقول ﷺ: **(العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)**.

هذا يدل على فضل العمرة، وأنه لا حدَّ ولا مسافة مقررة بينهما، فإذا اعتمر ثم اعتمر فهذا فضل عظيم، في الشهر مرة، أو في الشهرين مرة، أو في السَّنة مرتين أو ثلاثًا على حسب التيسير، كلما تيسر له العمرة ففيها فضل، **(العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما)**، والنبي ﷺ اعتمر أربع عُمَرٍ كلهن في ذي القعدة[١]، وروى ابن عمر رضي الله عنهما: أنه اعتمر عمرة خامسة في رجب[٢].

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٣٥).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٢-٣) برقم: (١٧٧٥، ١٧٧٦)، صحيح مسلم (٢/ ٩١٦) برقم: (١٢٥٥).
وسيأتي في كلام **سماحة الشيخ** رحمه الله (ص:٤٩): أن الصواب أنه ﷺ اعتمر أربع عُمر.

المقصود: أن الأدلة تدل على فضل تكرار الحج والعمرة، وأن في ذلك خيرًا عظيمًا، ولهذا عند أهل السنن: «**تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة**»[١].

وفيه: أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، كما قال المؤلف؛ لأنه لما قال: (**فحُجُّوا**)، لم يجب إلا مرة واحدة، فإذا أمر بأمرٍ لم يجب إلا مرة واحدة، إلا أن يدل دليل على التكرار، فالصلاة والصوم والزكاة كلها مكررة؛ لأن الأدلة دلت على ذلك، أما إذا جاء أمر مطلق فإنه لا يدل على التكرار؛ إلا إذا جاء مقرونًا بما يدل على التكرار فيجب التكرار، وإلا فالأصل أن الأمر المطلق لا يدل على التكرار، فإذا قال: أعطِ فلانًا كذا فإنه يعطيه، ولا يلزم أن يكرِّر كل يوم أو كل سنة، فالأمر المطلق على ظاهره مرة واحدة، إلا أن توجد أدلة تدل على أنه يكرَّر باليوم أو بالأسبوع أو بالشهر أو بالعام، فإذا وجدت أدلة أخرى عُمِل بها.

* * *

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ١٦٦) برقم: (٨١٠) وقال: حديث حسن صحيح، سنن النسائي (٥/ ١١٥) برقم: (٢٦٣١)، مسند أحمد (٦/ ١٨٥) برقم: (٣٦٦٩)، من حديث ابن مسعود ﷺ، واللفظ للنسائي.

قال المصنف رحمه الله:

باب وجوب الحج على الفور

١٧٨٨- عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «تعجَّلوا إلى الحج -يعني: الفريضة- فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له». رواه أحمد(١).

١٧٨٩- وعن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، عن الفَضْل -أو أحدهما عن الآخر- قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجَّل؛ فإنه قد يمرض المريض، وتضل الراحلة، وتعرض الحاجة». رواه أحمد(٢)، وابن ماجه(٣).

وسيأتي قوله ﷺ: «من كُسِر أو عَرج فقد حلَّ، وعليه الحج من قابل»(٤).

١٧٩٠- وعن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب: لقد هممت أن أبعث رجالًا إلى هذه الأمصار، فينظروا كلَّ من كان له جِدَةٌ ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين. رواه سعيد في سننه(٥).

الشرح:

هذه الأحاديث والآثار فيما يتعلق بوجوب الحج على الفور، وقد دلت

---

(١) مسند أحمد (٥/ ٥٨) برقم: (٢٨٦٧).

(٢) مسند أحمد (٣/ ٣٣٣) برقم: (١٨٣٤).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٢) برقم: (٢٨٨٣).

(٤) سيأتي تخريجه (ص:٢٤٦).

(٥) لم نجده ضمن الجزء المطبوع من سنن سعيد بن منصور، وقد أخرجه من طريقه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ١١٨) برقم: (١٢١٣). وينظر: التلخيص الحبير (٢/ ٤٢٦).

الأدلة والأحاديث الصحيحة على ذلك، فالله جل وعلا يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]، وهذا يدل على فورية ذلك، وأن الواجب عليه البدار بالحج إذا استطاع السبيل إلى ذلك، وقال ﷺ: «**أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحُجُّوا**، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فقال: **لو قلت: نعم لوجبت**»[١]، «**الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع**»[٢].

فالأصل في الأوامر أنها على الفور إلا إذا دلَّ الدليل على التراخي، فالصلوات الخمس والزكاة والصيام والحج كلها على الفور.

ومن هذا: **حديث**: (**تعجلوا إلى الحج** -يعني: الفريضة- **فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له**) أي: من الآفات التي تعوقه، فليبادر بالحج، فالمؤمن يتحرى أسباب القدرة على ذلك؛ حتى لا يتأخر.

وهكذا قوله ﷺ لأبي رَزِين رضي الله عنه: «**حُجَّ عن أبيك واعتمر**»[٣]، وقوله ﷺ للنساء: «**عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة**»[٤]، كل هذا يدل على وجوب البدار بالحج حسب الطاقة، أما من لم يستطع لمرض أو عدم نفقة فهذا معذور، أما من توفَّرت لديه الصحة والمال فإنه يجب عليه البدار بالحج والعمرة، ولا يجوز التأخير إلا لعجز بدني كمرض، أو لعجز مالي كعدم النفقة، وإلا فالواجب البدار والمسارعة إلى أداء الحج والعمرة ما دام عنده الإمكانيات.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٧).

(٢) سبق تخريجه (ص:٧).

(٣) سبق تخريجه (ص:٨).

(٤) سبق تخريجه (ص:٨).

وإذا مات ولم يحج وهو قادر وجب على الورثة أن يخرجوا الحج من تركته، كما سيأتي[1].

* * *

(١) سيأتي (ص:١٨).

قال المصنف رحمه الله:

باب وجوب الحج على المعضوب إذا أمكنته الاستنابة وعن الميت إذا كان قد وجب عليه

١٧٩١- عن ابن عباس: أن امرأة من خَثْعَم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج[١] شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، قال: «فحُجِّي عنه». رواه الجماعة[٢].

١٧٩٢- وعن علي: أن النبي ﷺ جاءته امرأة شابة من خَثْعَم، فقالت: إن أبي كبير وقد أفند، وأدركته فريضة الله في الحج ولا يستطيع أداءها، فيجزئ[٣] عنه أن أؤديها عنه؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم». رواه أحمد[٤]، والترمذي وصححه[٥].

١٧٩٣- وعن عبد الله بن الزُّبير قال: جاء رجل من خَثْعَم إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرَّحْل، والحج مكتوب عليه، أفأحج عنه؟ قال: «أنت أكبر ولده؟» قال: نعم، قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه، أكان ذلك

---

(١) في نسخة: فريضة الحج.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٣٢) برقم: (١٥١٣)، صحيح مسلم (٢/ ٩٧٤) برقم: (١٣٣٥)، سنن أبي داود (٢/ ١٦١) برقم: (١٨٠٩)، سنن الترمذي (٣/ ٢٥٨) برقم: (٩٢٨)، سنن النسائي (٨/ ٢٢٧) برقم: (٥٣٨٩)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٧١) برقم: (٢٩٠٩)، مسند أحمد (٣/ ٣٢٦) برقم: (١٨٢٢).

(٣) في نسخة: أفيجزئ.

(٤) مسند أحمد (٢/ ٥-٦) برقم: (٥٦٢).

(٥) سنن الترمذي (٣/ ٢٢٣-٢٢٤) برقم: (٨٨٥).

يجزئ عنه؟» قال: نعم، قال: «فاحجج عنه». رواه أحمد[1]، والنسائي بمعناه[2].

١٧٩٤- وعن ابن عباس: أن امرأة من جُهَيْنة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حُجِّي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء». رواه البخاري[3]، والنسائي بمعناه[4].

وفي رواية لأحمد[5]، والبخاري[6] بنحو ذلك، وفيها قال: جاء رجل فقال: إن أختي نذرت أن تحج.

وهو يدل على صحة الحج عن الميت من الوارث وغيره، حيث لم يستفصله: أوارث هو أم لا؟ وشبَّهه بالدَّين.

١٧٩٥- وعن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: إن أبي مات وعليه حِجة الإسلام، أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو أن أباك ترك دينًا عليه، أقضيته عنه؟» قال: نعم، قال: «فاحجج عن أبيك». رواه الدارقطني[7].

---

(١) مسند أحمد (٢٦/ ٤٧) برقم: (١٦١٢٥).

(٢) سنن النسائي (٥/ ١١٧-١١٨) برقم: (٢٦٣٨).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٨) برقم: (١٨٥٢).

(٤) سنن النسائي (٥/ ١١٦) برقم: (٢٦٣٢).

(٥) مسند أحمد (٥/ ٢٨٥) برقم: (٣٢٢٤).

(٦) صحيح البخاري (٨/ ١٤٢) برقم: (٦٦٩٩).

(٧) سنن الدارقطني (٣/ ٢٩٩-٣٠٠) برقم: (٢٦٠٩).

الشرح:

هذه الأحاديث المتعددة كلها تدل على أنه لا مانع من الحج عن الميت والعاجز، إذا عجز لأجل كِبَر السن أو لمرض لا يرجى برؤه شُرِع لأولاده أو غيرهم الحج عنه، وهكذا المرأة؛ لقوله ﷺ لمن سأل عن أبيه العاجز قال: «**حج عن أبيك واعتمر**»[١]، وقال للمرأة: «**حُجِّي عن أبيك**».

المقصود: أن الحج عن الميت إذا كان فريضة الله أو منذورًا فإنه يُحج عنه، فإذا تبرَّع ولده أو أخوه أو عمُّه أو غيرهم بالحج عنه فالحمد لله، سواء كان الحج منذورًا أو الفريضة، والعمرة كذلك، فإن لم يحج عنه أحد وخلفه تركة وجب إخراج الحج من تركته إذا كان مستطيعًا في حال حياته، وهكذا إذا كان مستطيعًا وهو عاجز لكبر سنِّه يُحجَّج من ماله، أما إذا كان لا يستطيع فلا شيء عليه؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، لكن مَن حجَّ عنه من أقاربه أو غيرهم فلا بأس، كما يقضى عنه الدَّين؛ فالحج مثل الدَّين، فإذا حج عنه أجنبي أو اعتمر عنه أدَّى ذلك، كما لو قضى دَينه، ومن صِلَته: أن يحج عنه أقاربه، ويؤدوا عنه، من أولاد وغيرهم، وإذا تُوفِّي أو كبر سنُّه وعجز وليس عنده مال فلا حج ولا شيء عليه؛ لأن الله قال: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]، لكن إذا تبرَّع أحد بالحج أو بالعمرة عنه لكِبَر سنه وعجزه أو لموته فلا بأس ولو كان من غير أقاربه.

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص:٨).

قال المصنف رحمه الله:

باب اعتبار الزاد والراحلة

١٧٩٦- عن أنس، عن النبي ﷺ في قوله عز وجل: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]، قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزاد، والراحلة». رواه الدارقطني[١].

١٧٩٧- وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «الزاد والراحلة»، يعني: قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]. رواه ابن ماجه[٢].

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالزاد والراحلة.

الله جل وعلا يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]، وروي عن النبي ﷺ في الأحاديث المذكورة أن المراد بالسبيل: **(الزاد، والراحلة)**، والأحاديث في هذا ضعيفة، كما نبَّه على ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله[٣]، ولكن المعنى صحيح، وأن المراد بالسبيل: الزاد والراحلة، وهكذا لو كان قريبًا من مكة وجب عليه الحج؛ لأنه لا يحتاج زادًا وراحلة.

فالمقصود: أنه يستطيع السبيل إلى أداء مناسك الحج سواء بوجود الراحلة والزاد أو لكونه قريبًا من المشاعر كسكَّان مكة، وما حول المشاعر، فإنه لا يشق

---

(١) ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ٣٨١)، البدر المنير (٦/ ٢٤-٢٥).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٧) برقم: (٢٨٩٧).

(٣) ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ٤٢٢-٤٢٣).

عليهم الذهاب إليها بدون راحلة، فإذا استطاع السبيل إلى أداء المناسك بوجود الراحلة أو السيارة -بعد وجود السيارات- أو الطائرة إذا استطاع السبيل إلى أداء المناسك بأجرة الطيارة أو السيارة أو غيرها من المراكب أو البواخر فإنه يلزمه الحج، وهكذا لو كان قريبًا من المشاعر لا يحتاج إلى راحلة يلزمه الحج إذا استطاع السبيل إليه من جهة الزاد أو من جهة البدن؛ لأن الله أطلق قال: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾[آل عمران:٩٧]، فيشمل الزاد والراحلة والبدن، يشمل الجميع.

فإذا كان مريضًا لم يلزمه ويُؤجل حتى يشفى، وهكذا إذا كان كبير السن عاجزًا يستنيب من يحج عنه إذا كان يستطيع بالمال.

فالسبيل يختلف: تارة يكون بالزاد والراحلة، وتارة يكون بالبدن لقربه من المشاعر، وتارة يكون بالمال فقط لعجزه بالبدن؛ كالمريض الذي لا يُرجى برؤه والهَرِم، إذا كان عنده مال فإنه يُحَج عنه من ماله، ولا يلزمه السعي، بل يحج من ماله؛ لعجزه عن السعي بالبدن.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ركوب البحر للحج إلا أن يغلب على ظنه الهلاك

١٧٩٨ - عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تركب البحر إلا حاجًّا أو معتمرًا أو غازيًا في سبيل الله عز وجل؛ فإن تحت البحر نارًا، وتحت النار بحرًا». رواه أبو داود[١]، وسعيد بن منصور[٢] في سننهما.

١٧٩٩ - وعن أبي عمران الجَوني قال: حدثني بعض أصحاب محمد ﷺ وغزونا نحو فارس فقال: قال رسول الله ﷺ: «من بات فوق بيت ليس له إجَّارٌ فوقع فمات فقد برئت منه الذِّمة، ومن ركب البحر عند ارتجاجه فمات برئت منه الذمة». رواه أحمد[٣].

الشرح:

هذا فيما يتعلق بركوب البحر، والحديث الذي فيه النهي عن ركوب البحر إلا أن يكون حاجًّا أو معتمرًا أو غازيًا؛ حديث ضعيف غير صحيح عن النبي ﷺ[٤]، فلا بأس بركوب البحر للتجارة وغيرها، والصحابة رضي الله عنهم ركبوا البحر في التجارة.

فقوله: (**فإن تحت البحر نارًا، وتحت النار بحرًا**)، كله غير صحيح، وليس

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٦) برقم: (٢٤٨٩).

(٢) سنن سعيد بن منصور (٢/ ١٥٢-١٥٣) برقم: (٢٣٩٣).

(٣) مسند أحمد (٣٤/ ٣٥١) برقم: (٢٠٧٤٨).

(٤) ينظر: البدر المنير (٦/ ٣٠).

بثابت عن النبي ﷺ.

وكذلك النهي عن ركوب البحر عند ارتجاجه، هذا ينهى عنه من أجل العلة، لا من أجل صحة السند؛ لأن فيه ضعفًا[1]، لكن لأجل الخطر، فلا ينبغي ركوب البحر عند ارتجاجه واشتداد الرياح، بل ينبغي ألا يعجل حتى تهدأ الرياح؛ لئلا يخاطر.

وهكذا المبيت على سطح ليس له حِجَا لا يجوز؛ لأنه قد يقوم غافلًا أو ناعسًا فيقع، فإذا كان السطح ليس عليه حِجَا فلا يجوز المبيت عليه، بل يجب ترك ذلك؛ لما فيه من الخطر، فالإنسان إذا قام من النوم قد لا ينتبه فيسقط، فلا يجوز المبيت على سطح ليس له حِجَا؛ بجامع الأدلة الدالة على تحريم المخاطرة، والله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[النساء:٢٩]، ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥]، فالمؤمن يجب عليه أن يحتاط ويحرص على سلامة نفسه، ولا يخاطر ويخوض في السيل الذي فيه خطر، ولا يسوق في الطريق الذي فيه خطر، ولا يركب البحر عند ارتجاجه؛ لأن كل هذه أخطار، فيجب عليه أن يحافظ على حياته.

* * *

---

(١) ينظر: العلل للدارقطني (١٣/ ٤٧٧).

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي عن سفر المرأة للحج وغيره إلا بمَحْرَم

١٨٠٠- عن ابن عباس: أنه سمع النبي ﷺ يخطب يقول: «لا يَخْلُوَنَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو مَحْرَم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي مَحْرَم»، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجَّة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «فانطلق فحُجَّ مع امرأتك»[١].

١٨٠١- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر المرأة ثلاثةً إلا ومعها ذو مَحْرَم». متفق عليهما[٢].

١٨٠٢- وعن أبي سعيد: أن النبي ﷺ نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين أو ليلتين إلا ومعها زوجها أو ذو مَحْرَم. متفق عليه[٣].

وفي لفظ قال: «لا يحل لامرأة تُؤمِن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو مَحْرَم منها». رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي[٤].

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٥٩) برقم: (٣٠٠٦)، صحيح مسلم (٢/ ٩٧٨) برقم: (١٣٤١)، مسند أحمد (٣/ ٤٠٨) برقم: (١٩٣٤).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٤٣) برقم: (١٠٨٧)، صحيح مسلم (٢/ ٩٧٥) برقم: (١٣٣٨)، مسند أحمد (١٧/ ٩١) برقم: (١١٠٤٠).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٩) برقم: (١٨٦٤)، صحيح مسلم (٢/ ٩٧٦) برقم: (٨٢٧)، مسند أحمد (١٨/ ٢١٦) برقم: (١١٦٨١).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٩٧٧) برقم: (١٣٤٠)، سنن أبي داود (٢/ ١٤٠) برقم: (١٧٢٦)، سنن الترمذي (٣/ ٤٦٤) برقم: (١١٦٩)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٧-٩٦٨) برقم: (٢٨٩٨)، مسند أحمد (١٨/ ٧٩) برقم: (١١٥١٥).

١٨٠٣- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي مَحْرَم عليها». متفق عليه[١].

وفي رواية: «مسيرة يوم»[٢].

وفي رواية: «مسيرة ليلة»[٣].

وفي رواية: «لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا مع ذي مَحْرَم»[٤]. رواهن أحمد، ومسلم.

وفي رواية لأبي داود[٥]: «بَرِيدًا».

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على تحريم سفر المرأة بدون مَحْرَم؛ لأنها عورة وفتنة فلا يجوز سفرها بدون مَحْرَم لا للحج ولا لغيره.

فمن شرط وجوب الحج عليها: وجود مَحْرَم معها حتى تسافر، فليس لها السفر للحج ولا لغير الحج إلا بمَحْرَم.

والمَحْرَم هو: أبوها أو أخوها أو ابنها أو زوجها أو مَن تحرم عليه بنسب أو رضاعة أو مصاهرة.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٣) برقم: (١٠٨٨)، صحيح مسلم (٢/ ٩٧٧) برقم: (١٣٣٩)، مسند أحمد (١٢/ ١٥٦) برقم: (٧٢٢٢).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٧٧) برقم: (١٣٣٩)، مسند أحمد (١٥/ ٤٦٢) برقم: (٩٧٤١).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩٧٧) برقم: (١٣٣٩)، مسند أحمد (١٦/ ٢٥٣) برقم: (١٠٤٠١).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٩٧٧) برقم: (١٣٣٩)، مسند أحمد (١٤/ ٢٣٥) برقم: (٨٥٦٤).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ١٤٠) برقم: (١٧٢٥).

وقد تنوَّعت الروايات في ذلك؛ ففي بعضها: **(مسيرة ثلاثة أيام)**، وفي بعضها: **(يومين)**، وفي بعضها: **(يوم وليلة)**، وفي بعضها: **(يوم)**، وفي بعضها: **(ليلة)**؛ والصواب عند أهل العلم: أن تنوُّع الجواب بحسب الأسئلة التي توجَّهت إلى النبي ﷺ، فهذا يسأل عن مسيرة ثلاثة أيام، وهذا يسأل عن مسيرة يوم وليلة، وهذا يسأل عن مسيرة يومين، فتنوَّعت الأجوبة على حسب الأسئلة.

والجامع في هذا هو السفر؛ فكل ما يُعَدُّ سفرًا ليس لها مباشرته إلا بمَحْرَم، لا يوم وليلة، ولا يوم، ولا ليلة، ولا ثلاثة أيام، بل كل ما يُعَدُّ سفرًا.

أما رواية: **(بَرِيدًا)** ففيها بعض الضعف[1]، والضابط في هذا هو ما يسمى سفرًا، بحيث يخشى عليها الفتنة، فلا بد من مَحْرَم.

وما يقع من بعض الناس أنها تسافر دون مَحْرَم في الطائرات، ويكتفون بأن يوصلها المَحْرَم إلى المطار ثم يتلقاها مَحْرَمٌ آخر في مطار آخر، هذا ليس بشيء، ولا يكفي؛ بل لا بد أن يكون المَحْرَم معها في الطائرة وفي السيارة، أو في سيارة تباريها في الطريق، أما كونه يُوصلها مَحْرَم إلى المطار الذي تسافر منه، ويتلقَّاها مَحْرَمٌ في المطار الآخر فلا يكفي، هذا في غير السفر، أما في السفر فلا بد أن يكون معها المَحْرَم، يصحبها في سفرها سواء في الطائرة أو في السيارات أو في الإبل؛ لأن في ذلك حماية لها من أسباب الشر.

* * *

---

(١) ينظر: العلل للدارقطني (١٠/ ٣٣٨).

قال المصنف رحمه الله:

باب من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه

١٨٠٤- عن ابن عباس: أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شُبْرُمَة، قال: «مَن شُبْرُمَة؟» قال: أخ لي -أو قريب لي- قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حُجَّ عن نفسك ثم حُجَّ عن شُبْرُمة». رواه أبو داود[(١)]، وابن ماجه وقال: «فاجعل هذه عن نفسك، ثم احجج عن شُبْرُمَة»[(٢)]. والدارقطني وفيه قال: «هذه عنك، وحُجَّ عن شُبْرُمَة»[(٣)].

الشرح:

هذا الحديث يتعلق بحجِّ مَن لم يحج عن نفسه.

في حديث الذي لبَّى عن شُبْرُمة، فقال له النبي ﷺ: («من شُبْرُمة؟» **قال: أخ لي -أو قريب لي-، قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حُجَّ عن نفسك، ثم حُجَّ عن شُبْرُمة»**).

هذا يدل على أن الذي لم يحج عن نفسه لا يحج عن غيره، بل يبدأ بنفسه، ولا يحج عن غيره لا عن أبيه ولا عن غيره.

والحديث اختلف في رفعه ووقفه، فصحح بعضهم رفعه، وبعضهم وقفه[(٤)]،

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٦٢) برقم: (١٨١١).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٩) برقم: (٢٩٠٣).

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ٣١٦) برقم: (٢٦٤٩).

(٤) ينظر: البدر المنير (٦/ ٤٥).

والموقوف في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال من جهة الرأي، وهو دليل على أن مَن لم يحج عن نفسه فإنه لا يحج عن غيره، وإذا أحرم بالحج عن غيره تكون الحَجَّة له.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب صحة حج الصبي والعبد من غير إيجاب له عليهما

١٨٠٥ - عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لقي ركبًا بالرَّوْحاء، فقال: «مَنِ القوم؟» قالوا: المسلمون، فقالوا: مَن أنت؟ قال: «رسول الله»، فرفعت إليه امرأة صبيًّا فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر». رواه أحمد[1]، ومسلم[2]، وأبو داود[3]، والنسائي[4].

١٨٠٦ - وعن السَّائِب بن يَزيد قال: حُجَّ بي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين. رواه أحمد[5]، والبخاري[6]، والترمذي وصححه[7].

١٨٠٧ - وعن جابر قال: حججنا مع رسول الله ﷺ معنا النساء والصبيان، فلبَّينا عن الصبيان، ورمينا عنهم. رواه أحمد[8]، وابن ماجه[9].

١٨٠٨ - وعن محمد بن كعب القُرَظِي، عن النبي ﷺ قال: «أيما صبي

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٣٨٤-٣٨٥) برقم: (١٨٩٨).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٧٤) برقم: (١٣٣٦).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٤٢-١٤٣) برقم: (١٧٣٦).

(٤) سنن النسائي (٥/ ١٢١) برقم: (٢٦٤٨).

(٥) مسند أحمد (٢٤/ ٤٩٤) برقم: (١٥٧١٨).

(٦) صحيح البخاري (٣/ ١٨-١٩) برقم: (١٨٥٨).

(٧) سنن الترمذي (٣/ ٢٥٦) برقم: (٩٢٥).

(٨) مسند أحمد (٢٢/ ٢٦٩) برقم: (١٤٣٧٠).

(٩) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠١٠) برقم: (٣٠٣٨).

حَجَّ به أهله فمات أجزأت عنه، فإن أدرك فعليه الحج، وأيما رجل مملوك حجَّ به أهله فمات أجزأت عنه، فإن أُعْتِق فعليه الحج». ذكره أحمد بن حَنبل في رواية ابنه عبد الله هكذا مرسلًا[١].

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بحج الصبي الذي لم يبلغ، والمملوك.

حديث السَّائِب بن يَزِيد رضي الله عنه قال: (**حُجَّ بي مع النبي ﷺ في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين**)، يدل على أن الصبي حجُّه صحيح.

وابن عباس رضي الله عنهما حجَّ مع النبي ﷺ وقد ناهز الاحتلام[٢]، فالحج من الصبي لا بأس؛ وهو حج نافلة مجزئ.

والحديث الصحيح **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما: أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبيًّا فقالت: (**يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»**)، فدل ذلك على أن حج الصبي جائز، وإن كان صغيرًا، حج به وليُّه قبل السبع، إذا نوى عنه من حجَّ به من أب أو أم أو غيرهما صار الحج له نافِلة ولو كان بعد السبع، لكن إذا كان بعد السبع يُعلَّم حتى يلبي هو، وأما قبل السبع فيلبِّي عنه وليُّه، ويعمل أعمال الحج عنه وليُّه، أما إذا بلغ السبع أو أكثر فإنه يُعلَّم، ويقال له: قل: لبيك، ويرمي إذا تيسر، ويطوف ويسعى هو بنفسه، أو يطاف به محمولًا إذا كان لا يستطيع.

---

(١) المراسيل لأبي داود (ص:٢٣٥-٢٣٦) برقم: (١٢٧) من طريق الإمام أحمد.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٢٦) برقم: (٧٦)، صحيح مسلم (١/ ٣٦١) برقم: (٥٠٤).

وهكـذا المملـوك حجُّـه صـحيح نافلـة؛ فـإذا عتـق واسـتطاع الحـج حـج الفريضة، وإن مات ولم يستطع فليس عليه شيء.

وهكذا الصبي إذا مات قبل البلوغ ليس عليه شيء، لكن إذا بلغ فعليه أن يحج حج الفريضة.

***

أبواب
مواقيت الإحرام وصفته
وأحكامه

قال المصنف رحمه الله:

أبواب مواقيت الإحرام وصفته وأحكامه

باب المواقيت المكانية وجواز التقدُّم عليها

١٨٠٩- عن ابن عباس قال: وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة: ذا الحُلَيفة، ولأهل الشام: الجُحْفة، ولأهل نجد: قَرْن المنازل، ولأهل اليمن: يَلَمْلَم، قال: «فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهلُّه من أهلِه، وكذلك حتى أهل مكة يُهلُّون منها»[(١)].

١٨١٠- وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «يُهِلُّ أهل المدينة من ذي الحُليفة، ويُهِلُّ أهل الشام من الجُحْفَة، ويُهِلُّ أهل نجد من قَرْن»، قال ابن عمر: وذُكِر لي ولم أسمع أن رسول الله ﷺ قال: «ومُهَلُّ أهل اليمن من يَلَمْلَم». متفق عليهما[(٢)].

زاد أحمد في رواية: قال ابن عمر: وقاس الناس ذات عِرْقٍ بقَرْنٍ[(٣)].

١٨١١- وعن ابن عمر قال: لما فُتِح هذان المصْرَان أتوا عمر بن الخطاب فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قَرْنًا،

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣٤) برقم: (١٥٢٦)، صحيح مسلم (٢/ ٨٣٨-٨٣٩) برقم: (١١٨١)، مسند أحمد (٥/ ١٩١) برقم: (٣٠٦٥).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٣٨) برقم: (١٣٣)، صحيح مسلم (٢/ ٨٤٠) برقم: (١١٨٢)، مسند أحمد (٨/ ١٥٨) برقم: (٤٥٥٥).

(٣) مسند أحمد (٨/ ٢٣) برقم: (٤٤٥٥).

وإنه جَوْر عن طريقنا، وإنا إن أردنا أن نأتي قَرْنًا شقَّ علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم، قال: فحدَّ لهم ذات عِرْق. رواه البخاري[١].

١٨١٢- وروي عن عائشة: أن النبي ﷺ وقَّت لأهل العراق ذات عِرْق. رواه أبو داود[٢]، والنسائي[٣].

١٨١٣- وعن أبي الزُّبير: أنه سمع جابرًا سئل عن المُهَلِّ، فقال: سمعت أحسبه رفع إلى النبي ﷺ فقال: «مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحُلَيفة، والطريق الآخر الجُحْفة، ومُهَلُّ أهل العراق ذات عِرْق، ومُهَلَّ أهل نجد من قَرْن[٤]، ومُهَلُّ أهل اليمن من يَلَمْلَم». رواه مسلم[٥].

وكذلك أحمد[٦]، وابن ماجه[٧]، ورفعاه من غير شك.

والنص بتوقيت ذات عِرْق ليس في القوة كغيره، فإن ثبت فليس ببدع وقوع اجتهاد عمر على وفقه؛ فإنه كان موفَّقًا للصواب.

١٨١٤- وعن أنس: أن النبي ﷺ اعتمر أربع عُمَرٍ في ذي القعدة إلا التي اعتمر مع حجته: عمرته من الحديبية، ومن العام المقبل، ومن الجعرانة

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣٥) برقم: (١٥٣١).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٤٣) برقم: (١٧٣٩).

(٣) سنن النسائي (٥/ ١٢٣) برقم: (٢٦٥٣).

(٤) في نسخة زيادة: المنازل.

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٨٤١) برقم: (١١٨٣).

(٦) مسند أحمد (٢٢/ ٤٣٢) برقم: (١٤٥٧٢).

(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٧٢-٩٧٣) برقم: (٢٩١٥).

حيث قسم غنائم حنين، وعمرته مع حجته[١].

١٨١٥- وعن عائشة قالت: نزل رسول الله ﷺ المُحَصَّب فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: «اخرج بأختك من الحرم فلتُهِلَّ بعمرة، ثم لتطف بالبيت، فإني أنتظركما هاهنا»، قالت: فخرجنا فأهللت، ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة، فجئنا رسول الله ﷺ وهو في منزله في جوف الليل، فقال: «هل فرغتِ؟» قلت: نعم، فأذَّن في أصحابه بالرحيل، فخرج فمرَّ بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح، ثم خرج إلى المدينة. متفق عليهما[٢].

١٨١٦- وعن أم سَلَمة قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «من أهلَّ من المسجد الأقصى بعمرة أو بحَجَّة غُفر له ما تقدم من ذنبه». رواه أحمد[٣]، وأبو داود بنحوه[٤]، وابن ماجه[٥] وذكر فيه العمرة دون الحجَّة.

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالمواقيت.

قد ثبت عنه ﷺ في الأحاديث الصحيحة: **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما وغيره أنه

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣) برقم: (١٧٨٠)، صحيح مسلم (٢/ ٩١٦) برقم: (١٢٥٣)، مسند أحمد (٢١/ ٢٥٥) برقم: (١٣٦٨٧).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٤١) برقم: (١٥٦٠)، صحيح مسلم (٢/ ٨٧٥-٨٧٦) برقم: (١٢١١)، مسند أحمد (٤٣/ ١٩٤-١٩٥) برقم: (٢٦٠٨٥).

(٣) مسند أحمد (٤٤/ ١٨١) برقم: (٢٦٥٥٨).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٤٣-١٤٤) برقم: (١٧٤١).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٩٩) برقم: (٣٠٠٢).

وقَّت لأهل المدينة ذا الحُلَيْفة، وأحرم ﷺ منها في عُمَره، وفي حجَّة الوداع، ووقَّت لأهل الشام -وهو الطريق الثاني للمدينة- الجُحْفة من ساحل البحر، ووقَّت لأهل نجد قَرْن المنازل، ولأهل اليمن يَلَمْلَم، وقال: **(هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمهلُّه من حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة)**.

وجاء في **حديث عائشة وجابر** رضي الله عنهما وأحاديث أخرى توقيت ذات عِرْق لأهل العراق، **وصحَّ عن عمر** رضي الله عنه أنه وقَّتها لأهل العراق، ولم تبلغه السُّنة، فلما سألوه قال: **(انظروا حَذْوها من طريقكم)**، ووقَّت لهم ذات عِرقٍ، فوافق اجتهاده السُّنة.

هذه الأحاديث كلها تدل على هذا المعنى، وأن مَن أراد الحج والعمرة يحرم من هذه المواقيت، فإن كان من أهل المدينة، ومن جاء من طريقها أحرم من ذي الحُليفة، وتسمى الآن أبيار علي، سواء حجًّا أو عمرة أو بهما، والأفضل بعمرة إذا كان في أشهر الحج، حتى يفرغ منها، ثم يلبي بالحج في الثامن من ذي الحجة، وإن جاء لعمرة في أي وقت لبَّى أيضًا من ميقات ذي الحُليفة سواء كان من أهل المدينة أو جاء من طريقها.

أما إن جاء من طريق الشام أو المغرب أو جهة أفريقيا، أو جاء من طريق البحر أو من طريق الساحل فيحرم من الجُحْفَة، والناس يحرمون اليوم من رابغ وهي قبلها بقليل.

أما أهل نجد وأهل الشرق وأهل الطائف فمن قَرْن المنازل، ويسمى الآن السيل، ويسمى وادي قَرْن.

أما أهل اليمن فإحرامهم من يَلَمْلَم، وهو محل معروف.

وأهل العراق من ذات عِرْق كما تقدم، والذي يمر على هذه المواقيت برًّا أو بحرًا أو جوًّا أحرم منها، أو مما يحاذيها، فإذا مرَّ اليمني فوق يلَمْلَم وما يحاذيه أحرم في الجو، وإذا مر من طريق المدينة من طريق الجو على ذي الحُليفة أحرم منها، وإذا مر برابغ من طريق الجو أحرم منها أو ما يحاذيها، وهكذا قَرْن المنازل.

وحديث جابر رضي الله عنه -وإن كان فيه شك- فهو يؤيد ما روته عائشة رضي الله عنها في ميقات ذات عِرْق، ويؤيد ما **رواه ابن عمر** وابن عباس رضي الله عنهم في المواقيت.

ويدل حديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا على أن من كان دون ذلك فمهلُّه من حيث أنشأ، إذا كان دون المواقيت يحرم من مكانه ومحله وأهله، فمثلًا: أهل جدة يُحْرِمون من جدة، وأهل الشرائع من الشرائع، وأهل أم السلم[1] من أم السلم.. وهكذا؛ كل مَن كان دون الميقات فمهلُّه بالحج والعمرة من أهله، كما قال ﷺ: «**ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ**»، وفي اللفظ الآخر: «**حتى أهل مكة من مكة**».

حتى أهل مكة إذا أرادوا الحج أحرموا من مكة، ومن كان فيها حلالًا إذا أراد الحج يحرم من مكة، كما فعل أصحاب النبي ﷺ بأمره لما حلَّوا أحرموا من مكة بالحج يوم الثامن[2]؛ لكن من أراد العمرة من أهل مكة يخرج إلى الحل، كما أمر النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها أن تحرم من الحل خارج الحرم، لما

(١) بلد قريب من مكة من جهة جدة.

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٨٣).

أرادت العمرة أمر عبد الرحمن أخاها رضي الله عنه أن يُعْمِرَها من التنعيم خارج الحرم[١].

فإذا أراد أهل مكة العمرة خرجوا إلى خارج الحرم كالتنعيم أو الجعرانة أو غيرهما من الحل، هذا هو الواجب في العمرة خاصة، أما الحج فيحرموا من مكانهم من مكة.

أما **حديث أم سَلَمة** رضي الله عنها في الإحرام من الشام، فهو حديث ضعيف لا يثبت عند أهل العلم[٢].

والصواب: أن كل من أراد الحج أن يحرم من الميقات، ولا يُحْرِم قبل ذلك، فالسُّنة والمشروع: أن يُحْرِم من الميقات ولا يتقدمه؛ والرسول ﷺ خرج من المدينة وأحرم من الميقات، ووقَّت للناس هذه المواقيت، فالسُّنة لكل مسلم إذا أراد الحج أو العمرة أن يصبر حتى يأتي المواقيت ثم يُحْرِم، هذا هو الأفضل.

وإن أحرم قبلها أجزأه وصح، لكن السُّنة: ألا يُحْرِم قبلها، بل يصبر حتى يأتي المواقيت ويُحْرِم منها.

وإذا كان يخشى حوادث السيارات، أو مريض يخشى أن يعجز، أو غير ذلك، فيقول: فإن حبسني حابس فمَحِلِّي حيث حبستني؛ لأن الرسول ﷺ قال لضُبَاعة بنت الزُّبير بنت عمِّه من الرضاعة، لما قالت: إنها شاكية وتريد الحج؟ قال: «**حُجِّي واشترطي أن مَحِلِّي حيث حبستني**»[٣].

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٧٢).

(٢) ينظر: البدر المنير (٦/ ٩٢).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٥٧).

فإذا كان الإنسان يخشى من حوادث السيارات أو من مرض أو من غير ذلك فيقول عند الإحرام: فإن حبسني حابسٌ فمَحِلِّي حيث حبستني، فإذا منعه مانع من مرض أو غيره حلَّ وليس عليه شيء.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب دخول مكة بغير إحرام لعذر

١٨١٧- عن جابر: أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام. رواه مسلم[١]، والنسائي[٢].

١٨١٨- وعن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس: أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغْفَر، فلما نزعه جاء رجل فقال: ابن خَطَلٍ متعلِّقٌ بأستار الكعبة، قال: «اقتلوه». قال مالك: ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ مُحْرِمًا. رواه أحمد[٣]، والبخاري[٤].

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على أن مَن قصد مكة لغير الحج والعمرة لا يلزمه الإحرام؛ لأن الرسول ﷺ لما وقَّت المواقيت قال: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة**»[٥]، فالذي يأتي مكة للتجارة، أو لزيارة بعض أقاربه، أو لأسباب أخرى، ولم يقصد الحج والعمرة لا يلزمه الإحرام؛ بل يدخل بغير إحرام، والدليل على هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم، وهو قوله ﷺ في المواقيت: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج**

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٩٠) برقم: (١٣٥٨).

(٢) سنن النسائي (٥/ ٢٠١) برقم: (٢٨٦٩).

(٣) مسند أحمد (٢٠/ ٢٦٥) برقم: (١٢٩٣٢).

(٤) صحيح البخاري (٥/ ١٤٨) برقم: (٤٢٨٦).

(٥) سبق تخريجه (ص:٣٣).

أو العمرة»، فدل ذلك على أن الذي لا يريد حجًّا ولا عمرة لا يلزمه الإحرام.

والدليل على هذا أيضًا: أنه ﷺ في عام الفتح دخل مكة وعلى رأسه المغْفَر، وعليه عمامة سوداء، ولم يُحْرِم؛ لأنه جاء لقتالهم وفتح مكة، ولم يأت للعمرة ولا للحج، فلهذا جاء غير مُحْرِم، ودخل مكة وعلى رأسه المغْفَر وعمامة سوداء، فدل على أن الإنسان الذي يريد مكة من غير قصد الحج والعمرة لا يلزمه الإحرام.

❊ ❊ ❊

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في أشهر الحج وكراهة الإحرام به قبلها

١٨١٩ - عن ابن عباس قال: من السُّنة أن لا يُحرم[١] بالحج إلا في أشهر الحج. أخرجه البخاري[٢].

وله عن ابن عمر قال: أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة[٣].

وللدارقطني مثله عن ابن مسعود[٤]، وابن عباس[٥]، وابن الزُّبير[٦].

١٨٢٠ - وروى أبو هريرة قال: بعثني أبو بكر فيمن يُؤذِّن يوم النحر بمنى: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان، ويوم الحج الأكبر: يوم النحر. رواه البخاري[٧].

١٨٢١ - وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في الحَجَّة التي حج فقال: «أي يوم هذا؟» فقالوا: يوم النحر، قال: «هذا يوم

---

(١) في نسخة زيادة: الرجل.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٤١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) سنن الدارقطني (٣/ ٢٣٣-٢٣٤) برقم: (٢٤٥٢).

(٥) سنن الدارقطني (٣/ ٢٣٤) برقم: (٢٤٥٣).

(٦) سنن الدارقطني (٣/ ٢٣٤) برقم: (٢٤٥٤).

(٧) صحيح البخاري (٤/ ١٠٢) برقم: (٣١٧٧).

الحج الأكبر». رواه البخاري[1]، وأبو داود[2]، وابن ماجه[3].

الشرح:

في هذه الآثار المذكورة **عن ابن عباس وابن عمر وابن الزُّبير** رضي الله عنهم وغيرهم: الدلالة على أن أشهر الحج هي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، هذه أشهر الحج التي قال فيها سبحانه: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧]، شهران وثلث شهر -عشرة أيام- هذه أشهر الحج، أطلقت الأشهر على شهرين وبعض الثالث، فشوال وذو القعدة وذو الحجة هي أشهر الحج.

ولا ينبغي ولا يشرع الإحرام بالحج قبلها، فإذا جاء مكة قبل شهر شوال فلا يلبي بالحج، بل يلبي بالعمرة فقط، إذا جاء في رمضان أو في شعبان أو في رجب أو غيرها فالسُّنة أن يُلبِّي بالعمرة في الميقات، أما إذا جاء في أشهر الحج فيلبِّي بالحج ولا بأس، ولكن الأفضل أن يُلبِّي بالعمرة ويطوف ويسعى ويقصر ويحل ثم يُلبِّي بالحج يوم الثامن، هذا هو الأفضل، فإذا جاء إلى مكة في أشهر الحج يدخلها بالعمرة فيلبِّي بالعمرة، يطوف ويسعى ويقصر أو يحلق ويحل، ثم إذا جاء يوم الثامن من ذي الحجة لبَّى بالحج، وخرج إلى منى، كما فعل النبي ﷺ في حجة الوداع.

وكان بعث منادين في يوم النحر وأيام منى في حَجَّة الصديق رضي الله عنه في السَّنة التاسعة ينادون: ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يدخل

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٧٧) برقم: (١٧٤٢).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٩٥) برقم: (١٩٤٥).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠١٦) برقم: (٣٠٥٨).

الجنة إلا نفس مؤمنة، ومن كان له عهد عند رسول الله ﷺ فهو على عهده، ومن ليس له عهد فله مدة أربعة أشهر إن أسلم وإلا قوتل، فكان المنادون ينادون بهذا في يوم النحر وأيام منى في حَجَّة الصدِّيق رضي الله عنه في السَّنة التاسعة من الهجرة.

ثم أمرهم النبي ﷺ أن ينادوا بها في هذا العام، فالنبي ﷺ أمر، والصدِّيق رضي الله عنه أمر؛ لأن الرسول ﷺ أمره بذلك.

وبيَّن ﷺ أن يوم النحر هو يوم الحج الأكبر الذي قال فيه سبحانه: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ ﴾[التوبة:٣]، هو يوم عيد النحر.

والله جل وعلا يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[التوبة:٢٨]، فحرَّم الله على الكافر دخول الحرم المكي، سواء كان يهوديًّا أو نصرانيًّا أو وثنيًّا، ولهذا نادى النبي ﷺ في سنة تسع بأن جميع من كان على الشرك لا يحج حتى يُسلِم، وكان أهل الجاهلية يطوفون بالبيت عراة، فنادى في الناس: ألا يطوف بالبيت عريان، هذا من جهلهم، يطوفون عراة، فنهاهم النبي ﷺ عن هذا.

وبيَّن أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، وأن الكفار لا يدخلون الجنة، إنما الجنة لأهل الإسلام، وأهل الإيمان، والله حرَّم الجنة على الكافرين، قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾[المائدة:٧٢]، والجنة وعدها الله المتقين والمؤمنين: ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٤٥﴾ ﴾[الحجر:٤٥]، ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾[التوبة:٧٢].

والمتقي: هو الذي وحَّد الله وأطاعه، والمؤمن: هو الذي وحَّد الله

وأطاعه، فالمتقون والمؤمنون هم المهتدون، وهم المسلمون حقًّا، وهم الذين أخلصوا لله العبادة، وخصُّوه بها، واتبعوا رسوله محمدًا ﷺ، وأدوا فرائض الله، وتركوا محارم الله، فيسمُّون المتقين، والمؤمنين، والمسلمين، والأبرار، والمهتدين.

فالإسلام هو الهدى، وهو التقوى، وهو البر، وهو الإيمان، وهو توحيد الله وطاعته، فكل من وحَّد الله وأطاعه واستقام على دينه يسمى مؤمنًا، ويسمى متقيًا، ويسمى مسلمًا، ويسمى مهتديًا، ويسمى بَرًّا، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴿٢٣﴾﴾[النجم:٢٣]، ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾﴾[الانفطار:١٣]، ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٤٥﴾﴾[الحجر:٤٥].

فالواجب على جميع المكلفين من الجن والإنس أن يتقوا الله، وأن يخصوه بالعبادة دون كل ما سواه، فلا يعبدون إلا الله، ولا يستغيثون إلا به، ولا يتوكلون إلا عليه، ولا يذبحون ولا ينذرون إلا له، فالعبادة حقه، كما قال سبحانه: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[البينة:٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾[الذاريات:٥٦]، فالذي يأتي أصحاب القبور ويقول: يا صاحب القبر، أغثني أو انصرني أو أجرني، أو أنا في حسبك أو جوارك، أو يسأل الجن، أو الكواكب، أو الأصنام، هذه عبادة غير الله، وهذا الشرك الأكبر الذي فعله أهل الجاهلية، ولكن يقول: يا ألله، اغفر لي، يا ألله، ارحمني، يا ألله، انصرني؛ الإنسان يطلب ربه، ويستعيذ به، ويستغيث به، ويلتجئ إليه، ويسأله تفريج الكروب، والنجاة من النار ودخول الجنة، يقول سبحانه: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[غافر:٦٠]، ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة:١٨٦].

أما دعاء الأموات، وأصحاب القبور، أو الأصنام، أو الجن، أو الأنبياء، أو الملائكة، والاستغاثة بهم، والنذر لهم، والذبح لهم، كل هذا شرك أكبر، فدعاء الأموات -وإن كانوا أنبياء- أو الملائكة أو الجن شرك أكبر، فالذي يقول: يا جن الظهيرة، أغيثونا أو انفعونا، أو يا ملائكة الله، انصرونا، كل هذا شرك أكبر، أو يدعو أصحاب القبور، أو يسأل الأصنام، أو الكواكب والنجوم كل هذا من الشرك الأكبر؛ لأن الله يقول: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾[غافر:٦٠]، ويقول سبحانه: ﴿وَلَوۡ أَشۡرَكُواْ لَحَبِطَ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾[الأنعام:٨٨]، ويقول سبحانه: ﴿وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾[الزمر:٦٥]، ويقول جل وعلا: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ﴿٧٢﴾﴾[المائدة:٧٢]، ويقول سبحانه: ﴿بَلِ ٱللَّهَ فَٱعۡبُدۡ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الزمر:٦٦].

فجميع العباد من جن وإنس، وعرب وعجم، وذكور وإناث يجب أن يعبدوا الله وحده: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴿٥﴾﴾[الفاتحة:٥]، ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[البينة:٥]، ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾[الذاريات:٥٦].

والعبادة هي: توحيده، وهي طاعة أوامره، وترك نواهيه، والاستغاثة به، والنذر له، والذبح له، والتوكل عليه، وخوفه ورجاؤه، هذه عبادته سبحانه وتعالى، فإذا صرف العبد منها شيئًا لغير الله من الأموات أو الجن أو الشجر أو الحجر أو الأصنام أو الكواكب جعله شريكًا لله، وصار مشركًا بالله، داخلًا في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعۡبُدۡ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾[الزمر:٦٥-٦٦]، وداخلًا في قوله جل وعلا: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ

أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾ ﴾[المائدة:٧٢].

فعلى كل مُكلَّف أن يتقي الله، وأن يعبد الله وحده، وأن يخصه بالعبادة، وأن يتابع رسوله محمدًا ﷺ، وأن ينقاد لشرع الله، وأن يستقيم على دين الله، وأن يؤدي ما أوجب الله، وأن يحذر ما حرَّم الله، يرجو ثواب الله، ويخشى عقاب الله، هذا هو الإسلام والدِّين، والهدى والإيمان، والعبادة التي أنت مخلوق لها.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب جواز العمرة في جميع السَّنة

١٨٢٢- عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «عمرة في رمضان تَعْدِل حجة». رواه الجماعة إلا الترمذي[(١)]، لكنه له من حديث أم مَعْقِل[(٢)].

١٨٢٣- وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ: اعتمر أربعًا، إحداهن في رجب. رواه الترمذي وصححه[(٣)].

١٨٢٤- وعن عائشة: أن النبي ﷺ: اعتمر عُمرتين: عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال. رواه أبو داود[(٤)].

١٨٢٥- وعن علي رضي الله عنه قال: في كل شهر عُمرة. رواه الشافعي[(٥)].

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالعمرة.

الحديث الأول: (عمرة في رمضان تعدل حجة)، يدل على أن العمرة في رمضان لها مزِيَّة كبيرة، وأنها تعدل حجة، هذا يدل على فضل العمرة في رمضان

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٩) برقم: (١٨٦٣)، صحيح مسلم (٢/ ٩١٧) برقم: (١٢٥٦)، سنن أبي داود (٢/ ٢٠٥) برقم: (١٩٩٠)، سنن النسائي (٤/ ١٣٠-١٣١) برقم: (٢١١٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٩٦) برقم: (٢٩٩٤)، مسند أحمد (٣/ ٤٦٩) برقم: (٢٠٢٥).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٢٦٧) برقم: (٩٣٩).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٢٦٦) برقم: (٩٣٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. ينظر: تحفة الأشراف (٥/ ٢٢٧).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٢٠٥) برقم: (١٩٩١).

(٥) مسند الشافعي (ص:١١٣).

سواء في أوله أو في وسطه أو في آخره، وأن فيه هذا الفضل، كما ثبت عنه ﷺ.

والعمرة مشروعة في كل وقت، فليس لها وقت محدود؛ بل في جميع السَّنَة، يقول ﷺ: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»[١]، فلم يحدد لها وقتًا، بل قال: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»، متفق على صحته.

وقد اعتمر ﷺ في ذي القعدة، والصواب: أنها أربع عُمَرٍ: عمرته التي صُدَّ عنها في ذي القعدة، وعمرته عام القضاء في سنة سبع، وعمرته في عام الفتح من الجعرانة، والرابعة مع حجته حجة الوداع.

أما قول عائشة ﵂ هنا: **(وعمرة في شوال)**، ففيه نظر، والظاهر أنه وهم[٢]، والمحفوظ: أنها كلها في ذي القعدة.

كذلك قول ابن عباس ﵄: **(إحداهن في رجب)**، المحفوظ أن العُمَر كلها في ذي القعدة، وأن هذا وهمٌ من ابن عباس ﵄[٣]، ويروى مثل ذلك عن ابن عمر ﵄[٤].

قال العلماء فيه: إن المحفوظ أنها كلها في ذي القعدة، ولكن الأمر واسع، من اعتمر في رمضان أو في ذي القعدة أو في شوال أو في شعبان أو في رجب أو في أي وقت فالأمر واسع والحمد لله، فالعمرة كل الأوقات زمن لها، لكن

---

(١) سبق تخريجه (ص:٩).

(٢) ينظر: تهذيب السنن (٢/ ٧٠٩).

(٣) ينظر: البدر المنير (٦/ ١٠٠).

(٤) سبق تخريجه (ص:١١).

أفضلها في رمضان، ثم في ذي القعدة؛ لأن الرسول ﷺ اعتمر في ذي القعدة، وإذا اعتمر في شوال أو في رجب أو شعبان أو في ربيع أو في جمادى فالأمر واسع في ذلك.

وقد اعتمرت عائشة رضي الله عنها في ذي الحجة، أعمرها النبي ﷺ بعد الفراغ من الحج، وأرسل معها أخاها عبد الرحمن رضي الله عنه وأعمرها من التنعيم في ليلة أربع عشرة[1]، فدل على التوسعة في ذلك.

أما ما يروى عن علي رضي الله عنه أنه قال: **(في كل شهر عمرة)** فهذا في صحته عن علي رضي الله عنه نظر؛ لأن النبي ﷺ لم يعتمر في كل شهر، وفي عام الفتح أقام مدة طويلة ولم يعتمر إلا واحدة في ذي القعدة.

فالعمرة ليس لها حد محدود بشهر أو بشهرين أو بثلاثة، الواجب مرة في العُمْر والباقي مستحبة، فقول علي رضي الله عنه قد يكون من اجتهاده إن صح، لكن لا دليل على ذلك، ولا أظنه يصح عن علي رضي الله عنه، وإن قال بعضهم: إن إسناده صحيح؛ بل العمرة في كل وقت، ولا تتعين في شهر ولا في شهرين، بل متى شاء، ولهذا قال ﷺ: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما**»، ولم يحدد حدًّا.

وعائشة رضي الله عنها اعتمرت عمرتين في شهر واحد: عمرة مع حجها، وعمرة بعد نزولها من منى ليلة أربع عشرة، فالأمر في هذا واسع.

* * *

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٧٢).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما يصنع من أراد الإحرام من الغسل والتطيُّب ونزع المخيط وغيره

١٨٢٦- عن ابن عباس، رفع الحديث إلى النبي ﷺ: «أن النفساء والحائض تغتسل وتُحْرِم وتقضي المناسك كلها، غير أن لا تطوف بالبيت». رواه أبو داود[١]، والترمذي[٢].

١٨٢٧- وعن عائشة قالت: كنت أُطيِّب النبي ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد[٣].

وفي رواية: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يُحْرِم تطيَّب بأطيب ما يجد، ثم أَرى وَبِيصَ الدُّهن في رأسه ولحيته بعد ذلك. أخرجاهما[٤].

١٨٢٨- وعن ابن عمر في حديث له، عن النبي ﷺ قال: «وليُحْرِم أحدكم في إزار ورداء ونعلين، فإن لم يجد نعلين فليلبس خُفَّين، وليقطعهما أسفل من الكعبين». رواه أحمد[٥].

١٨٢٩- وعن ابن عمر قال: بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها، ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد. يعني: مسجد ذي

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٤٤) برقم: (١٧٤٤).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٢٧٣) برقم: (٩٤٥).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ١٦٤) برقم: (٥٩٢٨)، صحيح مسلم (٢/ ٨٤٧) برقم: (١١٨٩).

(٤) صحيح البخاري (٧/ ١٦٤) برقم: (٥٩٢٣)، صحيح مسلم (٢/ ٨٤٨) برقم: (١١٩٠).

(٥) مسند أحمد (٨/ ٥٠٠) برقم: (٤٨٩٩).

الحُلَيْفة. متفق عليه(١).

وفي لفظ: ما أهلَّ إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره. أخرجاه(٢).

وللبخاري: أن ابن عمر كان إذا أراد الخروج إلى مكة ادَّهن بدهن ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد ذي الحُلَيْفة فيصلي، ثم يركب، فإذا استوت به راحلته قائمة أحرم، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل(٣).

١٨٣٠- وعن أنس: أن النبي ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته، فلما علا على حَبْل(٤) البيداء أهلَّ. رواه أبو داود(٥).

١٨٣١- وعن جابر: أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحُلَيفة حين استوت به راحلته. رواه البخاري وقال: رواه أنس، وابن عباس(٦).

١٨٣٢- وعن سعيد بن جُبير قال: قلت لابن عباس: عجبًا لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله! فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنما كانت منه حَجَّة واحدة، فمن هنالك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجًا، فلما صلى في مسجده بذي الحُلَيْفة ركعتيه أوجب في مجلسه، فأهلَّ بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظوا عنه، ثم ركب فلما

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٣١) برقم: (٢٨٦٥)، صحيح مسلم (٢/ ٨٤٣) برقم: (١١٨٦)، مسند أحمد (٩/ ٢٤١) برقم: (٥٣٣٧).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٣٩) برقم: (١٥٥٢)، صحيح مسلم (٢/ ٨٤٣) برقم: (١١٨٦) واللفظ لمسلم.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٣٩) برقم: (١٥٥٤).

(٤) في نسخة: جبل.

(٥) سنن أبي داود (٢/ ١٥١) برقم: (١٧٧٤).

(٦) صحيح البخاري (٢/ ١٣٢-١٣٣) برقم: (١٥١٥).

استقلت به ناقته أهلَّ، فأدرك ذلك منه أقوام فحفظوا عنه، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالًا، فسمعوه حين استقلت به ناقته يُهِل، فقالوا: إنما أهلَّ حين استقلت به ناقته، ثم مضى فلما علا على شَرَف البيداء أهلَّ، فأدرك ذاك أقوام، فقالوا: إنما أهلَّ رسول الله ﷺ حين علا شَرَف البيداء، وايم الله، لقد أوجب في مصلاه، وأهلَّ حين استقلت به راحلته، وأهلَّ حين علا شَرَف البيداء. رواه أحمد(١)، وأبو داود(٢).

ولبقية الخمسة منه مختصرًا: أن النبي ﷺ أهلَّ في دُبُر الصلاة(٣).

الشرح:

هذه الأحاديث والآثار كلها تتعلق بكيفية الإحرام، ومتى يُحْرِم من أراد الحج والعمرة، وهل يتطيب ويغتسل؟

الأحاديث التي جاءت في الباب تدل على مسائل:

منها: أن السُّنة الإحرام من الميقات لا من البلد، فيخرج حلالًا حتى يأتي الميقات، سواء في المدينة أو غيرها.

فالسُّنة الإحرام من الميقات الذي وقَّته النبي ﷺ لأهل الشام الجُحْفَة -رابغ المعروف-، ولأهل المدينة ذو الحُليفة، كما هو معروف ويسمى أبيار علي، ولأهل نجد قَرْن المنازل، ولأهل اليمن يَلَمْلَم، ولأهل العراق ذات عِرْق، وهكذا ما حاذاها في الطرق، وما حاذاها جوًّا أو بحرًا هي المواقيت، يخرج

---

(١) مسند أحمد (٤/ ١٨٨-١٨٩) برقم: (٢٣٥٨).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٥٠) برقم: (١٧٧٠).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ١٧٣) برقم: (٨١٩)، سنن النسائي (٥/ ١٦٢) برقم: (٢٧٥٤).

الإنسان من بلده فإذا أتى هذه المواقيت أحرم منها، سواء أتاها أرضًا أو جوًّا أو بحرًا، متى حاذاها أحرم، هذا السُّنة.

والسُّنة له أن يغتسل، سواء في بيته إن كان قريبًا كمَن يكون بالطائف أو بالمدينة، أو يغتسل في الميقات إذا تيسر، فهو مستحب، وقد جاء **في الحديث**: أن من السُّنة الغسل عند الإحرام، والنبي ﷺ اغتسل عند الإحرام(١)، وأمر عائشة رضي الله عنها أن تغتسل عند الإحرام(٢)، وأمر أسماء بنت عُمَيْس أم محمد رضي الله عنها أن تغتسل، وهي نفساء عند الإحرام(٣)، فدل ذلك على استحباب الغسل إذا تيسر، ثم يصلي ركعتين بعد الوضوء، هذا هو الأفضل إذا تيسر ذلك.

ثم يلبي بإحرامه إذا ركب دابته أو سيارته، هذا هو المحفوظ؛ أنه ﷺ إنما لبَّى بعدما استوى على دابته، والسيارة مثل الدابة إذا استوى عليها يلبي سواء بعمرة أو بحج.

أما ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أوجب في مصلاه، ثم أوجب بعدما ركب الراحلة، ثم أوجب لما علا البيداء، فهو حديث ضعيف، مداره على خُصَيْف الجَزَري، وخُصَيْف لا يحتج به(٤).

وإنما الصواب: أنه أهلَّ لما ركب الدابة، هذا هو أول شيء، ثم أهلَّ وهو على البيداء فسمعه ناس، كما **روى جابر** رضي الله عنه: أهلَّ لما ركب دابته ابتداءً، ثم

(١) سنن الترمذي (٣/ ١٨٣-١٨٤) برقم: (٨٣٠) وقال: حديث حسن، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٧٢).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٦٩) برقم: (١٢٠٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) ينظر: نصب الراية (٣/ ٢٢).

أهلَّ أيضًا في أثناء الطريق وهو على البيداء -وهي: الأرض المستوية التي بعد الميقات في المدينة- فسمعه قوم عند إحرامه على الدابة أول ما ركب الدابة، وسمعه من سمعه وهو على البيداء، كما روى جابر رضي الله عنه وغيره.

فالسُّنة أن يلبي بالحج أو العمرة إذا ركب دابته أو سيارته، وإن أوجب ولبى وهو في الأرض فلا بأس، لكن الأفضل أن يصلي ركعتين ثم يركب، ثم يقول: اللهم لبيك عمرة، أو لبيك حجًّا، أو بهما إن كان أحرم بهما في أشهر الحج بعد رمضان، والأفضل بعد رمضان في أشهر الحج أن يلبي بالعمرة، فإذا طاف وسعى وقصر حَلَّ، ثم يلبي بالحج اليوم الثامن.

وإن لبَّى من الميقات بالحج والعمرة جميعًا أو بالحج مفردًا فلا بأس، لكن الأفضل أن يلبي بالعمرة فقط، كما أمر النبي ﷺ الصحابة رضي الله عنهم أن يجعلوها عمرة بعد رمضان[1]، فيطوف ويسعى ويقصر ويحل، أما الذي يأتي قبل شوال في رمضان أو في غيره فهذا يحرم بالعمرة فقط، والإحرام بالحج إنما يكون بعد رمضان في أشهر الحج، أما إذا قدم مكة للعمرة في رمضان أو في غيره فإنه يلبي بالعمرة فقط.

أما إذا جاء بعد رمضان وهو قاصد الحج فإنه يلبي بعمرة أولًا، فيطوف ويسعى ويقصر ويحل، ويبقى حلالًا حتى يأتي يوم الثامن فيلبي بالحج، هذه هي السُّنة، وهي الأرفق بالمؤمن والأيسر له؛ حتى لا يبقى حرامًا مدة طويلة، فالأرفق والأيسر والسُّنة: أن يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة، فإذا جاء يوم الثامن لبى بالحج، إلا من أتى بهدي من بلاده أو من الطريق من إبل أو بقر

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٨٣).

أو غنم فهذا يلبي بالحج والعمرة جميعًا، ويبقى على إحرامه، كما فعل النبي ﷺ لما كان معه الهدي.

أما الذي يقرن وليس معه هدي، فهذا يلبي بعد رمضان بالعمرة ويطوف ويسعى ويقصر ويحل، ثم إذا جاء يوم الثامن لبى بالحج، هذا هو السُّنة.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يدَّهن عند الإحرام ولا يتطيَّب؛ لأنه رضي الله عنهما خفيت عليه سنة الطِّيب، والصواب ما رواه غير ابن عمر رضي الله عنهما، فقد **روت عائشة** رضي الله عنها: «أنها كانت تُطيِّب الرسول ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم».

فالسُّنة: الطِّيب عند الإحرام، وكون ابن عمر رضي الله عنهما جهل هذا فالحُجة فيمن أثبت على من لم يثبت، وفيمن حفظ على من لم يحفظ، وقد حفظت عائشة رضي الله عنها وغيرها: أنه كان يتطيب عند الإحرام، فالسُّنة أن المُحْرِم يتطيَّب في رأسه وبدنه -وليس في ثيابه- قبل أن يُحْرِم ثم يحرم.

وهكذا إذا رمى وحلق وحلَّ قبل أن يطوف يستحب له الطِّيب أيضًا، كما أخبرت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يُطَيَّب قبل أن يذهب إلى مكة للطواف[1]، فيتطيب بعد حِلِّه أي: بعد رميه للجمرة وحلقه أو تقصيره.

هذا هو السُّنة في هذه المسائل.

* * *

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٠٢).

قال المصنف رحمه الله:

باب الاشتراط في الإحرام

١٨٣٣ - عن ابن عباس: أن ضُبَاعة بنت الزُّبير قالت: يا رسول الله، إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج، فكيف تأمرني أُهِلُّ؟ فقال: «أَهِلِّي واشترطي: أن محلي حيث حبستني»، قال: فأدركت. رواه الجماعة إلا البخاري[1].

وللنسائي[2] في رواية: وقال: «فإن لكِ على ربك ما استثنيت».

١٨٣٤ - وعن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضُبَاعة بنت الزُّبير فقال لها: «لعلك أردت الحج؟» قالت: والله ما أَجِدُني إلا وجعة، فقال لها: «حُجِّي واشترطي وقولي: اللهم مَحِلِّي حيث حبستني». وكانت تحت المقداد بن الأسود. متفق عليه[3].

١٨٣٥ - وعن عِكْرمة، عن ضُبَاعة بنت الزُّبير بن عبد المطَّلب قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَحْرِمي وقولي: إن مَحِلِّي حيث تحبسني؛ فإن حُبست أو مرضت فقد حللت من ذلك بشرطك على ربك عز وجل». رواه أحمد[4].

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٦٨) برقم: (١٢٠٨)، سنن أبي داود (٢/ ١٥١-١٥٢) برقم: (١٧٧٦)، سنن الترمذي (٣/ ٢٦٩-٢٧٠) برقم: (٩٤١)، سنن النسائي (٥/ ١٦٨) برقم: (٢٧٦٧)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٨٠) برقم: (٢٩٣٨)، مسند أحمد (٥/ ٣٣٠) برقم: (٣٣٠٢).

(٢) سنن النسائي (٥/ ١٦٧-١٦٨) برقم: (٢٧٦٦).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ٧) برقم: (٥٠٨٩)، صحيح مسلم (٢/ ٨٦٧-٨٦٨) برقم: (١٢٠٧)، مسند أحمد (٤٢/ ٤٤٠) برقم: (٢٥٦٥٩).

(٤) مسند أحمد (٤٥/ ٣٤٧-٣٤٨) برقم: (٢٧٣٥٨).

الشرح:

هذه الروايات الثلاث في **قصة ضُبَاعة بنت الزُّبير بن عبد المطلب الهاشمية** رضي الله عنها، تدل على أن الإنسان إذا أراد الحج ويخشى أن يعرض له عارض لكبر سنه أو مرضه أو أسباب أخرى، فإن السُّنة أن يشترط حتى لا يقع في الحرج، ولهذا قال لضُبَاعة رضي الله عنها لما قالت: إنها شاكية ووجعة، قال لها: **(حجِّي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني)**، **(فإن لك على ربك ما استثنيت)**، فهذا يدل على أن المريض وكبير السن وغيرهم كأصحاب السيارات وأشباه ذلك لهم أن يشترطوا؛ لأن الحوادث كثيرة الآن في السيارات، فإذا اشترط ثم حدث له حادث حلَّ وليس عليه دم، وليس عليه شيء، إذا شُقَّ عليه بسبب المرض، أو استثنت المرأة لأجل خوف الحيض، وقالت: محلي حيث حبستني، وأصابها الحيض فلها أن تحل إذا كانت تخشى ذلك، والمريضة كذلك، وهكذا من خشي أن تضيع نفقته، أو يحدث له حادث بسبب السيارات، فيقول: إن محلي حيث حبستني، لكن في الحج وقته واسع، فالحائض بإمكانها أن تتأخر حتى تطوف، ولكن متى استثنت فلها الخروج من إحرامها؛ إذا كانت قصدت بذلك خشية وقوع الحيض عليها أو مرض يصيبها أو حادث من حوادث السيارات.

والحاصل: أن قوله ﷺ: **(فإن لك على ربك ما استثنيت)** عام، سواء خافت مرضًا أو غيره.

وكانت ضُبَاعة رضي الله عنها تحت المقداد بن الأسود الكِنْدِي رضي الله عنه، وفي هذا دلالة على أنه لا بأس أن تتزوج الهاشمية من غير الهاشمي، قحطاني أو مولى،

كما تزوجت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها بأسامة بن زيد رضي الله عنهما وهو مولى -عتيق-، وهذه ضُبَاعة رضي الله عنها تزوجها المقداد بن الأسود رضي الله عنه وهو كِنْدِي، وهي من بني هاشم.

ففيه: بيان أنه لا حرج على بني هاشم وبنات هاشم أن يتزوجن من غيرهن من القبائل.

وفيه: الرد على هؤلاء الذين يتحرجون من ذلك من بني هاشم، ويزعمون أن ليس لهن الزواج إلا من جنسهم؛ وهذا غلط كبير، ويظلمون النساء بهذا الظلم، والواجب تزويجهن من بني هاشم ومن غيرهم إذا جاء الكفؤ، يقول النبي ﷺ: «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**»[1]، وبنتا النبي ﷺ رقية وأم كلثوم رضي الله عنهما زوَّجهما النبي ﷺ عثمان رضي الله عنه وهو من بني أُميَّة، وليس من بني هاشم.

وهكذا مُصعب بن الزُّبير نكح سُكَيْنة بنت الحسين، وهو ليس من بني هاشم، وأبو العاص بن الرَّبيع تزوَّج زينب بنت النبي ﷺ وهو من بني أُميَّة، والوقائع في هذا لا تحصر.

فالحاصل: أن بنات بني هاشم وبني بني هاشم لا حرج أن يتزوجوا من غير قبيلتهم، من القبائل الأخرى، حتى من غير العرب كالعجم والموالي، ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[الحجرات:١٣]، [فالكفاءة في النسب لا تشترط، وإنما المكافأة في الدِّين].

* * *

(١) سنن الترمذي (٣/ ٣٨٦-٣٨٧) برقم: (١٠٨٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٦٣٢) برقم: (١٩٦٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للترمذي.

قال المصنف رحمه الله:

باب التخيير بين التمتع والإفراد والقران وبيان أفضلها

١٨٣٦- عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «من أراد منكم أن يُهِلَّ بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يُهِلَّ بحج فليُهل، ومن أراد أن يُهِلَّ بعمرة فليُهل»، قالت: وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج، وأهلَّ به ناس معه، وأهلَّ معه ناس بالعمرة والحج، وأهلَّ ناس بعمرة، وكنت فيمن أهلَّ بعمرة. متفق عليه[1].

١٨٣٧- وعن عِمران بن حُصَين قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى، ففعلناها مع رسول الله ﷺ، ولم ينزل قرآن يُحرِّمه، ولم ينه عنها حتى مات. متفق عليه[2].

ولأحمد[3]، ومسلم[4]: نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى -يعني: متعة الحج- وأمرنا بها رسول الله ﷺ، ثم لم تنزل آية تَنْسخ آية متعة الحج، ولم ينه عنها حتى مات.

١٨٣٨- وعن عبد الله بن شَقِيق: أن عليًّا كان يأمر بالمتعة، وعثمان

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٧١) برقم: (٣١٩)، صحيح مسلم (٢/ ٨٧١) برقم: (١٢١١)، مسند أحمد (٤١/ ٣٦٩) برقم: (٢٤٨٧٦).

(٢) صحيح البخاري (٦/ ٢٧) برقم: (٤٥١٨)، صحيح مسلم (٢/ ٩٠٠) برقم: (١٢٢٦)، مسند أحمد (٣٣/ ١٣٨-١٣٩) برقم: (١٩٩٠٧).

(٣) مسند أحمد (٣٣/ ٨٣) برقم: (١٩٨٥٠).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٩٠٠) برقم: (١٢٢٦).

ينهى عنها، فقال عثمان كلمةً، فقال علي: لقد علمت أنَّا تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فقال عثمان: أجل، ولكنا كنا خائفين. رواه أحمد(١)، ومسلم(٢).

١٨٣٩- وعن ابن عباس قال: أهلَّ النبي ﷺ بعمرة، وأهلَّ أصحابه بالحج، فلم يَحل النبي ﷺ ولا مَن ساق الهدي من أصحابه، وحلَّ بقيتهم. رواه أحمد(٣)، ومسلم(٤).

وفي رواية قال: تمتَّع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك، وأول من نهى عنها معاوية. رواه أحمد(٥)، والترمذي(٦).

١٨٤٠- وعن حَفْصَة أم المؤمنين قالت: قلت للنبي ﷺ: ما شأن الناس حلُّوا ولم تحل من عمرتك؟ قال: «إني قلَّدت هديي ولبَّدت رأسي، فلا أحُلُّ حتى أحِلَّ من الحج». رواه الجماعة إلا الترمذي(٧).

١٨٤١- وعن غُنَيْم بن قَيْس المازِني قال: سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة في الحج، فقال: فعلناها، وهذا يومئذٍ كافر بالعُرُش -يعني: بيوت

---

(١) مسند أحمد (٢/ ١٥١) برقم: (٧٥٦).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٩٦) برقم: (١٢٢٣).

(٣) مسند أحمد (٤/ ٤٣) برقم: (٢١٤١).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٩٠٩) برقم: (١٢٣٩).

(٥) مسند أحمد (٤/ ٤٠٦) برقم: (٢٦٦٤).

(٦) سنن الترمذي (٣/ ١٧٥-١٧٦) برقم: (٨٢٢).

(٧) صحيح البخاري (٢/ ١٤٣) برقم: (١٥٦٦)، صحيح مسلم (٢/ ٩٠٢) برقم: (١٢٢٩)، سنن أبي داود (٢/ ١٦١) برقم: (١٨٠٦)، سنن النسائي (٥/ ١٣٦) برقم: (٢٦٨٢)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠١٢-١٠١٣) برقم: (٣٠٤٦)، مسند أحمد (٤٤/ ٢٤) برقم: (٢٦٤٢٤).

مكة، يعني: معاوية-. رواه أحمد[١]، ومسلم[٢].

١٨٤٢- وعن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه قال: تمتَّع رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحُلَيفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة ثم أهلَّ بالحج، وتمتَّع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس مَن أهدى فساق الهدي، ومنهم مَن لم يُهد، فلما قَدِم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: «مَن كان منكم أهدى فإنه لا يَحِل من شيء حَرُم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليُقصِّر وليَحْلِل، ثم ليُهل بالحج وليُهدِ، فمَن لم يجد الهدي فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله». وطاف رسول الله ﷺ حين قَدِم مكة، فاستلم الركن أول شيء، ثم خَبَّ ثلاثة أشواط من السبع، ومشى أربعة أطواف، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلَّم، فانصرف فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يَحْلِل من شيء حرُم منه حتى قضى حَجَّه، ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حَلَّ من كل شيء حرُم منه، وفعل مثلما فعل رسول الله ﷺ من أهدى فساق الهدي[٣].

وعن عُرْوة، عن عائشة مثل حديث سالم، عن أبيه. متفق عليه[٤].

---

(١) مسند أحمد (٣/ ١٣٨) برقم: (١٥٦٨).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٩٨) برقم: (١٢٢٥).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٦٧-١٦٨) برقم: (١٦٩١)، صحيح مسلم (٢/ ٩٠١) برقم: (١٢٢٧)، مسند أحمد (١٠/ ٣٦٤-٣٦٥) برقم: (٦٢٤٧).

(٤) سبق تخريجه (ص:٦٠).

١٨٤٣- وعن القاسم، عن عائشة: أن النبي ﷺ أفرد الحج. رواه الجماعة إلا البخاري[(١)].

١٨٤٤- وعن نافع، عن ابن عمر قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفردًا. رواه أحمد[(٢)]، ومسلم[(٣)].

ولمسلم[(٤)]: أن النبي ﷺ أهلَّ بالحج مفردًا.

١٨٤٥- وعن بَكْر المُزَني، عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يُلبي بالحج والعمرة جميعًا، يقول: «لبيك عمرة وحجًّا». متفق عليه[(٥)].

١٨٤٦- وعن أنس أيضًا قال: خرجنا نصرخ بالحج، فلما قدمنا مكة أمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة، وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة، ولكن سقت الهدي وقرنت بين الحج والعمرة». رواه أحمد[(٦)].

١٨٤٧- وعن عمر بن الخطاب قال: سمعت النبي ﷺ وهو بوادي العَقِيق يقول: «أتاني الليلة آتٍ من ربي، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك،

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٧٥) برقم: (١٢١١)، سنن أبي داود (٢/ ١٥٢) برقم: (١٧٧٧)، سنن الترمذي (٣/ ١٧٤) برقم: (٨٢٠)، سنن النسائي (٥/ ١٤٥) برقم: (٢٧١٥)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٨٨) برقم: (٢٩٦٤)، مسند أحمد (٤١/ ٢٥١) برقم: (٢٤٧٢٩).

(٢) مسند أحمد (١٠/ ١١) برقم: (٥٧١٩).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩٠٤-٩٠٥) برقم: (١٢٣١).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٩٠٥) برقم: (١٢٣١).

(٥) صحيح البخاري (٥/ ١٦٤) برقم: (٤٣٥٣)، صحيح مسلم (٢/ ٩٠٥) برقم: (١٢٣٢)، مسند أحمد (١٩/ ٢٥-٢٦) برقم: (١١٩٦١).

(٦) مسند أحمد (١٩/ ٤٨٣) برقم: (١٢٥٠٢).

وقل: عمرة في حجة». رواه أحمد[١]، والبخاري[٢]، وابن ماجه[٣]، وأبو داود[٤].

وفي رواية للبخاري: «وقل: عمرة وحجة»[٥].

١٨٤٨- وعن مروان بن الحَكَم قال: شهدت عثمان وعليًّا، وعثمان ينهى عن المتعة، وأن يُجمع بينهما، فلما رأى ذلك عليٌّ أهلَّ بهما: لبيك بعمرة وحجة، وقال: ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد. رواه البخاري[٦]، والنسائي[٧].

١٨٤٩- وعن الصُّبَي بن مَعْبَد قال: كنت رجلًا نصرانيًّا وأسلمت، وأهللت بالحج والعمرة، قال: فسمعني زيد بن صُوحَان وسلمان بن رَبيعة وأنا أُهلُّ بهما، فقالا: لهذا أضلُّ من بعير أهله، فكأنما حُمِل عليَّ بكلمتيهما جبل، فقدمت على عمر بن الخطاب فأخبرته، فأقبل عليهما فلامهما، وأقبل عليَّ فقال: هُدِيت لسنة نبيك محمد ﷺ. رواه أحمد[٨]، وابن ماجه[٩]، والنسائي[١٠].

---

(١) مسند أحمد (١/ ٢٩٩) برقم: (١٦١).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٣٥-١٣٦) برقم: (١٥٣٤).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٩١) برقم: (٢٩٧٦).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٥٩) برقم: (١٨٠٠).

(٥) صحيح البخاري (٩/ ١٠٦) برقم: (٧٣٤٣).

(٦) صحيح البخاري (٢/ ١٤٢) برقم: (١٥٦٣).

(٧) سنن النسائي (٥/ ١٤٨) برقم: (٢٧٢٣).

(٨) مسند أحمد (١/ ٣٠٤) برقم: (١٦٩).

(٩) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٨٩) برقم: (٢٩٧٠).

(١٠) سنن النسائي (٥/ ١٤٦-١٤٧) برقم: (٢٧١٩).

١٨٥٠- وعن سُرَاقة بن مالك قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «دخَلَت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، قال: وقرن رسول الله ﷺ في حجة الوداع. رواه أحمد[1].

١٨٥١- وعن البَرَاء بن عَازِب قال: لما قدِم عليٌّ من اليمن على رسول الله ﷺ قال: وجدت فاطمة قد لبست ثيابًا صبيغًا، وقد نضحت البيت بنضُوح، فقالت: ما لك؟ إن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فحلُّوا، قال: قلت لها: إني أهللت بإهلال النبي ﷺ، قال: فأتيت النبي ﷺ فقال لي: «كيف صنعت؟» قال: قلت: أهللت بإهلال النبي ﷺ، قال: «فإني قد سقت الهدي وقرنت»، قال: فقال لي: «انحر[2] **من البُدْن سبعًا وستين أو ستًّا وستين، وانسك لنفسك ثلاثًا وثلاثين أو أربعًا وثلاثين، وأمسك لي من كل بَدنة منها بَضْعَةً». رواه أبو داود**[3].

الشرح:

هذه الأحاديث العديدة كلها تتعلق بكيفية الإحرام بالحج والعمرة.

ثبت عنه ﷺ كما في **حديث عائشة** رضي الله عنها وغيره: أنه لما أتى الميقات في حَجَّة الوداع سنة عشر من الهجرة -وهي الحَجَّة التي حجَّها بعد الهجرة لم يحج سواها بعد الهجرة- خيَّر أصحابه قال: (**من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل**)،

---

(١) مسند أحمد (٢٩/ ١٢٣-١٢٤) برقم: (١٧٥٨٣).

(٢) في نسخة زيادة: لي.

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٥٨) برقم: (١٧٩٧).

وأحرم ﷺ بالعمرة والحج، ولبَّى بهما جميعًا، كما في **حديث ابن عمر وعمر وأنس** رضي الله عنهم وغيرهم، وقال: إنه أتاه منادٍ في هذا الوادي المبارك فقال: (**قل: عمرة في حجة**)، هذا هو الصواب والمحفوظ: أنه أحْرَم بهما جميعًا في حجة الوداع، وكان ﷺ قد ساق الهدي ثلاثًا وستين بدنة من المدينة، وسبعًا وثلاثين أتى بها علي رضي الله عنه من اليمن، فالجميع مائة.

أما **قول عائشة** وجابر[1] رضي الله عنهما وآخرين: أنه لبَّى بالحج، فهم سمعوا ذكر الحج ولم يسمعوا العمرة، فأخبروا عما سمعوا، وقد ثبت: «أنه لبَّى بهما جميعًا»، كما **روت عائشة** رضي الله عنها أيضًا في رواية أخرى عنها، وكما ثبت ذلك من حديث أنس وابن عمر وعمر رضي الله عنهم وغيرهم.

والقاعدة: أن من حفظ الزيادة حُجَّة على من لم يحفظ، فالذين قالوا: إنه أحرم بهما، قولهم هو الأصوب؛ لأنهم حفظوا ما لم يحفظ الآخرون.

فالثابت: أنه أحرم بالحج والعمرة جميعًا، وكان قد ساق الهدي، فطاف وسعى وبقي على إحرامه ولم يحل، وقال للصحابة رضي الله عنهم: (**من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه**)، فبقي معه مَن ساق الهدي كطَلْحة والزُّبير رضي الله عنهما وجماعة، ساقوا الهدي فبقوا على إحرامهم، وأمر البقية أن يجعلوها عمرة، فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا كلهم، كما **قال عمران ابن حُصَين وسعد بن أبي وقاص** رضي الله عنهما وغيرهم؛ أنهم حلوا مع النبي ﷺ إلا من ساق الهدي، هذا هو المعتمد، فالذي أحرم بالحج وقد ساق الهدي أمره النبي ﷺ أن يبقى على إحرامه، والذي أحرم بعمرة أمره أن يُدْخِل عليها الحج

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٧٢).

ويكون قارنًا، قال: من كان أهلَّ بعمرة فليُهِل بحج مع عمرته إذا كان معه الهدي، أما من لم يسق الهدي فقد أمرهم كلهم أن يجعلوها عمرة، فتحللوا جميعًا، وطافوا وسعوا وقصروا وحلوا.

كل مَن قَدِم مكة بعد رمضان يريد الحج فالسُّنة والأفضل له أن يجعلها عمرة، فيطوف ويسعى ويقصر ويحل.

ثم إن الصدِّيق وعمر رضي الله عنهما كانا بعد ذلك يستحبَّان لمن قَدِم في أشهر الحج أن يجعل إحرامه حجًّا، ويجعل العمرة في أوقات أخرى؛ حتى يكثر الحجَّاج والعُمَّار؛ اختيارًا واستحسانًا واجتهادًا منهما، وتابعهما عثمان رضي الله عنه، وكان يأمر بالحج؛ حتى تكون بقية السَّنة للعمرة، ويكون إحرامهم بالحج في أشهر الحج ويبقى كلٌّ على إحرامه، كان هذا من اجتهاد الصدِّيق وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فخالفهم في هذا **عِمران بن حُصَين وابن عباس وسعد بن أبي وقاص** رضي الله عنهم وغيرهم، حتى قال ابن عباس رضي الله عنهما لمن خالفه: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله، وتقولون: قال أبو بكر وعمر»[1].

فالصواب ما درج عليه النبي ﷺ، وما أمر به الصحابة رضي الله عنهم؛ وهو أن من قَدِم في أشهر الحج فإنه يلبي بالعمرة، وإن كان لبَّى بهما أو بالحج مفردًا فليفسخ ويجعلها عمرة، ما دام قدومه بعد رمضان للحج، إلا من كان معه الهدي، هذا

---

(١) مسند أحمد (٥/ ٢٢٨) برقم: (٣١٢١) بنحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «تمتع النبي ﷺ فقال عُروة بن الزُّبير: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: ما يقول عُرَيَّة؟ قال: يقول: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون! أقول: قال النبي ﷺ ويقول: نهى أبو بكر وعمر».
واللفظ الذي ذكره **سماحة الشيخ** رحمه الله أورده شيخ الإسلام ابن تيمية -كما في مجموع الفتاوى (٢٦/ ٥٠)-، وتلميذه ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ١٨٢).

هو الصواب والسُّنة التي بيَّنها الصحابة كعمران وابن عباس وسعد بن أبي وقَّاص رضي الله عنهم وغيرهم ممن أوضحوا هذا للناس.

وكون الصدِّيق وعُمر وعثمان رضي الله عنهم استحسنوا الإفراد بالحج فاستحسانهم لا يُقدَّم على السُّنة، بل هي مُقدَّمة، ولهذا قال علي رضي الله عنه لعثمان رضي الله عنه: **(ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد)**، وأحرم بالعمرة والحج جميعًا، كما أحرم بهما النبي ﷺ في حَجَّة الوداع.

وقول عثمان رضي الله عنه: **(ولكنَّا كنا خائفين)**، هذا في عمرة الحديبية، أما بعد ذلك فكانوا في غاية من الأمن، وأما عمرة الحديبية فكانوا خائفين، وأحصروا عنها في الحديبية، وأما بعد ذلك فقد أحرم ﷺ بالحج والعمرة في حَجَّة الوداع، وطاف وسعى، وبقي على إحرامه حتى حلَّ يوم النحر؛ لأنه ساق الهدي.

فالذي قاله عليٌّ وعِمران بن حُصَيْن وسعد بن أبي وقَّاص رضي الله عنهم وغيرهم هو الصواب.

ولهذا لما **أتى الصُّبَي بن مَعْبد إلى عمر** رضي الله عنه وقال له: إن زياد بن صُوْحَان وسلمان بن رَبيعة أنكرا عليه إحرامه بالحج والعمرة، فذهب إلى عمر رضي الله عنه وأخبره بذلك، فقال عمر رضي الله عنه: **(هُدِيت لسُنَّة نبيك)**، ولامهما، فدل على أن عمر رضي الله عنه حين رأى الحج إنما رآه استحسانًا فقط في أيام الحج، وإلا فقد صرَّح في قصة الصُّبَي بن مَعْبد لما أحرم بهما جميعًا أنه هُدي لسُنَّة نبيِّه، ولهذا أحرم بهما علي رضي الله عنه، وبيَّن لعثمان رضي الله عنه أن الرسول ﷺ أمر الناس بذلك في حَجَّة الوداع.

وقول سعد رضي الله عنه: **(وهذا يومئذ كافر بالعُرُش يعني: معاوية)** أي: أدَّينا

العمرة مع النبي ﷺ قبل أن يُسْلِم معاوية، ومعاوية رضي الله عنه كان يأمر بالحج تبعًا لعثمان رضي الله عنه، حيث رأى أن يحرم بالحج فقط، كما استحسن ذلك الصدِّيق وعمر رضي الله عنهما، وعثمان رضي الله عنه تابعهما، ومعاوية رضي الله عنه تابعهم في ذلك، ولكن الذي درج عليه علي رضي الله عنه ومن معه من الصحابة كعِمْران وسعد بن أبي وقَّاص وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم هو الأفضل؛ وهو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، إلا من كان معه الهدي فإنه يُحْرِم بالحج والعمرة جميعًا.

فالصواب: ما فعله الرسول ﷺ، ودرج عليه مَن وافقه من ذلك كعليٍّ وابن عباس وسعد بن أبي وقَّاص وعمران بن حُصَين رضي الله عنهم وغيرهم، فإنهم وضحوا للناس السُّنة التي درج عليها الرسول ﷺ، وفعلها بنفسه ودعا إليها، وبيَّن ذلك ابن عمر رضي الله عنه في روايته، وبينتها عائشة رضي الله عنها في روايتها الأخرى أيضًا.

والخلاصة: أن السُّنة لمن قدِم مكة في أشهر الحج أن يُحْرِم بالعمرة، ويطوف ويسعى ويقصر ويحل، هذا هو الأفضل، وهذا هو الذي بيَّنه الرسول ﷺ للأمة، ودرج عليه خواصُّ الصحابة اتباعًا للسُّنة كعليٍّ وسعد بن أبي وقَّاص وابن عباس وعمران بن حُصَين رضي الله عنهم وجماعة، ومن بقي على إحرامه لا حرج؛ لكنه ترك السُّنة، الأفضل لمن قَدِم في أشهر الحج ألا يبقى على إحرامه، بل يطوف ويسعى ويقصر ويحل، إلا من ساق الهدي من إبل أو بقر أو غنم فيبقى على إحرامه حتى يحل يوم النحر.

هذه السُّنة الواضحة التي لا شبهة فيها، ولقد أوضحها النبي ﷺ لأمته، وبيَّنها أصحابه رضي الله عنهم جميعًا للأمة، وما فعله عمر والصدِّيق وعثمان رضي الله عنهم

من تحبيذهم الإحرام بالحج إنما هو استحسان منهم، وسنة الرسول ﷺ أولى بالاتباع وأفضل؛ وهي الإهلال بالعمرة في أشهر الحج، والتحلل منها والبقاء حلالًا إلى يوم الثامن ثم يُحْرِم بالحج إلا من ساق الهدي.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب إدخال الحج على العمرة

١٨٥٢ - عن نافع قال: أراد ابن عمر الحج عام حجَّت الحرُوريَّة في عهد ابن الزُّبير، فقيل له: إن الناس كائن بينهم قتال فنخاف أن يصدوك، فقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، إذن أصنع كما صنع رسول الله ﷺ، أشهدكم أني قد أوجبت عمرة، ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، أشهدكم أني قد جمعت حجة مع عمرتي، وأهدى هديًا مُقلَّدًا اشتراه بقُدَيْد، وانطلق حتى قدم مكة، فطاف بالبيت وبالصفا ولم يزد على ذلك، ولم يحلل من شيء حرُم منه حتى يوم النحر، فحلق ونحر ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، ثم قال: هكذا صنع النبي ﷺ. متفق عليه[1].

١٨٥٣ - وعن جابر أنه قال: أقبلنا مُهلِّين مع رسول الله ﷺ بحج مُفْرَد، وأقبلت عائشة بعمرة، حتى إذا كنا بسَرف عَرَكَت، حتى إذا قدمنا مكة طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدي، قال: فقلنا: حِلُّ ماذا؟ قال: «الحِلُّ كله»، فواقعنا النساء، وتطيبنا بالطيب، ولبسنا ثيابنا، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدها تبكي، فقال: «ما شأنك؟» قالت: شأني أني قد حضت، وقد حلَّ الناس ولم أحلل، ولم أطف

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٧٠-١٧١) برقم: (١٧٠٨)، صحيح مسلم (٢/ ٩٠٤) برقم: (١٢٣٠)، مسند أحمد (٩/ ١٥٤-١٥٥) برقم: (٥١٦٥).

بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلي بالحج»، ففعلت ووقفت المواقف، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة، ثم قال: «قد حللت من حجِّك[(١)] وعمرتك جميعًا»، فقالت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت، قال: «فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعْمِرْها من التنعيم»، وذلك ليلة الحَصْبَة. متفق عليه[(٢)].

الشرح:

هذان الحديثان فيما يتعلق بالجمع بين الحج والعمرة، وفسخ الحج إلى العمرة.

النبي ﷺ لما حج حجة الوداع ساق الهدي، وأحرم بالحج والعمرة على الصحيح، وبعض الصحابة رضي الله عنه خفي عليه وظن أن الرسول ﷺ أحرم بالحج وحده، والثابت في الأحاديث الصحيحة -كما تقدم- أنه أحرم بالحج والعمرة جميعًا، وكان معه الهدي، قد ساق مائة من الإبل ثلاثًا وستين من المدينة وسبعًا وثلاثين قَدِم بها علي رضي الله عنه من اليمن[(٣)]، ولم يحل من إحرامه حتى نحر الهدي يوم النحر، وأمر الناس أن يُحلِّوا إلا من كان معه الهدي، فحلَّ الناس كما قال جابر رضي الله عنه: طافوا وسعوا وقصروا وحلوا؛ فلبسوا المخيط، وتطيبوا، وأتوا

---

(١) في نسخة: حجتك.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٥٩-١٦٠) برقم: (١٦٥١)، صحيح مسلم (٢/ ٨٨١) برقم: (١٢١٣)، مسند أحمد (٢٣/ ٣٩٩) برقم: (١٥٢٤٤).

(٣) سبق تخريجه (ص:٦٥).

النساء، ثم أحرموا بالحج يوم الثامن بأمر النبي ﷺ، وهذا هو السُّنة التي ينبغي للمؤمن فعلها.

وابن عمر رضي الله عنهما **لما خرج في زمن ابن الزُّبير** رضي الله عنهما -وابن الزُّبير رضي الله عنهما تولى الخلافة سنة أربع وستين، ولم يزل عليها حتى قُتِل في عام ثلاث وسبعين، قتله الحجَّاج بأمر عبد الملك بن مروان- خرج عام الحرُورية أربع وستين أو خمس وستين، وقد أحرم بالعمرة ثم لبَّى بالحج مع العمرة، وقال: **(ما شأن الحج والعمرة إلا واحد)**، وهو كما قال، فالسُّنة لمن معه الهدي أن يُحْرِم بهما جميعًا، واشترى الهدي من قُدَيد، فالذي فعله ابن عمر رضي الله عنهما هو ما فعله النبي ﷺ، فإنه ﷺ أحرم بالحج والعمرة جميعًا؛ لأنه ساق الهدي، وقال: إن أُحْصِرت أي: أحصرت عن البيت فعلت كما فعل النبي ﷺ؛ أي: أهديت وقصَّرت وحللت؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لما أحصروا يوم الحُديبية مع النبي ﷺ نحر النبي ﷺ هديه وحلق رأسه وتحلل، وأمر الصحابة بذلك[1]، وأنزل الله في هذا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[البقرة:١٩٦]، فنحر هديه وحلق، وحلق الصحابة وحلوا يوم الحديبية.

فابن عمر رضي الله عنهما يقول: إن صُددت؛ أي: عن مكة بسبب الحرُورية أو بسبب الحَجَّاج لما حاصر أهل مكة، فعلت ما فعل النبي ﷺ أي: نحرت وقصَّرت وحللت، وهذا هو المشروع.

وفي حديث جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لما قَدِم مكة أمر الصحابة رضي الله عنهم أن يحلوا، إلا من كان معه الهدي، وهذا هو السُّنة لمن قدِم وليس معه هدي، أن

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٥٠).

يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة، ثم يُحْرِم بالحج اليوم الثامن.

وكانت عائشة ﵂ قد أحرمت بعمرة مع أزواج النبي ﷺ، كلهم قد أحرموا بالعمرة وطافوا وسعوا وقصروا وحلوا؛ لأنهم ليس معهم هدي، ولما دنت ﵂ من مكة بسَرِف حاضت، فلما دخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي قالت: إني حضت، فقال: (**هذا شيء كتبه الله على بنات آدم**) أي: الحيض، فلكِ بهم أسوة، ولله جل وعلا فيه الحكمة؛ فأمرها أن تغتسل وأن تلبِّي بالحج مع العمرة، كما أمر أسماء ﵂ في الميقات لما كانت نفساء أن تغتسل وتحرم[1]، فالحائض والنفساء تحرمان، وإن كانتا في النفاس والحيض، ولكن لا تطوفان حتى تطهرا، فقال لعائشة ﵂: «**اغتسلي وأحرمي بالحج**» يعني: مع العمرة، فأحرمت وصارت قارنة، ووقفت الوقائف مع الحجاج قارنة، وطافت وسعت يوم العيد لحجها وعمرتها، ثم قالت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حين قدمت، وقد طافت صواحباتي وحلوا من عمرتهن، فأمر عبد الرحمن أن يُعْمِرها من التنعيم، فخرج بها عبد الرحمن ﵁ ليلة الحَصْبَة ليلة أربعة عشر فلبَّت من التنعيم بعمرة، ودخلت وطافت وسعت وقصرت، واعتمرت عمرة مستقلة.

فدل ذلك على جواز العمرة من التنعيم؛ أي: من الحل، وأنه لا بأس بالخروج من مكة لمن أراد العمرة أن يحرم من التنعيم أو من الجِعْرانة أو من غيرهما من الحل، ثم يدخل ويطوف ويسعى ويقصر، هذه عمرة لمن كان في مكة، لا يحرم من مكة، ولكن يخرج إلى الحل، كما خرجت عائشة ﵂ إلى

(١) سبق تخريجه (ص:٥٤).

الحل بأمر النبي ﷺ.

ولكن ما دام أدَّى الحج والقران كما فعل النبي ﷺ، فالأفضل لهم ترك ذلك؛ لأن الرسول ﷺ والصحابة رضي الله عنهم ما فعلوا ذلك، اكتفوا بحجهم وعمرتهم ورجعوا إلى المدينة، ولم يأتوا بعمرة جديدة، فهذا هو الأفضل.

ولكن من أحب أن يأخذ عمرة جديدة وهو في مكة فلا بأس أن يخرج إلى التنعيم أو الجعرانة، ويحرم بالعمرة ويدخل ويطوف ويسعى ويقصر، كما فعلت عائشة رضي الله عنها بأمر النبي ﷺ.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب من أحرم مطلقًا أو قال: أحرمت بما أحرم به فلان

١٨٥٤- عن أنس قال: قدِم عليٌّ من اليمن على النبي ﷺ، فقال: «بم أهللت يا علي؟» فقال: أهللت بإهلال كإهلال النبي ﷺ، قال: «لولا أن معي الهدي لأحللت». متفق عليه[(١)].

ورواه النسائي[(٢)] من حديث جابر وقال: فقال لعلي: «بِمَ أهللت؟» قال: قلت: اللهم إني أُهِلُّ بما أَهَلَّ به رسول الله ﷺ.

١٨٥٥- وعن أبي موسى قال: قدِمت على النبي ﷺ وهو مُنِيخ بالبَطْحاء، فقال: «بم أهللت؟» قال: قلت: أهللت بإهلال النبي ﷺ، قال: «سُقْت من هَدي؟» قلت: لا، قال: «فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حِلَّ»، فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أتيت امرأة من قومي فمشَّطتني فغسلت رأسي. متفق عليه[(٣)].

وفي لفظ: قال: «كيف قلت حين أحرمت؟» قال: قلت: لبيك بإهلالٍ كإهلال النبي ﷺ.. وذكره. أخرجاه[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٤٠) برقم: (١٥٥٨)، صحيح مسلم (٢/ ٩١٤) برقم: (١٢٥٠)، مسند أحمد (٢٠/ ٢٦٣) برقم: (١٢٩٢٧).

(٢) سنن النسائي (٥/ ١٥٧) برقم: (٢٧٤٣).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٤٠-١٤١) برقم: (١٥٥٩)، صحيح مسلم (٢/ ٨٩٥) برقم: (١٢٢١)، مسند أحمد (٣٢/ ٣٠١) برقم: (١٩٥٣٤).

(٤) صحيح البخاري (٥/ ١٧٥) برقم: (٤٣٩٧)، صحيح مسلم (٢/ ٨٩٦) برقم: (١٢٢١).

الشرح:

هذان الحديثان **حديث علي وحديث أبي موسى الأشعري** رضي الله عنهما كلاهما يدل على أنه لا بأس أن يُحْرِم الإنسان بإحرام غيره، فيقول: لبَّيك بما لبَّى به فلان، أو لبيك بما أهلَّ به فلان، وينعقد إحرامه بذلك.

فإذا لم يعلم وكان في أيام الحج جعلها عمرة، وإن كان عَلِم فالحمد لله؛ لأن عليًّا رضي الله عنه لبَّى بإهلال النبي ﷺ وأقره، وهكذا أبو موسى رضي الله عنه، وجعل إحرامهما عمرة، لكن عليًّا رضي الله عنه ساق الهدي فأمره ألا يحل حتى ينحر؛ لأنه قد ساق الهدي من اليمن، وأما أبو موسى رضي الله عنه فلم يكن معه هدي فأمره أن يطوف ويسعى ويتحلل.

قوله: (**ثم حِلَّ**) أي: ثم قصِّر، فقصر رأسه وتحلل، وكونه ذهب إلى بعض نسائه فمشطته لا يمنع التقصير، أي: أنه قصَّر ثم مشطت رأسه.

وهذه المرأة من محارمه، «من قومي» أي: من محارمه؛ خالته أو عمته أو بنت أخيه أو نحو ذلك من محارمه.

وهو دليل على أنه لا حرج أن يلبِّي الإنسان بمثل ما أهلَّ به فلان، فإن كان أهلَّ بعمرة صارت عمرة، وإن أهلَّ بحج فهو حج، وإن أهلَّ بهما كان بهما، لكن إذا كان أهلَّ بغير عمرة فالأفضل أن يجعلها عمرة، كما قال النبي ﷺ لأبي موسى رضي الله عنه، والنبي ﷺ أهلَّ بحج وعمرة، لكن لما كان أبو موسى رضي الله عنه لم يُهْدِ أمره النبي ﷺ أن يجعلها عمرة، فيطوف ويسعى ويحل، أما من كان معه الهدي فإنه يبقى على إحرامه، سواء بعمرة أو بحج أو بهما جميعًا، لكن إذا كان بعمرة فالأفضل أن يُدْخِل عليها الحج، ويصير قارنًا، ويبقى حتى يحل منهما جميعًا يوم النحر بعد النحر.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب التلبية وصفتها وأحكامها

١٨٥٦ - عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحُليفة أهلَّ فقال: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». وكان عبد الله يزيد مع هذا: لبيك، لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل. متفق عليه[(١)].

١٨٥٧ - وعن جابر قال: أهلَّ رسول الله ﷺ، فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال: والناس يزيدون: ذا المعارج ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئًا. رواه أحمد[(٢)]، وأبو داود[(٣)]، ومسلم بمعناه[(٤)].

١٨٥٨ - وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال في تلبيته: «لبيك إله الحق لبيك». رواه أحمد[(٥)]، وابن ماجه[(٦)]، والنسائي[(٧)].

١٨٥٩ - وعن السَّائب بن خَلَّاد قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣٨) برقم: (١٥٤٩)، صحيح مسلم (٢/ ٨٤٢) برقم: (١١٨٤)، مسند أحمد (٨/ ٢٤-٢٥) برقم: (٤٤٥٧).

(٢) مسند أحمد (٢٢/ ٣٢٥-٣٢٦) برقم: (١٤٤٤٠).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٦٢) برقم: (١٨١٣).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٨٧) برقم: (١٢١٨).

(٥) مسند أحمد (١٤/ ١٩٤) برقم: (٨٤٩٧).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٧٤) برقم: (٢٩٢٠).

(٧) سنن النسائي (٥/ ١٦١) برقم: (٢٧٥٢).

فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية». رواه الخمسة[(١)]، وصححه الترمذي.

وفي رواية: أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: «كن عَجَّاجًا ثَجَّاجًا»، والعَجُّ: التلبية، والثَّجُ: نحر البُدْن. رواه أحمد[(٢)].

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة: حديث ابن عمر وجابر وأبي هريرة والسَّائب رضي الله عنهم، كلها تدل على شرعية التلبية، وأنه يستحب للحاج أن يُلبي.

وأن المُحْرِم يلبِّي من حين يُحْرِم فيقول أولًا: لبيك عمرة إن كانت عمرة، أو لبيك حجًّا إن كان أحرم بحج، أو لبيك عمرة وحجًّا إن كان بهما، يرفع صوته بذلك، كما فعل النبي ﷺ، وسمعه الصحابة رضي الله عنهم يرفع صوته بذلك، فالسُّنة: أن يرفع صوته بإهلاله، إن كان بعمرة يقول: اللهم لبيك عمرة، وإن كان بحج يقول: اللهم لبيك حجًّا، وإن كان بعمرة وحج يقول: اللهم لبيك عمرة وحجًّا، ويرفع صوته؛ والأفضل أن يُهل بعد ركوب الدابة أو السيارة، كما كان النبي ﷺ يفعل، فإنه أهلَّ بعدما استوت به راحلته كما تقدم[(٣)].

ولا بأس أن يأتي بتلبية أخرى؛ لأن الرسول ﷺ سمعهم يُلبُّون التلبيات

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٦٢-١٦٣) برقم: (١٨١٤)، سنن الترمذي (٣/ ١٨٢) برقم: (٨٢٩)، سنن النسائي (٥/ ١٦٢) برقم: (٢٧٥٣)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٧٥) برقم: (٢٩٢٢)، مسند أحمد (٢٧/ ١٠١) برقم: (١٦٥٦٧).

(٢) مسند أحمد (٢٧/ ٩٩) برقم: (١٦٥٦٦).

(٣) سبق تخريجه (ص:٥٢).

الأخرى فأقرَّهم، «لبيك ذا المعارج»، أو «لبيك حقًّا حقًّا، تعبدًا ورِقًّا»، «لبيك لبيك، والرغباء إليك والعمل»، كما قال ابن عمر ﵄، كل هذا لا بأس به.

أما النبي ﷺ فلزم تلبيته: (**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**)، لزم التلبية حتى وصل إلى مكة وهو يلبي، ولم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة؛ لأنه لم يحل من إحرامه بسبب الهدي.

وجاء عنه ﷺ أنه لبَّى بقوله: (**لبيك إله الحق لبيك**)، هذا من تلبيته أيضًا، وروي أيضًا: «**لبيك ذا المعارج**»[1]، فلا بأس أن يزيد الإنسان بعض الشيء، [ولكن لزوم تلبية النبي ﷺ أفضل].

ويروى عن أنس ﵁ أنه كان يقول: «لبيك حقًّا حقًّا، تعبدًا ورِقًّا»[2]، وابن عمر ﵄ كان يزيد: (**لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل**)، هذا كله من السُّنة، وهو مستحب، فلو لم يُلبِّ ليس عليه دم؛ إنما هو سنة ومشروع أن يلبي كما لبَّى النبي ﷺ.

[وتزيين الصوت بالتلبية أحسن؛ لأنه أخشع للقلوب].

ومعنى «لبيك» أي: إجابة لك يا رب، (**لبيك اللهم لبيك**) أي: إجابة بعد إجابة، فإذا قال الإنسان: يا فلان، فقال: لبيك، هذا معناه: أنه أجابه، فقول

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٦٢) برقم: (١٨١٣) من حديث جابر ﵁: «والناس يزيدون: ذا المعارج، ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئًا».

(٢) مسند البزار (١٣/ ٢٦٦) برقم: (٦٨٠٤) من حديث أنس ﵁ موقوفًا. ينظر: العلل للدارقطني (١٢/ ٣) برقم: (٢٣٣٧)، التلخيص الحبير (٢/ ٤٥٩).

الملبي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك أي: أنا أجيب دعوتك إلى الحج والعمرة إجابة بعد إجابة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٨٦٠- وعن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ: أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله عز وجل رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار. رواه الشافعي[١]، والدارقطني[٢].

١٨٦١- وعن القاسم بن محمد قال: كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي ﷺ. رواه الدارقطني[٣].

١٨٦٢- وعن الفضل بن العباس قال: كنت رديف رسول الله ﷺ من جمع إلى منى، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة. رواه الجماعة[٤].

١٨٦٣- وعن عطاء، عن ابن عباس قال -يرفع الحديث-: إنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر. رواه الترمذي وصححه[٥].

---

(١) مسند الشافعي (ص:١٢٣).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٢٥٧-٢٥٨) برقم: (٢٥٠٧).

(٣) المصدر السابق.

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٦٦) برقم: (١٦٨٥)، صحيح مسلم (٢/ ٩٣١) برقم: (١٢٨١)، سنن أبي داود (٢/ ١٦٣) برقم: (١٨١٥)، سنن الترمذي (٣/ ٢٥١) برقم: (٩١٨)، سنن النسائي (٥/ ٢٦٨) برقم: (٣٠٥٥)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠١١) برقم: (٣٠٤٠)، مسند أحمد (٣/ ٣١٠) برقم: (١٧٩١).

(٥) سنن الترمذي (٣/ ٢٥٢) برقم: (٩١٩).

١٨٦٤- وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر». رواه أبو داود[١][٢].

***

باب ما جاء في فسخ الحج إلى العمرة

١٨٦٥- عن جابر قال: أهللنا بالحج مع رسول الله ﷺ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نُحِلَّ ونجعلها عمرة، فكَبُر ذلك علينا، وضاقت به صدورنا، فقال: «يا أيها الناس، أحلُّوا؛ فلولا الهدي معي فعلت كما فعلتم»، قال: فأحللنا حتى وطئنا النساء، وفعلنا كما يفعل الحَلَال، حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظَهْرٍ أهللنا بالحج. متفق عليه[٣].

وفي رواية: أهللنا مع النبي ﷺ بالحج خالصًا لا يخالطه شيء، فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة، فطفنا وسعينا، ثم أمرنا رسول الله ﷺ أن نَحِلَّ، وقال: «لولا هديي لحللت»، ثم قام سُرَاقة بن مالك فقال: يا رسول الله، أرأيت مُتْعَتُنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله ﷺ: «بل هي للأبد». رواه البخاري[٤]، وأبو داود[٥]، ولمسلم معناه[٦].

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٦٣) برقم: (١٨١٧).

(٢) هذه الأحاديث لم يسجل شرح **سماحة الشيخ** رحمه الله لها.

(٣) صحيح البخاري (٩/ ١١٢) برقم: (٧٣٦٧)، صحيح مسلم (٢/ ٨٨٤) برقم: (١٢١٦)، مسند أحمد (٢٢/ ١٤١-١٤٢) برقم: (١٤٢٣٨).

(٤) صحيح البخاري (٩/ ٨٣) برقم: (٧٢٣٠).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ١٥٥) برقم: (١٧٨٧).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٣-٨٨٤) برقم: (١٢١٦).

١٨٦٦ - وعن أبي سعيد قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ ونحن نصرُخ بالحج صُراخًا، فلما قدمنا مكة أَمَرَنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدي، فلما كان يوم التروية ورُحْنَا إلى منى أهللنا بالحج. رواه أحمد[(١)]، ومسلم[(٢)].

١٨٦٧ - وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: خرجنا محرمين، فقال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي فليُقِمْ على إحرامه، ومن لم يكن معه هدي فليَحْلِلْ»، فلم يكن معي هدي فحللت، وكان مع الزُّبير هدي فلم يَحْلِل. رواه مسلم[(٣)]، وابن ماجه[(٤)].

ولمسلم[(٥)] في رواية: قدمنا مع النبي ﷺ مُهِلِّين بالحج.

١٨٦٨ - وعن الأسود، عن عائشة قالت: خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا تطوَّفنا بالبيت، وأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل، فحَلَّ من لم يكن ساق[(٦)]، ونساؤه لم يسُقْن فأحللن، قالت عائشة: فحضت فلم أطف بالبيت.. وذكرت قصتها. متفق عليه[(٧)].

---

(١) مسند أحمد (١٧/ ٥٧) برقم: (١١٠١٤).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩١٤) برقم: (١٢٤٧).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩٠٧) برقم: (١٢٣٦).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٩٣-٩٩٤) برقم: (٢٩٨٣).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٩٠٨) برقم: (١٢٣٦).

(٦) في نسخة زيادة: الهدي.

(٧) صحيح البخاري (٢/ ١٤١-١٤٢) برقم: (١٥٦١)، صحيح مسلم (٢/ ٨٧٧) برقم: (١٢١١)، مسند أحمد (٤٣/ ٣٢٧-٣٢٨) برقم: (٢٦٣٠٠).

١٨٦٩- وعن ابن عباس قال: كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرَّم صفرًا، ويقولون: إذا بَرَأَ الدَّبَر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلَّت العمرة لمن اعتمر، فقدِم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مُهلِّين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أيُّ الحِل؟ قال: «حِلٌّ كله». متفق عليه[1].

١٨٧٠- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده هدي فلْيَحْلِل الحِلَّ كله، فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة». رواه أحمد[2]، ومسلم[3]، وأبو داود[4]، والنسائي[5].

١٨٧١- وعنه أيضًا: أنه سئل عن متعة الحج فقال: أهلَّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلَّد الهدي»، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: «من قلَّد الهدي فإنه لا يَحِلُّ له حتى يبلغ الهدي محِلَّه»، ثم أَمَرَنا عشية التروية أن نُهِلَّ بالحج، وإذا فرغنا من المناسك جئنا طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٤٢) برقم: (١٥٦٤)، صحيح مسلم (٢/ ٩٠٩-٩١٠) برقم: (١٢٤٠)، مسند أحمد (٤/ ١٣١) برقم: (٢٢٧٤).

(٢) مسند أحمد (٤/ ٢٣) برقم: (٢١١٥).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩١١) برقم: (١٢٤١).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٥٦) برقم: (١٧٩٠).

(٥) سنن النسائي (٥/ ١٨١) برقم: (٢٨١٥).

ثم حجُّنا وعلينا الهدي، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦] **إلى أمصاركم. رواه البخاري تعليقًا**[(١)].

الشرح:

هذه الأحاديث المتعددة **حديث جابر وسُراقة بن مالك وأبي سعيد وابن عباس وعائشة وأسماء بنت أبي بكر** رضي الله عنهم كلها تدل على معنى واحد؛ وهو أنه ﷺ في حجة الوداع أمر من أحرم بالحج أو بالحج والعمرة أن يجعل إحرامه عمرة إلا من ساق الهدي فإنه يبقى على إحرامه، وإذا كان أهلَّ بعمرة يُدْخِل عليها الحج ويكون قارنًا، وكان النبي ﷺ أحرم بالحج والعمرة جميعًا، وبقي على إحرامه؛ لأنه ساق الهدي من المدينة، والهدي: إما إبل أو بقر أو غنم.

والنبي ﷺ ساق إبلًا من المدينة فبقي على إحرامه حتى حلَّ يوم النحر، وقال للناس عند الميقات: «**من شاء أهلَّ بحج، ومن شاء أهلَّ بعمرة، ومن شاء أهلَّ بحج وعمرة**»، فلما وصلوا إلى مكة قال لهم: «**اجعلوها عمرة إلا من ساق الهدي**»، قالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: «**الحل كله**» -أي: حلًّا كاملًا- فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا حلًّا كاملًا: تطيبوا، وأتوا النساء، ولبسوا المخيط.

قال له سُرَاقة بن مالك الجُعْشُمي رضي الله عنه: **(يا رسول الله، أرأيت عمرتنا هذه**

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٤٤) برقم: (١٥٧٢).

لعامنا هذا أم للأبد؟ قال: «بل للأبد»، دل على أنها شريعة محكمة إلى يوم القيامة، وأن السُّنة لمن أتى مكة أن يجعل إحرامه عمرة إلا من ساق الهدي، إذا كان بعد رمضان في أشهر الحج يُلبِّي من الميقات بالعمرة، فإن لبَّى بهما أو بالحج جعله عمرة إلا من ساق الهدي سواءً إبلًا أو بقرًا أو غنمًا، ولو ناقة واحدة أو بقرة واحدة أو شاة واحدة، ساقها من بلده أو من الطريق فإنه يبقى على إحرامه حتى يحل يوم النحر.

وكان أزواج النبي ﷺ أحرمْنَ بالعمرة فحلَلْن إلا عائشة رضي الله عنها لم تحل؛ لأنها حاضت عند دخول مكة في سَرِف، فأمرها النبي ﷺ أن تبقى على إحرامها حتى تطهر وتطوف وتسعى، فبقيت على إحرامها، وأمرها أن تُهِلَّ بالحج وتكون قارنة، فأحرمت بالحج وصارت قارنة، وحجَّت مع النبي ﷺ قارنة، فلما طافت بعد الحج وسعت قال لها ﷺ: «**طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك**»(١)؛ لأنها صارت قارنة، ثم طلبت منه أن يُعْمِرها بعد الحج، فأمر أخاها عبد الرحمن رضي الله عنه أن يعمرها من التنعيم عمرة مستقلة(٢).

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: الدلالة على أن الجاهلية كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، ويقولون: **(إذا برأ الدَّبَر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلَّت العمرة لمن اعتمر)**، بهذه السَّجْعة، ويجعلون المحرَّم صفرًا، ويؤجلون المحرَّم، يُغيِّرون الشهور، فيجعلون المحرَّم صفرًا، فإذا انسلخ حلَّت

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٧٩) برقم: (١٢١١) بنحوه، وهذا لفظ أبي داود (٢/ ١٨٠) برقم: (١٨٩٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سبق تخريجه (ص:٧٢).

العمرة بعد ذلك، وأهل الجاهلية عندهم جهل كبير، أعظمه الشرك بالله عز وجل.

(وعفا الأثر) أي: عفا الطريق من الحُجَّاج.

(وبرأ الدَّبَر) أي: ما يكون في الجِمَال من الجراحات بسبب الشد عليها وقت الحج.

فإذا برئت، وانسلخ صفر، وعفا الأثر اعتمروا، وهذا من جهلهم وجهالاتهم، فأمر النبي ﷺ بالعمرة في أشهر الحج، خلافًا للجاهلية، فدل ذلك على أن العمرة في ذي القعدة أو في شوال أفضل، خلافًا للجاهلية، فإذا جاء في شوال أو في ذي القعدة أو في أول ذي الحجة فإنه يطوف ويسعى ويقصر ويحل ويجعلها عمرة خلافًا للجاهلية، إلا من كان معه الهدي فإنه يبقى على إحرامه.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنهم طافوا وسعوا وقصروا وحلوا من عمرتهم، ثم أحرموا بالحج يوم الثامن، وطافوا وسعوا بعد الحج لحجهم، فدل ذلك على أن المتمتع عليه سعيان:

السعي الأول: للعمرة مع طوافها.

والسعي الثاني: للحج مع طواف الحج، كما دل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا، وحديث عائشة رضي الله عنها أيضًا، وفي حديث آخر عن عائشة رضي الله عنها[1]: أن الذين حلوا طافوا بالبيت وبالصفا والمروة لحجِّهم ولعمرتهم، ثم طافوا بالبيت وبالصفا لحجِّهم.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٤٠) برقم: (١٥٥٦)، صحيح مسلم (٢/ ٨٧٠) برقم: (١٢١١).

ولو أحرم بالعمرة ومعه الهدي فإنه يُلبِّي بالحج حتى يكون قارنًا، إذا ساق الهدي وقد لبَّى بالعمرة يُدْخِل عليها الحج، ويقول: لبيك حجًّا، ولو في أثناء الطريق، ويكون قارنًا حتى يحل يوم النحر من عمرته وحجه جميعًا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٨٧٢- وعن أنس: أن النبي ﷺ بات بذي الحُلَيْفة حتى أصبح، ثم أهلَّ بحج وعمرة، وأهلَّ الناس بهما، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا، حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج، قال: ونحر النبي ﷺ سبع بدَنَات بيده قيامًا، وذبح بالمدينة[1] كبشين أملحين. رواه أحمد[2]، والبخاري[3]، وأبو داود[4].

١٨٧٣- وعن ابن عمر قال: قَدِم رسول الله ﷺ مكة وأصحابه مُهلِّين بالحج، فقال رسول الله ﷺ: «من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه الهدي»، قالوا: يا رسول الله، أيَرُوحُ أحدنا إلى منى وذَكَره يَقْطُر منيًّا؟ قال: «نعم»، وسطعت المَجَامِر. رواه أحمد[5].

١٨٧٤- وعن الرَّبيع بن سَبْرَة، عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كان بعُسْفَان قال له سُرَاقة بن مالك المُدْلَجِي: يا رسول الله، اقضِ لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم، فقال: «إن الله عز وجل قد أدخل عليكم في

---

(١) في نسخة: بالمدية.

(٢) مسند أحمد (٢١/ ٣٣٠-٣٣١) برقم: (١٣٨٣١).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٣٩) برقم: (١٥٥١).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٥٧-١٥٨) برقم: (١٧٩٦)، (٣/ ٩٤-٩٥) برقم: (٢٧٩٣).

(٥) مسند أحمد (٨/ ٤٣٧-٤٣٨) برقم: (٤٨٢٢).

حجكم عمرة، فإذا قدمتم فمن تطوَّف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حلَّ إلا من كان معه هدي». رواه أبو داود[(١)].

١٨٧٥- وعن البراء بن عَازِب قال: خرج رسول الله ﷺ وأصحابه، قال: فأحرمنا بالحج، فلما قدمنا مكة قال: «اجعلوا حجكم عمرة»، قال: فقال الناس: يا رسول الله، قد أحرمنا بالحج، كيف نجعلها عمرة؟ قال: «انظروا ما آمركم به فافعلوا»، فردوا عليه القول، فغضب، ثم انطلق حتى دخل على عائشة وهو غضبان، فرأت الغضب في وجهه، فقالت: من أغضبك أغضبه الله؟ فقال: «وما لي لا أغضب وأنا آمر بالأمر فلا أُتَّبع». رواه أحمد[(٢)]، وابن ماجه[(٣)].

١٨٧٦- وعن رَبِيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، فُسِخَ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: «بل لنا خاصة». رواه الخمسة إلا الترمذي[(٤)]، وهو بلال بن الحارث المُزَني.

١٨٧٧- وعن سُلَيم بن الأسود: أن أبا ذَرٍّ كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة: لم يكن ذلك إلا للرَّكْبِ الذين كانوا مع رسول الله ﷺ. رواه أبو داود[(٥)].

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٥٩) برقم: (١٨٠١).

(٢) مسند أحمد (٣٠/ ٤٨٧) برقم: (١٨٥٢٣).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٩٣) برقم: (٢٩٨٢).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٦١) برقم: (١٨٠٨)، سنن النسائي (٥/ ١٧٩) برقم: (٢٨٠٨)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٩٤) برقم: (٢٩٨٤)، مسند أحمد (٢٥/ ١٨٣) برقم: (١٥٨٥٣).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ١٦١) برقم: (١٨٠٧).

ولمسلم[(١)]، والنسائي[(٢)]، وابن ماجه[(٣)] عن إبراهيم التَّيْمِي، عن أبيه، عن أبي ذَرٍّ قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة.

قال أحمد بن حنبل: حديث بلال بن الحارث عندي ليس يثبت، ولا أقول به، ولا يُعرف هذا الرجل -يعني: الحارث بن بلال-، وقال: أرأيت لو عُرِف الحارث بن بلال إلا أن أحد عشر رجلًا من أصحاب النبي ﷺ يروون ما يروون من الفسخ، أين يقع الحارث بن بلال منهم؟[(٤)].

وقال في رواية أبي داود: ليس يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة، وهذا أبو موسى الأشعري يُفتي به في خلافة أبي بكر، وشطرًا من خلافة عمر[(٥)].

قلت: ويشهد لما قاله قوله في حديث جابر: «بل هي للأبد»[(٦)]، وحديث أبي ذَرٍّ موقوف، وقد خالفه أبو موسى وابن عباس وغيرهما.

الشرح:

هذه الأحاديث كالتي قبلها، كلها دالة على شرعية فسخ الحج إلى عمرة لمن ليس معه هدي؛ لأن النبي ﷺ أحرم من ذي الحُلَيْفة بالحج والعمرة، وقد

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٩٧) برقم: (١٢٢٤).

(٢) سنن النسائي (٥/ ١٧٩) برقم: (٢٨١٠).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٩٤) برقم: (٢٩٨٥).

(٤) ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ١٣٢)، ومسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (٢/ ٦٩٣-٦٩٤) برقم: (٩٣٤) بنحوه.

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص:٤٠٨) برقم: (١٩١٨).

(٦) سبق تخريجه (ص:٨٢).

ساق الهدي؛ ساق ثلاثًا وستين بدنة من المدينة، وسبعًا وثلاثين ساقها علي رضي الله عنه من اليمن، وأصحابه منهم من ساق الهدي وهم قليل، ومنهم من لم يسق الهدي وهم الأكثرون، فلما كان في أثناء الطريق أشار عليهم بأن يجعلوها عمرة، ثم ألزمهم بذلك، وأمرهم بهذا أمر إلزام في مكة، وأمرهم أن يحلوا إلا من كان معه الهدي، وسأله سُرَاقة بن مالك رضي الله عنه: ألعامنا هذا؟ فقال: «**بل لأبد الأبد**»[1]، فالسُّنة لمن قَدِم إلى مكة في أشهر الحج مُحْرمًا بحج أو بحج وعمرة أن يجعلهما عمرة؛ لقوله ﷺ: «**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**»[2]، فإذا تحلَّل بالطواف والسعي والتقصير ثم أجَّل الحج إلى يوم الثامن، فيجمع بين النسكين: العمرة، والحج، إذا تحلَّل بعمرة: يلبس المخيط ويتطيب ويحل له أهله، وهذه من نِعَم الله سبحانه على العبد، حتى يتيسر له الراحة والطمأنينة وعدم التكلُّف، فإذا جاء يوم الثامن أحرم بالحج، إلا من كان معه الهدي فإنه يبقى على إحرامه.

والهدي: إما إبل أو بقر أو غنم، فإذا أهدى ناقة أو بقرة فأكثر أو شاة فأكثر سواء من بلده أو من الطريق صار مُهْدِيًا، ويبقى على إحرامه حتى يحل يوم النحر.

وفيه: أنه ﷺ جمع بين الهدي وبين الأضحية، ضحى في المدينة بكبشين، وأهدى مائة بدنة نحرت في منى، فلا بأس في حق الحاج أن يضحِّي، وأن يُهْدي، وإذا كانت الأضحية في بلده يكون أحسن؛ حتى ينتفع بها أهله ومن حولهم، وفي

(١) سبق تخريجه (ص:٨٢).

(٢) سبق تخريجه (ص:٦٥).

مكة يكفي الهدي، كما فعل النبي ﷺ، أهدى وضحَّى في المدينة بكبشين، كما في حديث أنس رضي الله عنه.

أما حديث الحارث بن بلال أن الرسول ﷺ قال: إن هذه العمرة للصحابة خاصة، فهو حديث ضعيف[(١)]، وليس بشيء كما قال المؤلف.

والصواب: أن هذه العمرة عامة وليست خاصة، كلٌّ من أتى البيت بحج أو بحج وعمرة وليس معه هدي فإنه يجعلها عمرة إذا كان بعد رمضان في أشهر الحج.

وهكذا قول أبي ذر رضي الله عنه: إنها خاصة، قول ضعيف، هذا من اجتهاده وظنه رضي الله عنه، والصواب: أنها ليست خاصة، بل هي عمرة عامة للصحابة ومن بعدهم إلى يوم القيامة، فمَن قَدِم مكة في أشهر الحج مُلبيًّا بحج أو بعمرة وحج فإن السُّنة أن يفسخهما إلى العمرة، فيطوف ويسعى ويقصر ويحل، إلا من كان معه الهدي، هذا هو الصواب الذي عليه المحققون من أهل العلم.

[ونسك الإفراد ليس بمنسوخ،؛ لأن الرسول ﷺ لم يقل: إنه منسوخ، أَذِن لهم في الإحرام بالحج، ولكن إذا كان ليس معه هدي فالسُّنة أن يجعلها عمرة، وقد أحرم عُرْوة بن مُضرِّس رضي الله عنه بالحج، وأمره النبي ﷺ أن يكمل[(٢)]].

***

(١) ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ٤٤٣).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:١٨٥).

أبواب
ما يجتنبه المحرم وما يباح له



قال المصنف رحمه الله:

أبواب ما يجتنبه المحرم وما يباح له

باب ما يجتنبه من اللباس

١٨٧٨- عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ: ما يلبس المُحْرِم؟ قال: «لا يلبس المُحْرِم القميص، ولا العمامة، ولا البُرْنُس، ولا السراويل، ولا ثوبًا مسَّه وَرْسٌ ولا زعفران، ولا الخفَّين إلا أن لا يجد نعلين، فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين». رواه الجماعة[١].

وفي رواية لأحمد[٢] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر.. وذكر معناه.

وفي رواية للدارقطني[٣]: أن رجلًا نادى في المسجد: ماذا يترك المُحْرِم من الثياب؟

١٨٧٩- وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «لا تنتقب المرأة المُحْرِمة، ولا تلبس القفَّازين». رواه أحمد[٤]، والبخاري[٥]، والنسائي[٦]، والترمذي

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٦) برقم: (١٨٤٢)، صحيح مسلم (٢/ ٨٣٥) برقم: (١١٧٧)، سنن أبي داود (٢/ ١٦٥) برقم: (١٨٢٣)، سنن الترمذي (٣/ ١٨٥-١٨٦) برقم: (٨٣٣)، سنن النسائي (٥/ ١٢٩) برقم: (٢٦٦٧)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٧٧) برقم: (٢٩٢٩)، مسند أحمد (٨/ ١٣٦-١٣٧) برقم: (٤٥٣٨).

(٢) مسند أحمد (٨/ ٤٧٣) برقم: (٤٨٦٨).

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ٢٤١) برقم: (٢٤٧١).

(٤) مسند أحمد (١٠/ ٢٠٦) برقم: (٦٠٠٣).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ١٥) برقم: (١٨٣٨).

(٦) سنن النسائي (٥/ ١٣٣) برقم: (٢٦٧٣).

وصححه[١].

وفي رواية قال: سمعت النبي ﷺ ينهى النساء في الإحرام عن القفَّازين، والنقاب، وما مسَّ الوَرْسُ والزَّعفران من الثياب. رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣] وزاد: «ولتلبس بعد ذلك ما أحبَّت من ألوان الثياب، مُعَصْفرًا أو خزًّا أو حُليًّا أو سراويل أو قميصًا».

١٨٨٠- وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن لم يجد نعلين فليلبس خُفَّين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل». رواه أحمد[٤]، ومسلم[٥].

١٨٨١- وعن ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: «من لم يجد إزارًا فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خُفَّين». متفق عليه[٦].

وفي رواية: عن عمرو بن دينار: أن أبا الشَّعْثَاء أخبره، عن ابن عباس: أنه سمع النبي ﷺ وهو يخطب يقول: «من لم يجد إزارًا ووجد سراويل فليلبسها، ومن لم يجد نعلين ووجد خُفَّين فليلبسهما»، قلت: ولم يقل:

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ١٨٥-١٨٦) برقم: (٨٣٣).

(٢) مسند أحمد (٨/ ٣٦١-٣٦٢) برقم: (٤٧٤٠).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٦٦) برقم: (١٨٢٧).

(٤) مسند أحمد (٢٢/ ٣٥٦) برقم: (١٤٤٦٥).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٨٣٦) برقم: (١١٧٩).

(٦) صحيح البخاري (٢/ ١٦) برقم: (١٨٤١)، صحيح مسلم (٢/ ٨٣٥) برقم: (١١٧٨)، مسند أحمد (٤/ ٣٥٤-٣٥٥) برقم: (٢٥٨٣).

ليقطعهما؟ قال: لا. رواه أحمد(١).

وهذا بظاهره ناسخ لحديث ابن عمر بقطع الخُفَّين؛ لأنه قاله بعرفات في وقت الحاجة، وحديث ابن عمر كان في المدينة، كما سبق في رواية أحمد والدارقطني.

١٨٨٢ - وعن عائشة قالت: كان الرُّكْبَان يمرُّون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ ونحن مُحْرِمات، فإذا حاذوا بنا سَدَلَت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه. رواه أحمد(٢)، وأبو داود(٣)، وابن ماجه(٤).

١٨٨٣ - وعن سالم: أن عبد الله -يعني: ابن عمر- كان يقطع الخُفَّين للمرأة المُحْرِمة، ثم حدَّثتُه حديث صفيَّة بنت أبي عُبيدٍ، أن عائشة حدَّثتها: أن رسول الله ﷺ قد كان رخَّص للنساء في الخُفَّين، فترك ذلك. رواه أبو داود(٥).

الشرح:

هذه الأحاديث فيما يلبس المُحْرِم، وما لا يجوز له.

المُحْرِم من الرجال بالحج أو العمرة لا يلبس القميص-ويسمى المِدْرَعَة

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٤٦٢) برقم: (٢٠١٥).

(٢) مسند أحمد (٤٠/ ٢١-٢٢) برقم: (٢٤٠٢١).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٦٧) برقم: (١٨٣٣).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٧٩) برقم: (٢٩٣٥).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ١٦٦-١٦٧) برقم: (١٨٣١).

والثوب والمِقْطَع- المخيط، ولا العمامة على الرأس لا «طاقية» ولا «غترة» ولا غيرهما، ولا البَرَانس؛ وهي قُمُص مغربية يكون لها رؤوس توضع على الرأس، ولا يلبس السراويل ولا الخِفَاف، هذا الرجل.

أما المرأة فلا بأس أن تلبس القميص، وتستر رأسها، وتلبس الخُفَّين؛ لأنها عورة، لكن لا تنتقب، ولا تلبس القفَّازين.

والنقاب: شيء يصنع للوجه يُفتح فيه للعينين، لا تلبسه المُحْرِمة، لكن تغطي وجهها بخمارها أو بعباءتها، وتكون مثلما قالت عائشة ﷺ: «إذا مرَّ بهم الرُّكْبان سَدَلَت إحداهنَّ جلبابها على وجهها، فإذا جاوزوا رفعتْ»، تستر وجهها بغير النقاب، وتستر يديها بغير القفَّازين بجلبابها أو بعباءتها أو غير ذلك.

وفي حديث جابر وابن عباس ﷺ: بيان أن من لم يجد من الرجال إزارًا فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين.

وفي حديث ابن عمر ﷺ: **(وليقطعهما أسفل من الكعبين)، وحديث ابن عباس وجابر** ﷺ يدلان عن أن القطع منسوخ، وأنه يلبسهما بدون قطع؛ لأن الرسول ﷺ خطب في عرفات وبيَّن أن من لم يجد نعلين يلبس الخفين، ولم يأمر بقطعهما، فدل ذلك على أن قطعهما منسوخ، وأن من لم يجد الإزار يلبس السراويل ولا يشقُّه، وهكذا يلبس الخُفَّين ولا يقطعهما، وأما القطع الذي في حديث ابن عمر ﷺ فهو منسوخ؛ لأنه كان في المدينة، ولما خطبهم في عرفات أَذِن لهم في لبس الخُفَّين من غير قطع.

أما المرأة فتلبس الخُفَّين مطلقًا؛ لأنها عورة، وتلبس ملابسها المعتادة، ما عدا النقاب والقفازين فلا تلبسهما؛ لأنها ممنوعة من النقاب، وهو: ما يصنع

للوجه ويُنقَب فيه للعينين، وأما تغطية الوجه بالخمار أو بغيره فلا بأس أن تغطي عن الرجال، كما **ذكرت عائشة** رضي الله عنها أنهن كُنَّ إذا دنا الرُّكبان منهن سدلت إحداهن خمارها على وجهها.

❊ ❊ ❊

قال المصنف رحمه الله:

باب ما يصنع من أحرم في قميص

١٨٨٤- عن يَعْلى بن أُميَّة: أن النبي ﷺ جاءه رجل متضمِّخٌ بطيب، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم في جُبَّة بعدما تضمَّخ بطيب؟ فنظر إليه النبي ﷺ ساعة، فجاءه الوحي فسُرِّي عنه، فقال: «أين الذي سألني عن العمرة آنفًا؟» فالتُمِس الرجل فجيء به، فقال: «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجُبَّة فانزعها، ثم اصنع في العمرة كما تصنع في حجك». متفق عليه[١].

وفي رواية لهم: وهو متضمِّخٌ بالخَلُوق[٢].

وفي رواية لأبي داود[٣]: فقال له النبي ﷺ: «اخلع جُبَّتك»، فخلعها من رأسه.

وظاهره: أن اللبس جهلًا لا يُوجب الفدية، وقد احتج به مَن منع استدامة الطيب، وإنما وجهه: أنه أمره بغسله؛ لكونه لكراهة التزعفر للرجل، لا لكونه محرمًا متطيبًا.

الشرح:

هذا الحديث يتعلق بلبس المُحْرِم المخيط أو التطيب جاهلًا، سأل رجل

(١) صحيح البخاري (٦/ ١٨٢-١٨٣) برقم: (٤٩٨٥)، صحيح مسلم (٢/ ٨٣٧) برقم: (١١٨٠)، مسند أحمد (٢٩/ ٤٦٨) برقم: (١٧٩٤٨).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ١٥٧) برقم: (٤٣٢٩)، صحيح مسلم (٢/ ٨٣٦-٨٣٧) برقم: (١١٨٠)، مسند أحمد (٢٩/ ٤٨١) برقم: (١٧٩٦٥).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٦٤) برقم: (١٨٢٠).

النبي ﷺ قال: (**يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم في جُبَّة بعدما تضمَّخ بطيب؟ فنظر إليه النبي ﷺ ساعة، فجاءه الوحي فسُرِّي عنه، فقال: «أين الذي سألني عن العمرة آنفًا؟» فالتُمِس الرجل فجيء به، فقال: «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجُبَّة فانزعها، ثم اصنع في العمرة كما تصنع في حجك»**).

هذا يدل على أن الجاهل إذا أحرم في جُبَّة أو غطى رأسه جاهلًا لا شيء عليه، وينزع العمامة أو الجبة، ويلبس الإزار والرداء، وليس عليه شيء؛ لأجل الجهل، وإذا فعله ناسيًا فلا شيء عليه؛ لأن الرسول ﷺ لم يأمره بفدية، وإنما أمره أن ينزع الجُبَّة ويلبس الرداء.

وهكذا إذا تطيَّب جاهلًا أو ناسيًا لا شيء عليه، وإذا كان الطيب له صفة كالزعفران فإنه يغسله، أما الطيب العادي كدهن العود والورد والمسك فهذا تطيَّب به النبي ﷺ، وأحرم وهو يُرى على مفارقه ﷺ بعد الإحرام، فلا يضر، بقاء الطيب مطلوب من المُحْرِم، إذا تطيب في رأسه أو في لحيته بالمسك أو دهن العود أو الورد أو ما أشبه ذلك فلا حرج، أما الذي أمره النبي ﷺ بإزالته فهذا كان له صفة، وهو الزعفران، والرجل منهي عن التزعفر[1].

تقول عائشة رضي الله عنها: «طيبت النبي ﷺ لإحرامه، وإني لأرى الطِّيب في مفارقه بعدما أحرم»[2].

***

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٥٣) برقم: (٥٨٤٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٦٢) برقم: (٢١٠١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (ص:٥١).

قال المصنف رحمه الله:

باب تظلُّل المُحْرِم من الحَر أو غيره والنهي عن تغطية الرأس

١٨٨٥ - عن أم الحُصَين قالت: حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالًا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحَر حتى رمى جمرة العقبة[1].

وفي رواية: حججنا مع النبي ﷺ حجة الوداع، فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف، وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة، أحدهما يقود به راحلته، والآخر رافع ثوبه على رأس النبي ﷺ يُظلُّه من الشمس. رواهما أحمد[2]، ومسلم[3].

١٨٨٦ - وعن ابن عباس: أن رجلًا أوْقَصته راحلته وهو مُحْرِم فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمِّروا وجهه ولا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة مُلبيًّا». رواه أحمد[4]، ومسلم[5]، والنسائي[6]، وابن ماجه[7].

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٤٤) برقم: (١٢٩٨)، مسند أحمد (٤٥/ ٢٣٣) برقم: (٢٧٢٥٩).

(٢) لم نجده عند أحمد.

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩٤٤) برقم: (١٢٩٨).

(٤) مسند أحمد (٥/ ١٩٨) برقم: (٣٠٧٦).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٨٦٦) برقم: (١٢٠٦).

(٦) سنن النسائي (٥/ ١٩٥) برقم: (٢٨٥٣).

(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٣٠) برقم: (٣٠٨٤).

الشرح:

في حديث أم الحُصَين ﵂: الدلالة على أن المُحْرِم لا بأس أن يستظل، كان النبي ﷺ لما رمى الجمرة ضحى يوم العيد، والناس كثير حوله يسألون، وبلال وأسامة ﵄ أحدهما يمسك الخطام والآخر يظله عن الشمس بثوب، والناس يسألون بين الجمرات يوم العيد، فدل على أنه لا حرج أن يُظلَّل المُحْرِم أو يستظل، سواء بثوب يُرفع فوقه أو تحت الشجرة أو بالشمسية المعروفة، إنما الممنوع أن يغطي رأسه، أما كونه يستظل بشجرة أو بخيمة أو ثوب يرفع على رأسه أو شمسية ترفع فلا حرج في ذلك، كما فعل أسامة ﵁ مع النبي ﷺ حين رمى الجمرة يوم النحر.

والميت إذا مات وهو مُحْرِم يُغسَّل ويُكفَّن في ثوبيه؛ لقصة الرجل الذي مات وهو مُحْرِم، قال النبي ﷺ: **(اغسلوه بماء وسدر، وكفِّنوه في ثوبيه** -أي: إزاره ورداءه- **ولا تحنِّطوه** -أي: لا تطيبوه- **ولا تخمِّروا رأسه ووجهه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًّا)**، هذا يدل على أن الإنسان إذا مات في الإحرام قبل أن يتحلل التحلل الأول -كأن يموت يوم عرفة- فإنه يغسل بماء وسدر، ويكفَّن في ثوبيه أي: في إزاره وردائه، ولا يغطَّى رأسه ولا وجهه، ولا يُطيَّب، ثم يصلى عليه ويدفن في ثوبيه؛ لأنه يبعث يوم القيامة ملبيًّا بإحرامه.

وظاهر الحديث أنه لا يقضى عنه؛ وأن حجه أجزأه؛ لأن الرسول ﷺ لم يقل: أتموا عنه حجه، ولم يأمر بذلك، فدل على أنه مات بحكم الحج، ولهذا يبعث يوم القيامة ملبيًّا.

فالإنسان إذا مات قبل أن يتحلل يغسَّل بماء وسدر، ولا يطيَّب، ولا يغطى

رأسه ولا وجهه، ويكفَّن في ثوبيه، في إزاره وردائه، ويصلى عليه، ويدفن مُحْرِمًا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب المُحْرِم يتقلّد بالسيف للحاجة

١٨٨٧- عن البراء قال: اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة، حتى قاضاهم: لا يُدخِل مكة سلاحًا إلا في القِرَاب[١].

١٨٨٨- وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ خرج معتمرًا، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية، وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل، ولا يحمل سلاحًا عليهم إلا سيوفًا، ولا يقيم إلا ما أحبوا، فاعتمر من العام المقبل، فدخلها كما كان صالحهم، فلما أن أقام بها ثلاثًا أمروه أن يخرج فخرج. رواهما أحمد[٢]، والبخاري[٣].

وهو دليل على أن المُحْصَر ينحر هديه حيث أُحصر.

الشرح:

هذان الحديثان يدلان على أنه لا بأس أن يلبس المُحْرِم السلاح كالسيف أو الخنجر أو ما أشبه ذلك عند الحاجة.. يتقلده؛ لأن النبي ﷺ لما صالح أهل مكة يوم الحديبية صالحهم على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض، وصالحهم على أنه يعتمر السَّنة الآتية، صدُّوه عن

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٦) برقم: (١٨٤٤)، مسند أحمد (٣٠/ ٥٩٤) برقم: (١٨٦٣٥).

(٢) مسند أحمد (١٠/ ٢٤٦) برقم: (٦٠٦٧).

(٣) صحيح البخاري (٥/ ١٤٢) برقم: (٤٢٥٢).

العمرة سنة ستٍّ وصالحوه على أنه يعتمر في سنة سبع، وأنه يقيم في مكة ثلاثة أيام فقط، وأنه يدخل بالسلاح الخفيف، كالسيف ونحوه، وتم الصلح على هذا.

فدل ذلك على جواز حمل المُحْرِم السلاح عند الحاجة، وإن لم يكن هناك حاجة فتركه أولى؛ لأن النبي ﷺ نهى عن حمل السلاح في الحَرَم[١]؛ لأنه قد يُفضي إلى شر وفتنة، فإذا لم يكن هناك حاجة فيترك المُحْرِم السلاح في البيت، ولا يحمله معه.

وفيه: أنه ﷺ لما اعتمر أوفى لهم بالشروط التي شرطوها عليه؛ لما مضت ثلاث خرج ﷺ من مكة بعد العمرة.

وقد اعتمر ﷺ أربع عُمَرٍ[٢]: عمرة الحديبية التي صدُّوه عنها، فإنها مكتوبة له عمرة؛ لأنه جاء لأدائها فصُدَّ بغير اختياره، والإنسان إذا أراد عملًا وحيل بينه وبين عمله يكون له أجره، يقول ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر كُتِب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا**»[٣]، فالعمرة التي صدوه عنها له أجرها وللصحابة كذلك، والعمرة الثانية في ذي القعدة سنة سبع، والثالثة في ذي القعدة سنة ثمان عام فتح مكة اعتمر من الجعرانة، والرابعة مع حجته ﷺ.

وفيه: وجوب الوفاء بالشروط التي يعقدها ولي الأمر مع الكفار، وأن المسلمين على شروطهم، وأن الصلح مع الكفار إذا تمَّ على شروط يجب

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٨٩) برقم: (١٣٥٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٥).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٥٧) برقم: (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

الوفاء بها، ثم فتح الله عليه مكة ودخلها بحمد الله عام ثمانٍ فاتحًا، ودخل الناس في دين الله أفواجًا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب منع المُحْرِم من ابتداء الطيب دون استدامته

فيه حديث ابن عمر: «ولا ثوب مسه وَرْسٌ ولا زعفران»[١]، وقال في المُحْرِمِ الذي مات: «لا تحنطوه»[٢].

١٨٨٩- وعن عائشة قالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مَفرِق رسول الله ﷺ بعد أيام وهو مُحْرِم. متفق عليه[٣].

ولمسلم[٤]، وأبي داود[٥]، والنسائي[٦]: كأني أنظر إلى وبيص المسك في مَفرِق رسول الله ﷺ وهو مُحْرِم.

١٨٩٠- وعن عائشة قالت: كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنُضَمِّد جباهنا بالسُّكِّ المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي ﷺ ولا ينهانا. رواه أبو داود[٧].

١٨٩١- وعن سعيد بن جُبير، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ ادَّهن بزيت

---

(١) سبق تخريجه (ص:٩٥).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٧٦) برقم: (١٢٦٦)، صحيح مسلم (٢/ ٨٦٥) برقم: (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) صحيح البخاري (١/ ٦٢-٦٣) برقم: (٢٧١)، صحيح مسلم (٢/ ٨٤٧) برقم: (١١٩٠)، مسند أحمد (٤١/ ٤١٢) برقم: (٢٤٩٣٤).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٨٤٩) برقم: (١١٩٠).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ١٤٥) برقم: (١٧٤٦).

(٦) سنن النسائي (٥/ ١٣٨) برقم: (٢٦٩٣).

(٧) سنن أبي داود (٢/ ١٦٦) برقم: (١٨٣٠).

غير مُقَتَّتٍ وهو مُحْرِم. رواه أحمد[1]، وابن ماجه[2]، والترمذي[3] وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فَرْقَد السَّبَخي عن سعيد بن جُبير، وقد تكلَّم يحيى بن سعيد في فَرْقد، وقد روى عنه الناس.

الشرح:

في هذه الأحاديث الدلالة على أنه لا يجوز للمُحْرِم أن يتطيب بعد إحرامه، لكن لا بأس أن يبقى معه الطيب الذي فعله قبل الإحرام، فاستدامته لا بأس بها، أما أن يبتدئ الطِّيب فلا.

ويقول ﷺ: (**لا تلبسوا شيئًا من الثياب مسَّه الزعفران والوَرْس**)؛ لأن الزعفران والوَرْس طِيب، ويقول ﷺ لما مات الرجل يوم عرفة، قال: (**كفِّنوه في ثوبيه، واغسلوه بماء وسدر، ولا تحنطوه**) أي: لا تطَيِّبوه، فدل على أن المُحْرِم لا يُطيَّب بعدما تم إحرامه؛ بل يجتنب الطِّيب، وإنما يتطيب عند الإحرام، أما بعد الإحرام فلا يتطيب، وتقول عائشة ﵂: أنها كانت تطيب النبي ﷺ عند إحرامه، وترى وبيص المسك في مفارقه ﷺ بعد الإحرام.

وهكذا أزواج النبي ﷺ يتطيبن قبل الإحرام، ويبقى فيهن بعد الإحرام، فإذا تطيَّب الإنسان في رأسه أو في لحيته بالعود أو بالورد أو بالمسك، وبقي له أثر بعد الإحرام فلا يضر، لكن لا يبتدئ الطِّيب بعد الإحرام.

كذلك **حديث ابن عمر** ﵄: (**أنه ادَّهن ﷺ بزيت غير مُقَتَّتٍ**) أي: غير

---

(١) مسند أحمد (٨/ ٤٤٥) برقم: (٤٨٢٩).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٣٠) برقم: (٣٠٨٣).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٢٨٥-٢٨٦) برقم: (٩٦٢).

مُطيَّب، فلا بأس أن يدَّهن بزيت أو بغيره من الأدهان وهو مُحْرِم، لكن لا يدَّهن بشيء فيه طِيب، أما إذا تمسَّح بزيت أو بدهن آخر من الزُّبْدِ أو غيره للحاجة فلا بأس، إنما يمنع الدهن الذي فيه طِيب.

وحديث فَرْقَد ضعيف(١)؛ لأن فَرْقَدًا يضعف عند أهل العلم، لكن معناه صحيح؛ أنه ﷺ كان يستعمل الدُّهن بغير طِيب، أما فَرْقَد فضعَّفه جماعة من أهل العلم، وقال فيه صاحب «التقريب»: إنه ليِّن الحديث(٢)، لكن الأدلة دالة على جواز الدهن بغير الطِّيب [ولو للترفُّه]، وإنما الممنوع الطِّيب.

***

(١) ينظر: سنن الترمذي (٣/ ٢٨٥-٢٨٦).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٤٤٤) برقم: (٥٣٨٤).

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي عن أخذ الشعر إلا لعذر وبيان فديته

١٨٩٢- عن كَعْب بن عُجْرَة قال: كان بي أذى من رأسي، فحُمِلت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أُرى أن الجَهْد قد بلغ بك ما أرى، أتجد شاة؟» قلت: لا، فنزلت الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦]، قال: «هو صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعامًا لكل مسكين». متفق عليه[١].

وفي رواية: أتى عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ زمن الحديبية، فقال: «كأن هوام رأسك تؤذيك؟» فقلت: أجل، فقال: «فاحلقه واذبح شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو تصدَّق بثلاثة آصُع من تمر على ستة مساكين». رواه أحمد[٢]، ومسلم[٣]، وأبو داود[٤].

ولأبي داود[٥] في رواية: فدعاني رسول الله ﷺ فقال لي: «احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين فَرَقًا من زبيب، أو انسك شاة»، فحلقت رأسي ثم نسكت.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٠) برقم: (١٨١٦)، صحيح مسلم (٢/ ٨٦١) برقم: (١٢٠١)، مسند أحمد (٣٠/ ٣٧-٣٨) برقم: (١٨١٠٩).

(٢) مسند أحمد (٣٠/ ٤٣-٤٤) برقم: (١٨١١٧).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٦١) برقم: (١٢٠١).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٧٢) برقم: (١٨٥٦).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ١٧٢-١٧٣) برقم: (١٨٦٠).

الشرح:

حديث كَعْب بن عُجْرَة رضي الله عنه: يدل على أن المُحْرِم إذا احتاج إلى حلق رأسه أو قَلْم أظفاره لمرض فإنه يفعل ذلك، وعليه الفدية المخيَّرة: إما إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦].

فإذا احتاج إلى حلق رأسه أو لبس المخيط أو تغطية الرأس أو الطِّيب لعِلَّةٍ ومرضٍ فإنه يفعل ذلك، وعليه الفدية؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦].

وكان كعب رضي الله عنه يؤلمه رأسه، وكثر فيه القمل، حتى اشتد أذاه من ذلك، فأمره ﷺ أن يَحْلِق ويتصدَّق يوم الحديبية، وكانوا محْصُورين، فقد جاء ﷺ وأصحابه للعمرة، وحصرتهم قريش وصدتهم عن البيت، فبقوا في الحديبية في مراجعات بينهم وبين الكفار في الصلح، وطلب الإذن في دخول مكة للعمرة، فصدتهم قريش، وامتنعت قريش سنة ست من دخول النبي ﷺ وأصحابه للعمرة، وتم الصلح بينه وبينهم على وضع الحرب عشر سنين، وعلى أنه يرجع هذه السَّنة ويعتمر من العام القادم، فرجع ولم يعتمر، واعتمر من العام القادم، وصار مرض كعب رضي الله عنه في أيام الإحصار والإقامة في الحديبية، فدل هذا على أن من كان مريضًا مرضًا يُحْوِجُه إلى أن يغطِّي رأسه أو إلى حلق شعر رأسه أو إلى استعمال الطِّيب أو قَلْم الأظفار أو لبس المخيط فإنه يفدي بهذه الفدية: إما إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو زبيب أو أَقِطٍ أو شعير أو غيرها من قُوت البلد، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يذبح شاة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن

كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[البقرة:١٩٦]، فالصيام: ثلاثة أيام بيَّنه النبي ﷺ، والنُّسك: الذبيحة، والإطعام: إطعام ستة مساكين.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في الحجامة وغسل الرأس للمُحْرِم

١٨٩٣- عن عبد الله ابن بُحَيْنة قال: احتجم النبي ﷺ وهو مُحْرِم بلَحْي جَملٍ من طريق مكة في وسط رأسه. متفق عليه[١].

١٨٩٤- وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ احتجم وهو مُحْرِم. متفق عليه[٢].

وللبخاري[٣]: احتجم في رأسه وهو مُحْرِم من وجع كان به بماء يقال له: لحْيُ الجَمَل.

١٨٩٥- وعن عبد الله بن حُنَين: أن ابن عباس والمِسْوَر بن مَخْرَمَة اختلفا بالأبواء، فقال ابن عباس: يغسل المُحْرِم رأسه، وقال المِسْوَر: لا يغسل المُحْرِم رأسه، قال: فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القَرْنَين، وهو يُستر بثوب، فسلَّمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حُنَين، أرسلني إليك ابن عباس يسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغتسل وهو مُحْرِم؟ قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه الماء: اصبب،

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٥) برقم: (١٨٣٦)، صحيح مسلم (٢/ ٨٦٢-٨٦٣) برقم: (١٢٠٣)، مسند أحمد (٣٨/ ١١) برقم: (٢٢٩٢٤).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٣٣) برقم: (١٩٣٨)، صحيح مسلم (٢/ ٨٦٢) برقم: (١٢٠٢)، مسند أحمد (٣/ ٤٠١) برقم: (١٩٢٢).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ١٢٥) برقم: (٥٧٠٠).

فصب على رأسه ثم حرَّك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، فقال: هكذا رأيته ﷺ يفعل. رواه الجماعة إلا الترمذي[1].

الشرح:

في هذه الأحاديث: الدلالة على أن الحجامة تجوز للمُحْرِم، إذا احتاج للحجامة وهو مُحْرِم فلا بأس أن يحتجم، في رأسه، أو في ظهره، أو في يده أو رجله؛ لأن **(النبي ﷺ احتجم وهو مُحْرِم)**، فدل على أنه لا حرج في الحجامة إذا احتاج لها المُحْرِم، واحتجم النبي ﷺ في رأسه في ماء يقال له: لَحْي الجمل، فدل هذا على أن الحجامة جائزة للمُحْرِم؛ لأنه نوع من المرض، ولا حرج فيها، وإذا كانت في الرأس فلا بأس بقطع الشعيرات التي في محل الحجامة، ويتصدَّق عنها بإطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، أو صوم ثلاثة أيام؛ لظاهر الآية.

ويجوز الغسل للمُحْرِم؛ كونه يغتسل للتبرَّد، وقد **تنازع المِسْوَر بن مَخْرَمَة وابن عباس** رضي الله عنهما في غسل المُحْرِم رأسه، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: يغسل رأسه، وقال المِسْوَر رضي الله عنه: لا يغسل، خفي عليه الأمر، فبعثا إلى أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه يسألانه، فبيَّن لهم أبو أيوب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يغتسل وهو مُحْرِم، ويغسل رأسه.

فإذا اغتسل المُحْرِم وغسل رأسه فإنه يرفق ولا يشدد حتى لا يقطع شعرًا،

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٦) برقم: (١٨٤٠)، صحيح مسلم (٢/ ٨٦٤) برقم: (١٢٠٥)، سنن أبي داود (٢/ ١٦٨-١٦٩) برقم: (١٨٤٠)، سنن النسائي (٥/ ١٢٨-١٢٩) برقم: (٢٦٦٥)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٧٨-٩٧٩) برقم: (٢٩٣٤)، مسند أحمد (٣٨/ ٥٥١-٥٥٢) برقم: (٢٣٥٧٨).

ولا حرج عليه أن يغتسل للتبرد وهو مُحْرِم، فكما أنه يغتسل لو احتلم للجنابة وهو مُحْرِم، فهكذا يغتسل للتبرد أو ليوم الجمعة وهو مُحْرِم لا بأس.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في نكاح المُحْرِمِ وحكم وطئه

١٨٩٦- عن عثمان بن عفان، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنْكِح المُحْرِمِ، ولا يُنْكَح، ولا يخطب». رواه الجماعة إلا البخاري[١]، وليس للترمذي فيه: «ولا يخطب».

١٨٩٧- وعن ابن عمر: أنه سئل عن امرأة أراد أن يتزوَّجها رجل وهو خارج من مكة، فأراد أن يعتمر أو يحج؟ فقال: لا تتزوَّجها وأنت مُحْرِم، نهى رسول الله ﷺ عنه. رواه أحمد[٢].

١٨٩٨- وعن أبي غَطَفَان، عن أبيه، عن عمر: أنه فرَّق بينهما -يعني: رجلًا تزوج وهو مُحْرِم-. رواه مالك في الموطأ[٣]، والدارقطني[٤].

١٨٩٩- وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ تزوَّج ميمونة وهو مُحْرِم. رواه الجماعة[٥].

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٠) برقم: (١٤٠٩)، سنن أبي داود (٢/ ١٦٩) برقم: (١٨٤٢،١٨٤١)، سنن الترمذي (٣/ ١٩٠-١٩١) برقم: (٨٤٠)، سنن النسائي (٦/ ٨٨) برقم: (٣٢٧٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٦٣٢) برقم: (١٩٦٦)، مسند أحمد (١/ ٥٠٨) برقم: (٤٦٢).

(٢) مسند أحمد (١٠/ ١٧٢) برقم: (٥٩٥٨) من زوائد ابنه عبد الله.

(٣) الموطأ (١/ ٣٤٩) برقم: (٧١).

(٤) سنن الدارقطني (٤/ ٣٨٥) برقم: (٣٦٤٦).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ١٥) برقم: (١٨٣٧)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٣١) برقم: (١٤١٠)، سنن أبي داود (٢/ ١٦٩) برقم: (١٨٤٤)، سنن الترمذي (٣/ ١٩٣) برقم: (٨٤٣)، سنن النسائي (٥/ ١٩١) برقم: (٢٨٤٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٦٣٢) برقم: (١٩٦٥)، مسند أحمد (٤/ ٣٥٦) برقم: (٢٥٨٧).

وللبخاري[١]: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو مُحْرِم، وبنى بها وهو حلال، وماتت بسَرِف.

١٩٠٠- وعن يَزيد بن الأَصَمِّ، عن ميمونة: أن النبي ﷺ تزوَّجها حلالًا، وبنى بها حلالًا، وماتت بسَرِف، فدفناها في الظُّلة التي بنى بها فيها. رواه أحمد[٢]، والترمذي[٣].

ورواه مسلم[٤] وابن ماجه[٥] ولفظهما: تزوَّجها وهو حلال، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس.

وأبو داود[٦] ولفظه: قالت: تزوجني ونحن حلالان بسَرِف.

١٩٠١- وعن أبي رافع: أن رسول الله ﷺ تزوَّج ميمونة حلالًا، وبنى بها حلالًا، وكنت الرسول بينهما. رواه أحمد[٧]، والترمذي[٨].

ورواية صاحب القصة والسَّفير فيها أولى؛ لأنه أخبر وأعرف بها.

وروى أبو داود[٩]، أن سعيد بن المُسَيَّب قال: وهِمَ ابن عباس في قوله:

(١) صحيح البخاري (٥/ ١٤٢-١٤٣) برقم: (٤٢٥٨).

(٢) مسند أحمد (٤٤/ ٤١١) برقم: (٢٦٨٢٨).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ١٩٤) برقم: (٨٤٥).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٢) برقم: (١٤١١).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٦٣٢) برقم: (١٩٦٤).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ١٦٩) برقم: (١٨٤٣).

(٧) مسند أحمد (٤٥/ ١٧٣-١٧٤) برقم: (٢٧١٩٧).

(٨) سنن الترمذي (٣/ ١٩١) برقم: (٨٤١).

(٩) سنن أبي داود (٢/ ١٦٩) برقم: (١٨٤٥).

تزوج ميمونة وهو مُحْرِم.

١٩٠٢- وعن عمر وعلي وأبي هريرة: أنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو مُحْرِمٍ بالحج، فقالوا: ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل والهدي، قال علي: فإذا أهلَّا بالحج من عام قابل تفرَّقا حتى يقضيا حجهما[(١)].

١٩٠٣- وعن ابن عباس: سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة[(٢)]. والجميع لمالك في الموطأ.

الشرح:

هذه الأحاديث والآثار كلها تتعلق بنكاح المُحْرِم، والوطء قبل التحلل الأخير.

دلت الأحاديث الصحيحة على أن المُحْرِم ليس له النكاح، يقول ﷺ: (**لا يَنْكِح المُحْرِم، ولا يُنْكِح، ولا يخطب**).

(**لا يَنكِح**) أي: لا يتزوج.

(**ولا يُنكِح**) أي: لا يُزوِّج موليته كأخته وابنته ونحو ذلك.

(**ولا يخطب**) أي: لا يخطب خطبة النكاح؛ لأن الخطبة وسيلة للنكاح، فيحرم النكاح ووسائله، فالحق والصواب الذي عليه الجمهور: تحريم نكاح المُحْرِم، وتحريم إنكاحه لغيره، وخِطبته أيضًا.

---

(١) الموطأ (١/ ٣٨١-٣٨٢) برقم: (١٥١).

(٢) الموطأ (١/ ٣٨٤) برقم: (١٥٥).

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **(أن النبي** ﷺ **تزوَّج ميمونة** رضي الله عنها **وهو مُحْرِم)** فهو حديث وهِمَ فيه ابن عباس رضي الله عنهما، والصواب أنه تزوجها وهو حلال، كما ثبت ذلك من **حديث ميمونة** رضي الله عنها نفسها، ومن **حديث أبي رافع** رضي الله عنه السفير بينهما، ومن **حديث ابن أختها يَزيد بن الأَصَمِّ**، كلهم رووا أنه ﷺ تزوجها وهو حلال، ولهذا **قال سعيد بن المُسَيَّب** رحمه الله: إن ابن عباس رضي الله عنهما وهِمَ، ولا شك أنه وهِمَ في هذا؛ لأن المرأة أعلم بنفسها، والسفير بينهما وهو أبو رافع رضي الله عنه أعلم أيضًا بالواقع، وابن أختها يَزيد كذلك.

فالحاصل أن الصواب: أن الرسول ﷺ تزوَّج ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها وهو حلال، فليس في حديثها مخالفة لحديث عثمان رضي الله عنه وما جاء في معناه.

أما الوطء فيحرم على المُحْرِم هو والزوجة جميعًا، ليس له وطؤها حتى يحلَّا جميعًا التحلل الأخير، فإن وَطِئَها قبل التحلل الأخير فعليه شاة، وإن وَطِئَها قبل التحلل الأول فعليه بدنة، وعليهما أن يمضيا في حجهما، ويفسد الحج، ويقضيانه إذا استطاعا في المستقبل، وعليهما بدنة كما **قال ابن عباس** رضي الله عنهما وجماعة من أهل العلم، وعليهما التفرُّق في الطريق من محل الميقات -كما **قال علي** رضي الله عنه- من باب الاحتياط والعقوبة، أما إذا كان بعد التحلل الأول فالواجب شاة، وعليه الطواف ويكمل حجه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب تحريم قتل الصيد وضمانه بنظيره

قال الله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة:٩٥] الآية.

١٩٠٤- وعن جابر قال: جعل رسول الله ﷺ في الضَّبُع يصيبه المُحْرِم كبشًا، وجعله من الصيد. رواه أبو داود[١]، وابن ماجه[٢].

١٩٠٥- وعن محمد بن سِيرين: أن رجلًا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أَجْرَيْت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثُغْرَة ثَنِيَّة، فأصبنا ظبيًا ونحن مُحْرِمان، فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل بجنبه: تعال حتى نحكم أنا وأنت، قال: فحكما عليه بعنزٍ، فولَّى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلًا فحكم معه، فسمع عمر قول الرجل فدعاه، فسأله: هل تقرأ سورة المائدة؟ فقال: لا، فقال: هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟ فقال: لا، فقال: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربًا، ثم قال: إن الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]، وهذا عبد الرحمن بن عوف. رواه مالك في الموطأ[٣].

١٩٠٦- وعن جابر: أن عمر قضى في الضَّبُع بكبش، وفي الغزال بعنزٍ،

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٣٥٥) برقم: (٣٨٠١).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٣٠-١٠٣١) برقم: (٣٠٨٥).

(٣) الموطأ (١/ ٤١٤-٤١٥) برقم: (٢٣١).

وفي الأرنب بعَنَاق، وفي اليَرْبُوع بجَفْرَة. رواه مالك في الموطأ[(١)].

١٩٠٧- وعن الأَجْلَح بن عبد الله، عن أبي الزُّبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «في الضَّبُع إذا أصابه المُحْرِم كبش، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب عَنَاقٌ، وفي اليَرْبُوع جَفْرَة»، قال: والجَفْرَة: التي قد ارتعت. رواه الدارقطني[(٢)].

قال ابن مَعين: الأَجْلَح ثقة، وقال ابن عَدي: صدوق، وقال أبو حاتم: لا يُحتج بحديثه.

الشرح:

هذه الأحاديث والآثار فيما يتعلق بجزاء الصيد.

ربنا عز وجل أوضح جزاء الصيد في كتابه الكريم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[المائدة:٩٥]، النَّعَم: الإبل والبقر والغنم، ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[المائدة:٩٥] أي: يحكم به اثنان، ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[المائدة:٩٥] أي: يذبح في مكة للفقراء، ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾[المائدة:٩٥]، فهذا يبيِّن لنا أن الصيد فيه الجزاء إذا قتله المُحْرِم متعمدًا؛ لقوله: «متعمدًا».

وفي هذا بيان: أن الضبع فيها كبش، وأنها صيد، وأن الغزال -وهو الظبي-

---

(١) الموطأ (١/ ٤١٤) برقم: (٢٣٠).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٢٧٤) برقم: (٢٥٤٦).

فيه عنز؛ لأنها تشبهه، وأن الأرنب فيها عَنَاق[(١)]، واليَرْبُوع جفرة[(٢)] أصغر من العناق قليلًا؛ لأنها تليق به، واليَرْبُوع هو: الجَرْبُوع.

وهكذا بقية الصيد بحسب حاله، فما قضى فيه الصحابة رضي الله عنهم كفى، وما وجد من صيد لم يقضِ فيه الصحابة يحكم فيه عدلان، ينظران فيما يشبهه ويقاربه من الجزاءات، فإما أن يذبح، وإما أن يُقوَّم ويشترى به طعام يعطاه المساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم قاتل الصيد عن كل مسكين يومًا، عدل ذلك إما صيام، وإما إطعام.

إن شاء ذبح الجزاء، وإن شاء قوَّمه وجعل مكانه طعامًا لكل مسكين نصف صاع، وإن شاء صام مكان كل طعام مسكين يومًا؛ لقوله جل وعلا: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾[المائدة:٩٥].

وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أن الصيد ولو قُتِل بغير عمد يُضمن، وأن قوله: ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ وصف أغلبي ليس بشرط، وظاهر القرآن أنه لا بد أن يكون عمدًا، أما لو قتله من غير عمد كأن وطأته المطيَّة أو الفرس أو السيارة من غير قصد فلا جزاء عليه؛ لقول الله جل وعلا: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ﴾، فظاهر قوله: ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ أنه إذا لم يتعمد لا شيء عليه، لأنه قد تمر عليه السيارة أو المطية أو البغل أو الفرس من غير قصد فتصيبه.

وإذا فدى احتياطًا خروجًا من الخلاف ولو كان غير متعمد؛ لأن ظاهر هذه

---

(١) قال في لسان العرب (١٠/ ٢٧٥): قال الأزهري: العناق الأنثى من أولاد المِعزَى إذا أتت عليها سنة.

(٢) قال في لسان العرب (٤/ ١٤٢): قال أبوعبيد: إذا بلغ ولد المِعزَى أربعة أشهر فهو جفر، والأنثى جفرة.

الآثار مُطْلقة، وأن عليه الجزاء، ولم يشترط التعمد من باب سد الذرائع، ومن باب أن قاعدة الإتلافات يستوي فيها العمد وعدمه، ولكن هذا في حق المعصوم، فإتلاف حق المعصوم يُضمن ولو لم يتعمد، أما هذه الصيود فحق لله، فإذا أتلفها من غير عمد فظاهر القرآن أنه لا شيء عليه، وإنما يضمن ويأثم إذا تعمد، أما حق المخلوقين -لو أتلف عليه دابة أو سيارة أو ما أشبه ذلك وزعم أنه لم يتعمد- فإنه يضمن ولو لم يتعمد؛ لأن الإتلاف يستوي فيه العمد وعدمه، لكن إذا كان بالعمد أَثِم، وإذا كان من غير عمد لم يأثم، لكنه يضمن.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب منع المحرم من أكل لحم الصيد إلا إذا لم يُصد لأجله ولا أعان عليه

١٩٠٨- عن الصَّعْب بن جَثَّامة: أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حمارًا وحشيًّا وهو بالأبواء -أو بوَدَّان- فردَّه عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «إنَّا لم نرده عليك إلا أنَّا حُرُمٌ». متفق عليه[(١)].

ولأحمد[(٢)]، ومسلم[(٣)]: لحم حمار وحش.

١٩٠٩- وعن زيد بن أَرْقَم، وقال له ابن عباس يستذكره: كيف أخبرتني عن لحم صيد أُهدي إلى رسول الله ﷺ وهو حرام؟ فقال: أهدي له عُضو من لحم صيد فردَّه، وقال: «إنَّا لا نأكله؛ إنا حُرُم». رواه أحمد[(٤)]، ومسلم[(٥)]، وأبو داود[(٦)]، والنسائي[(٧)].

١٩١٠- وعن علي: أن النبي ﷺ أُتي ببيض النعام، فقال: «إنا قوم حُرُم، أطعموه أهل الحل». رواه أحمد[(٨)].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٣) برقم: (١٨٢٥)، صحيح مسلم (٢/ ٨٥٠) برقم: (١١٩٣)، مسند أحمد (٢٧/ ٢٢١) برقم: (١٦٦٦٠) من زوائد ابنه عبد الله.

(٢) مسند أحمد (٢٧/ ٢٢١) برقم: (١٦٦٦١).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٥٠) برقم: (١١٩٣).

(٤) مسند أحمد (٣٢/ ٢٢) برقم: (١٩٢٧١).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٨٥١) برقم: (١١٩٥).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ١٧٠) برقم: (١٨٥٠).

(٧) سنن النسائي (٥/ ١٨٤) برقم: (٢٨٢١).

(٨) مسند أحمد (٢/ ١٧١-١٧٢) برقم: (٧٨٣).

١٩١١- وعن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله[١] التَّيمِي -وهو ابن أخي طلحة- قال: كنا مع طلحة ونحن حُرُم، فأهدي لنا طير وطلحة راقد، فمنا من أكل، ومنا من تورَّع فلم يأكل، فلما استيقظ طلحة وافق[٢] مَن أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ. رواه أحمد[٣]، ومسلم[٤]، والنسائي[٥].

١٩١٢- وعن عُمير بن سَلَمة الضَّمْري، عن رجل من بَهْزٍ: أنه خرج مع رسول الله ﷺ يريد مكة، حتى إذا كانوا في بعض وادي الرَّوْحَاء وجد الناس حمار وحش عَقِيرًا، فذكروه للنبي ﷺ، فقال: «أَقِرُّوه حتى يأتي صاحبه»، فأتى البَهْزِي وكان صاحبه، فقال: يا رسول الله، شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسَّمه في الرِّفاق وهم مُحْرِمون، قال: ثم مررنا حتى إذا كنا بالأُثَايَة إذا نحن بظبي حَاقِفٍ في ظلٍّ فيه سهم، فأمر رسول الله ﷺ رجلًا أن يقف عنده حتى يجيز الناس عنه. رواه أحمد[٦]، والنسائي[٧]، ومالك في الموطأ[٨].

١٩١٣- وعن أبي قتادة قال: كنت يومًا جالسًا مع رجال من أصحاب

(١) كذا في المطبوع، وصوابه: (عبيد الله).

(٢) في نسخة: وَفَّقَ.

(٣) مسند أحمد (٣/ ٧) برقم: (١٣٨٣).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٨٥٥) برقم: (١١٩٧).

(٥) سنن النسائي (٥/ ١٨٢) برقم: (٢٨١٧).

(٦) مسند أحمد (٢٥/ ٢٠-٢١) برقم: (١٥٧٤٤).

(٧) سنن النسائي (٥/ ١٨٢-١٨٣) برقم: (٢٨١٨).

(٨) الموطأ (١/ ٣٥١) برقم: (٧٩).

النبي ﷺ في منزل في طريق مكة ورسول الله ﷺ أمامنا، والقوم مُحْرِمون وأنا غير مُحْرِم عام الحديبية، فأبصروا حمارًا وحشيًّا وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يُؤْذِنُوني، وأحبُّوا لو أني أبصرته، فالتفت فأبصرته، فقمت إلى الفرس فأسرجته، ثم ركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، قالوا: والله لا نعينك عليه، فغضبت فنزلت فأخذتهما، ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته، ثم جئت به وقد مات، فوقعوا فيه يأكلونه، ثم إنهم شكُّوا في أكلهم إياه وهم حُرُمٌ، فرُحْنا وخبَّأت العضد معي، فأدركْنَا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك، فقال: «هل معكم منه شيء؟» فقلت: نعم، فناولته العضد فأكلها وهو مُحْرِم. متفق عليه[1]، ولفظه للبخاري.

ولهم في رواية: «هو حلال فكلوه»[2].

ولمسلم[3]: «هل أشار إليه إنسان أو أمره بشيء؟» قالوا: لا، قال: «فكلوه».

وللبخاري[4] قال: «منكم أحدٌ أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟» قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها».

١٩١٤- وعن أبي قتادة قال: خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية،

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٥٤) برقم: (٢٥٧٠)، صحيح مسلم (٢/ ٨٥١-٨٥٢) برقم: (١١٩٦)، مسند أحمد (٣٧/ ٢٦٠-٢٦١) برقم: (٢٢٥٦٩).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٢) برقم: (١٨٢٣)، صحيح مسلم (٢/ ٨٥١-٨٥٢) برقم: (١١٩٦).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٥٥) برقم: (١١٩٦).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١٣) برقم: (١٨٢٤).

فأحرم أصحابي ولم أحرم، فرأيت حمارًا فحملت عليه فاصطدته، فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ، وذكرت أني لم أكن أحرمت، وأني إنما اصطدته لك، فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا، ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له. رواه أحمد[(١)]، وابن ماجه[(٢)] بإسناد جيد.

قال أبو بكر النَّيْسَابوري: قوله: «أني اصطدته لك»، وأنه «لم يأكل منه» لا أعلم أحدًا قاله في هذا الحديث غير مَعْمَر.

١٩١٥- وعن جابر، أن النبي ﷺ قال: «صيد البر لكم حلال وأنتم حُرُمٌ ما لم تصيدوه أو يصاد لكم». رواه الخمسة إلا ابن ماجه[(٣)].

وقال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقْيَس.

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بحكم الصيد، إذا صاده المُحْرِم أو صيد لأجله أو أعان عليه، أو لم يُصَدْ لأجله، كلها تدل على أنه إذا صاده المُحْرِم أو صيد لأجله أو أعان عليه فإنه لا يحل له، وإذا صاده بنفسه لا يحل له، يكون حرامًا عليه إذا قتله، كالميتة، أو أعان عليه الحلال لا يحل له، ويكون للحلال فقط، أو صاده الحلال لأجل المُحْرِم فلا يحل للمُحْرِم ويكون للحلال، في هذه الأحوال الثلاث: إذا صاده هو، أو صيد لأجله، أو أعان عليه.

أما إذا لم يُصْد له، ولم يُعِنْ عليه، ولم يصده هو فإنه حلال له، وعلى هذا

---

(١) مسند أحمد (٣٧/ ٢٨٠) برقم: (٢٢٥٩٠).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٣٣) برقم: (٣٠٩٣).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٧١) برقم: (١٨٥١)، سنن الترمذي (٣/ ١٩٤-١٩٥) برقم: (٨٤٦)، سنن النسائي (٥/ ١٨٧) برقم: (٢٨٢٧)، مسند أحمد (٢٣/ ١٧١) برقم: (١٤٨٩٤).

حديث أبي قتادة رضي الله عنه لما صاد الحمار الوحشي أكلوا منه؛ لأنه لم يصده لأجلهم، وأكل منه النبي ﷺ، وهكذا **حديث طلحة** رضي الله عنه أخبر أن النبي ﷺ أكل من الصيد؛ لأنه لم يُصَدْ لأجله، وهكذا الصيد الذي صاده الحلال وأهداه لهم، كل هذا لا بأس به.

وهذا هو الجمع بين النصوص؛ أن المُحْرِم إن صاد الصيد بنفسه، أو صاده الحلال لأجل المُحْرِم أو أعان عليه لم يحل، وأما إذا صاده الحلال ولم يقصد به المُحْرِم فإنه يحل للمُحْرِم أن يأكل منه، كما في حديث أبي قتادة، وحديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما.

وأما **حديث الصَّعْب بن جَثَّامَة** رضي الله عنه فالرسول ﷺ ردَّه عليه وقال: **(إنَّا حُرُم)**، فإذا كان حيًّا فالمُحْرِم لا يحل له ملك الصيد الحي، ولا قتل الصيد.

أما الروايات الأخرى: أنه أهدى له عجز حمار أو رجل حمار[1]، فهذا محمول على أنه صاده لأجله، فلهذا رده ﷺ.

أما بعض الروايات التي فيها أن أبا قتادة رضي الله عنه صاده لأجله، وأنه قال: **(إني اصطدته لك)**، فهي رواية شاذة ضعيفة[2]، والصحيح الذي في الصحيحين أنه لم يصده لأجله، ولا ساعده المحرمون، وإنما صاده بنفسه لا لقصد المحرمين فصار حلالًا لهم.

وهذا هو الجمع بين الروايات.

* * *

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٥١) برقم: (١١٩٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: نصب الراية (٣/ ١٤٢).

قال المصنف رحمه الله:

باب صيد الحرم وشجره

١٩١٦- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرام، لا يُعْضَد شوكه، ولا يُختلى خلاه، ولا يُنفَّر صيده، ولا تُلتقط لقطته إلا لمعرِّفٍ»، فقال العباس: إلا الإذخر فإنه لا بد لهم منه؛ فإنه للقُيُون[1] والبيوت، فقال: «إلا الإذخر»[2].

١٩١٧- وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ لما فتح مكة قال: «لا يُنفَّر صيدها، ولا يُختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمُنشد»، فقال العباس: إلا الإذخر؛ فإنا نجعله لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخر». متفق عليهما[3].

وفي لفظ لهم: «لا يُعضد شجرها» بدل قوله: «لا يُختلى شوكها»[4].

١٩١٨- وعن عطاء: أن غلامًا من قريش قتل حمامة من حَمَام مكة، فأمر ابن عباس أن يُفدى عنه بشاة. رواه الشافعي[5].

---

(١) في نسخة: للقبور.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٩٢) برقم: (١٣٤٩)، صحيح مسلم (٢/ ٩٨٦-٩٨٧) برقم: (١٣٥٣)، مسند أحمد (٤/ ١٨٤) برقم: (٢٣٥٣).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٢٥-١٢٦) برقم: (٢٤٣٤)، صحيح مسلم (٢/ ٩٨٨) برقم: (١٣٥٥)، مسند أحمد (١٢/ ١٨٣) برقم: (٧٢٤٢).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٣٣-٣٤) برقم: (١١٢)، صحيح مسلم (٢/ ٩٨٩) برقم: (١٣٥٥)، مسند أحمد (١٢/ ١٨٣) برقم: (٧٢٤٢).

(٥) مسند الشافعي (ص:٣٦٦).

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تدل على أن صيد الحَرم وشجر الحَرم لا يقطع، لا صيده ولا شجره ولا شوكه، والنبي ﷺ لما فتح مكة خطب الناس وقال: «**إن هذا البلد حرَّمه الله يوم خلق السموات والأرض**»، («**لا يُعْضد شوكه، ولا يُختلى خلاه، ولا يُنفَّر صيده، ولا تلتقط لقطته إلا لمعرِّف**»، **فقال له عمُّه العباس** رضي الله عنه **: يا رسول الله، إلا الإذخر، فقال: «إلا الإذخر»**)؛ لأنهم يجعلونه في بيوتهم، وفي قبورهم.

والإذخر: نبات -حشيش- معروف طيب الرائحة، فهذا مستثنى.

فالواجب على المسلمين احترام شجر مكة وشوكها وصيدها، كل ذلك مُحرَّم، وأن الحرم المكي لا يعضد شجره، ولا ينفر صيده، ولا تحل ساقطته إلا لمعرِّف، ولا يملكها أبدًا، يُعرِّفها ولو سنوات، فإذا وجد عباءة أو دراهم أو غير ذلك فإنه يعرِّفه دائمًا ولا يملكه، أما في غير مكة والمدينة فهذا يملكه إذا عرَّفه سنة، أما في المدينة ومكة فيعرِّفه دائمًا؛ لأن الرسول ﷺ حرَّم المدينة كما حرَّم إبراهيم عليه السلام مكة[1].

وفي صيد مكة الجزاء مثل صيد المُحْرِم كما تقدم، فلو صاد غزالًا في مكة فعليه عنز، ولو صاد أرنبًا فعليه عناق، ولو صاد يَرْبُوعًا ونحوه فعليه جفرة عناق صغيرة، أما الحمام ففيه ذبيحة، لما **سئل ابن عباس** رضي الله عنهما عن الحمامة إذا قتلت؟ قال: فيها شاة؛ لأنها تعُب كما تعُب الشاة، أي: شربها كشرب الشاة، فأشبهت الشاة في عبِّها الماء، فحكم فيها ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة من

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٣٨).

الصحابة رضي الله عنهم بالشاة، فإذا قتل حمامة فعليه دم شاة تذبح في مكة للفقراء.

[وأما الجزاء في قطع شجر الحرم ففيه روايات عن بعض الصحابة، ولكن ليس عليه دليل واضح].

أما الشوك فهو كالشجر لا يختلى، وهذا كله فيما نبت بإذن الله، أما ما زرعه الآدمي فله حصده، فإذا زرع الآدمي زرعًا أو غرس شجرًا فهذا له أن يقلعه ويحصده، أما ما كان مما أنبته الله بالمطر ونحوه فهذا لا يتعرض له الآدمي في مكة، وإذا كان شوكًا يكبُّ عليه ترابًا ويمشي عليه أو يفرش عليه ولا يقصه.

[ولو أراد أن يبني في أرض من الأراضي فيها شجر فإنه يخلي الشجرة ولا يقطعها إلا بمراجعة المحكمة وولاة الأمور.

وأما أخذ الثمر من شجر الحرم فلا بأس، إذا وُجِد شجر فيها ثمرة كالسدر فإنه يُأخذ من ثمرها ولا بأس، أو أشباه ذلك من الشجر الآخر إذا كان فيه ثمر فإنه يؤكل].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما يُقتل من الدواب في الحرم والإحرام

١٩١٩- عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الغراب، والحِدَأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور. متفق عليه(١).

١٩٢٠- وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المُحْرِم في قتلهن جناح: الغراب، والحِدَأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور». رواه الجماعة إلا الترمذي(٢).

وفي لفظ: «خمس لا جُناح على من قتلهن في الحرم والإحرام: الفأرة، والعقرب، والغراب، والحُدَيَّا، والكلب العقور». رواه أحمد(٣)، ومسلم(٤)، والنسائي(٥).

١٩٢١- وعن ابن مسعود: أن النبي ﷺ أمر مُحْرِمًا بقتل حية بمنى. رواه مسلم(٦).

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٣) برقم: (١٨٢٩)، صحيح مسلم (٢/ ٨٥٧) برقم: (١١٩٨)، مسند أحمد (٤٢/ ١٨٩) برقم: (٢٥٣١٠).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٣) برقم: (١٨٢٦)، صحيح مسلم (٢/ ٨٥٨) برقم: (١١٩٩)، سنن أبي داود (٢/ ١٦٩-١٧٠) برقم: (١٨٤٦)، سنن النسائي (٥/ ١٨٧-١٨٨) برقم: (٢٨٢٨)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٣١-١٠٣٢) برقم: (٣٠٨٨)، مسند أحمد (٨/ ٤٨٠) برقم: (٤٨٧٦).

(٣) مسند أحمد (٨/ ١٤٣) برقم: (٤٥٤٣).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٨٥٧) برقم: (١١٩٩).

(٥) سنن النسائي (٥/ ١٩٠) برقم: (٢٨٣٢).

(٦) صحيح مسلم (٤/ ١٧٥٥) برقم: (٢٢٣٥).

١٩٢٢- وعن ابن عمر وسئل: ما يقتل الرجل من الدواب وهو مُحْرِم؟ فقال: حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحِدأة، والغراب، والحيَّة. رواه مسلم[١].

١٩٢٣- وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «خمس كلهن فاسقة، يقتلهن المُحْرِم، ويُقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحية، والكلب العقور، والغراب». رواه أحمد[٢].

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على أن الدواب الفاسقة تُقتل في الحل والحرم، الفاسقة أي: المؤذية، «**خمس من الدواب كلهن فواسق**» أي: مؤذٍ، (**الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور**)، والحية أيضًا سادسة، والسَّبُع العادي كالذئب ونحوه يُقتل في الحل والحرم؛ [لأنه أشد من الكلب وأقبح وأخبث منه، وجاء في بعض الروايات: «**والسَّبُع العادي**»[٣]]، فهذه مؤذية وتضر الناس، فإذا وجد الإنسان الحية أو العقرب أو الفأرة قتلها ولو في الحرم، وكذلك الكلب العقور، والسَّبُع العادي كالذئب ونحوه، أمر النبي ﷺ بقتلها في الحل والحرم؛ لأنها مؤذية فتقتل، والحُدَيَّا تؤذي في تنقيب دبر[٤] الإبل وما فيها من الأذى حتى تضر أهل الإبل، وهكذا الغراب يضرهم، فلهذا جاء قتله؛ لأن

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٥٨) برقم: (١٢٠٠).

(٢) مسند أحمد (٤/ ١٧١) برقم: (٢٣٣٠).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٧٠) برقم: (١٨٤٨)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٣٢) برقم: (٣٠٨٩)، مسند أحمد (١٧/ ١٥-١٦) برقم: (١٠٩٩٠)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٤) الدَّبَر: الجرح الذي يكون في ظهر البعير. ينظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ٩٧).

الغراب والحدأة كلها تضر بإبل الناس.

وأما الحية والعقرب والكلب العقور فأذاهن معروف.

والحدأة: طائر معروف، ويسمى الحديًّا أيضًا، تصيد بعض الطيور، إذا تيسر لها صادت الطيور الصغيرة، وتؤذي أيضًا، فلهذا تقتل.

والغراب: معروف كذلك يؤذي في زروع الناس، وفي إبل الناس إذا وجد ناقة فيها دبرة أو بعير ينقبها كالحديًّا، ولهذا أمر النبي ﷺ بقتلها.

[وكذلك الوزغ يقتل دائمًا في الحل والحرم، ويسمونه الضَّاطُور].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب تفضيل مكة على سائر البلاد

١٩٢٤- عن عبد الله بن عَدي بن الحَمْراء: أنه سمع النبي ﷺ يقول وهو واقف بالحَزْوَرَة في سوق مكة: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت». رواه أحمد[(١)]، وابن ماجه[(٢)]، والترمذي وصححه[(٣)].

١٩٢٥- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أطيبك من بلد وأحبك إلي، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك». رواه الترمذي وصححه[(٤)].

الشرح:

هذان الحديثان فيما يتعلق بفضل مكة.

مكة هي أفضل البقاع، وأفضل أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله.

ومن ذلك: **حديث عبد الله بن عَدِي بن الحَمْراء** أن النبي ﷺ لما وقف في الحَزْوَرَة -والحَزْوَرَة قال صاحب «النهاية»[(٥)]: بزنة قَسْوَرة، بفتح الحاء والواو وتسكين الزاي بينهما، وبعض الناس ينطقها بالتشديد حزوَّرة، والصواب

---

(١) مسند أحمد (٣١/ ١٠) برقم: (١٨٧١٥).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٣٧) برقم: (٣١٠٨).

(٣) سنن الترمذي (٥/ ٧٢٢) برقم: (٣٩٢٥).

(٤) سنن الترمذي (٥/ ٧٢٣) برقم: (٣٩٢٦).

(٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٨٠).

التخفيف، وهكذا الحديبية، بعض الناس ينطقها بالتشديد، وهي بالتخفيف حديبية، وهكذا قال الشافعي: الناس يشددون وهي بالتخفيف، حزورة وحديبية، كذا في «النهاية»-، قال: (**إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أُخرجت منك ما خرجت**)، وهذا يدل على فضلها، وأنها أفضل البقاع.

ومن هذا: أن الصلاة فيها بمائة ألف صلاة[1]، هذا يدل على أنها أفضل البقاع، وفيها الكعبة المشرفة التي هي بيت الله، يحج إليها الناس، قد فرض الله على الناس حج البيت، فهي أفضل البقاع وخيرها، ثم تليها المدينة.

* * *

---

(١) مسند أحمد (٢٦/ ٤١-٤٢) برقم: (١٦١١٧) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

قال المصنف رحمه الله:

باب حرم المدينة وتحريم صيده وشجره

١٩٢٦ - عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينة حرمٌ ما بين عَيْر إلى ثَوْر». مختصر من حديث متفق عليه[١].

١٩٢٧ - وفي حديث علي، عن النبي ﷺ في المدينة: «لا يُختلى خلاها، ولا يُنفَّر صيدها، ولا تُلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن يقطع فيها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره». رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣].

١٩٢٨ - وعن عبَّاد بن تميم، عن عمه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حرَّم مكة ودعا لها، وإني حرَّمت المدينة كما حرَّم إبراهيم مكة». متفق عليه[٤].

١٩٢٩ - وعن أبي هريرة قال: حرَّم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة، وجعل اثني عشر ميلًا حول المدينة حِمَى. متفق عليه[٥].

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٥٤) برقم: (٦٧٥٥)، صحيح مسلم (٢/ ٩٩٤-٩٩٨) برقم: (١٣٧٠)، مسند أحمد (٢/ ٥١-٥٢) برقم: (٦١٥).

(٢) مسند أحمد (٢/ ٢٦٧-٢٦٨) برقم: (٩٥٩).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢١٦-٢١٧) برقم: (٢٠٣٥).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٦٧-٦٨) برقم: (٢١٢٩)، صحيح مسلم (٢/ ٩٩١) برقم: (١٣٦٠)، مسند أحمد (٢٦/ ٣٧٤) برقم: (١٦٤٤٦).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٢١) برقم: (١٨٦٩)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٠٠) برقم: (١٣٧٢)، مسند أحمد (١٣/ ١٧٦-١٧٧) برقم: (٧٧٥٤).

١٩٣٠- وعن أبي هريرة في المدينة: سمعت رسول الله ﷺ يحرِّم شجرها أن يُخْبط أو يُعضد. رواه أحمد[١].

١٩٣١- وعن أنس: أن النبي ﷺ أشرف على المدينة، فقال: «اللهم إني أُحرِّم ما بين جبليها مثلما حرَّم إبراهيم مكة، اللهم بارك لهم في مُدِّهم وصاعهم». متفق عليه[٢].

وللبخاري[٣] عنه، أن النبي ﷺ قال: «المدينة حرمٌ من كذا إلى كذا، لا يُقطع شجرها، ولا يُحْدَث فيها حدث، من أحدث فيها حدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

ولمسلم[٤] عن عاصم الأحول قال: سألت أنسًا: أحرَّم رسول الله ﷺ المدينة؟ قال: نعم، هي حرامٌ، ولا يُختلى خلاها، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

١٩٣٢- وعن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: «إني حرَّمت المدينة حرامٌ ما بين مَأْزِمَيْها، لا يُهراق[٥] فيها دم، ولا يُحمل فيها سلاح، ولا يُخبط فيها شجر إلا لعلف»[٦].

---

(١) مسند أحمد (١٢/ ٤٤٢) برقم: (٧٤٧٥).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٧٦) برقم: (٥٤٢٥)، صحيح مسلم (٢/ ٩٩٣) برقم: (١٣٦٥)، مسند أحمد (٢٠/ ٦٨) برقم: (١٢٦١٦).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٢٠) برقم: (١٨٦٧).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٩٩٤) برقم: (١٣٦٦).

(٥) في نسخة: أن لا يهراق.

(٦) صحيح مسلم (٢/ ١٠٠١) برقم: (١٣٧٤).

١٩٣٣- وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم حرَّم مكة، وإني حرَّمت المدينة ما بين لابتيها، لا يُقطع عِضَاهها، ولا يُصاد صيدها». رواهما مسلم[١].

١٩٣٤- وعن جابر: أن النبي ﷺ قال في المدينة: «حرام ما بين حرَّتيها، وحماها كلها، لا يقطع شجره[٢] إلا أن يعلف منها». رواه أحمد[٣].

١٩٣٥- وعن عامر بن سعد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أحرِّم ما بين لابتي المدينة أن يُقطع عِضَاهها أو يُقتل صيدها»[٤].

١٩٣٦- وعن عامر بن سعد: أن سعدًا ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبدًا يقطع شجرًا أو يخبطه فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئًا نفلنيه رسول الله ﷺ، وأبى أن يرد عليهم. رواهما أحمد[٥]، ومسلم[٦].

١٩٣٧- وعن سليمان بن أبي عبد الله قال: رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلًا يصيد في حرم المدينة الذي حرَّم رسول الله ﷺ، فسلبه ثيابه، فجاء مواليه فقال: إن رسول الله ﷺ حرَّم هذا الحرم، وقال: «مَن رأيتموه

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٩٢) برقم: (١٣٦٢).

(٢) في نسخة: شجرها.

(٣) مسند أحمد (٢٣/ ٣٩٣-٣٩٤) برقم: (١٥٢٣٣).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٩٩٢) برقم: (١٣٦٣)، مسند أحمد (٣/ ١٤١) برقم: (١٥٧٣).

(٥) مسند أحمد (٣/ ٥٣) برقم: (١٤٤٣).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٩٩٣) برقم: (١٣٦٤).

يصيد فيه شيئًا فلكم سلبه»، فلا أردُّ عليكم طُعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ، ولكن إن شئتم أعطيكم ثمنه أعطيتكم. رواه أحمد[١]**، وأبو داود وقال فيه: «مَن أخذ أحدًا يصيد فيه فليَسْلبه ثيابه»**[٢].

الشرح:

في هذه الأحاديث الكثيرة الدلالة على أن المدينة حَرَمٌ، وأن الرسول ﷺ حرَّمها كما حرَّم إبراهيم عليه السلام مكة.

فالمدينة لها حرم مقداره اثنا عشر ميلًا من جوانبها، بريد في بريد، البريد اثنا عشر ميلًا، فهذا يدل على أن المدينة حَرَمٌ لا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يختلى خلاها إلا لعلف، وهي اثنا عشر ميلًا من كل جانب من المسجد، والفرسخ ثلاثة أميال، يعني: أربعة فراسخ من كل جانب، بريد في بريد، والبريد اثنا عشر ميلًا، وقد شكِّلت لجنة ووضَّحت الحدود لحرم المدينة.

فالواجب على سكان المدينة وغيرهم أن يحترموا هذا الحرم، وألا يقطعوا منه شجرًا، وألا يصيدوا فيه صيدًا، وقد دعا النبي ﷺ لأهلها في طعامهم وشرابهم، قال: «**إن إبراهيم حرَّم مكة ودعا لأهلها، وإني حرَّمت المدينة كما حرَّم إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة**»[٣]، فهذا يدل على ما فيها من فضل، وأن الرسول ﷺ دعا لهم بأن الله

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٦٣-٦٤) برقم: (١٤٦٠).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢١٧) برقم: (٢٠٣٧).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٦٧) برقم: (٢١٢٩)، صحيح مسلم (٢/ ٩٩١) برقم: (١٣٦٠)، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

يضاعف لهم في أرزاقهم مثلما دعا إبراهيم لأهل مكة مرتين.

وأنه ليس لأحد أن يقطع الشجر، أو يختلي الخلى -وهو العشب- إلا لعلف البعير، وليس له أن يصيد، وأن من صاد صيدًا أو قطع شجرًا فإن لمن وجده أن يسلبه ثيابه ودابته ونحو ذلك؛ **لحديث سعد بن أبي وقاص** رضي الله عنه أن جزاء من يصيد أو يقطع الشجر أن يسلب.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في صيد وَجٍّ

١٩٣٨- عن محمد بن عبد الله بن إنسان، عن أبيه، عن عُروة بن الزُّبير، عن الزُّبير، أن النبي ﷺ قال: «إن صيد وَجٍّ وعِضَاهه حرَمٌ محرَّم لله عز وجل». رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والبخاري في تاريخه ولفظه: «إن صيد وَجٍّ حرام»[٣]. قال البخاري: ولا يتابع عليه.

الشرح:

هذا الحديث في وادي وَجٍّ بالطائف.

حديث محمد بن عبد الله بن إنسان عن أبيه عن عُروة بن الزُّبير عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: (**إن صيد وَجٍّ وعضاهه حَرَمٌ مُحرَّم**)، هذا الحديث عند أهل العلم ضعيف[٤]، نبَّه أهل العلم على ضعفه، وأنه لا يصح عن النبي ﷺ، ومحمد بن عبد الله بن إنسان وأبوه لا يُحتج بهما[٥].

فالصواب: أن وادي وَجٍّ ليس بحَرَم، وليس هناك حَرَمٌ إلا حرمان فقط: حرَمُ مكة، وحرَمُ المدينة، أما وادي وَجٍّ فليس بحرَمٍ، والحديث المذكور ضعيف عند أهل العلم.

❊ ❊ ❊

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٣٢) برقم: (١٤١٦).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢١٥-٢١٦) برقم: (٢٠٣٢).

(٣) التاريخ الكبير (١/ ١٤٠) برقم: (٤٢٠).

(٤) ينظر: بيان الوهم والإيهام (٤/ ٣٢٦-٣٢٧).

(٥) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٢٩٦، ٤٨٦) برقم: (٣٢١٥، ٦٠٠١).

أبواب
دخول مكة وما يتعلق به

قال المصنف رحمه الله:

أبواب دخول مكة وما يتعلق به

باب من أين يدخل إليها

١٩٣٩- عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا دخل مكة دخل من الثنيَّة العليا التي بالبطحاء، وإذا خرج خرج من الثنيَّة السفلى. رواه الجماعة إلا الترمذي[١].

١٩٤٠- وعن عائشة: أن النبي ﷺ لما جاء مكة دخل من أعلاها، وخرج من أسفلها[٢].

وفي رواية: دخل عام الفتح من كَدَاء التي بأعلى مكة. متفق عليهما[٣].

وروى الثاني أبو داود[٤] وزاد: ودخل في العمرة من كُدَى.

الشرح:

هذان الحديثان: **حديث عائشة وابن عمر** رضي الله عنهم في دخول مكة.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٤٥) برقم: (١٥٧٥)، صحيح مسلم (٢/ ٩١٨) برقم: (١٢٥٧)، سنن أبي داود (٢/ ١٧٤) برقم: (١٨٦٦)، سنن النسائي (٥/ ٢٠٠) برقم: (٢٨٦٥)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٨١) برقم: (٢٩٤٠)، مسند أحمد (٨/ ٢٤٢) برقم: (٤٦٢٥).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٤٥) برقم: (١٥٧٧)، صحيح مسلم (٢/ ٩١٨) برقم: (١٢٥٨)، مسند أحمد (٤٠/ ١٤٦-١٤٧) برقم: (٢٤١٢١).

(٣) صحيح البخاري (٥/ ١٤٩) برقم: (٤٢٩٠)، صحيح مسلم (٢/ ٩١٩) برقم: (١٢٥٨)، مسند أحمد (٤٠/ ٣٦٠) برقم: (٢٤٣١١).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٧٤) برقم: (١٨٦٨).

السُّنة: دخول مكة من أعلاها كما فعل النبي ﷺ، من كَدَاء بفتح الكاف والمد، والخروج من كُدَى بالضم، هذا هو الأفضل، النبي ﷺ كان يدخلها من كَدَاء من أعلى مكة، ويخرج من كُدَى من أسفلها.

وكان أهل مكة يقولون: افتح وادخل، واضمم واخرج، فالخروج بالضم: كُدَى، والدخول بالفتح: كَدَاء.

والنبي ﷺ دخلها من كَدَاء -بالفتح- من أعلى مكة، وخرج من أسفلها من كُدى، هذا هو الأفضل، وكيفما دخل أجزأ، من كل مكان لا بأس، لكن الأفضل: دخول مكة من أعلاها، والخروج من أسفلها في الحج والعمرة جميعًا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب رفع اليدين إذا رأى البيت وما يقال عند ذلك

١٩٤١- عن جابر وسئل عن الرجل يرى البيت يرفع يديه، فقال: قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله. رواه أبو داود[١]، والنسائي[٢]، والترمذي[٣].

١٩٤٢- وعن ابن جُرَيج قال: حُدِّثت عن مِقْسَم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «تُرفع الأيدي في الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وعشية عرفة، وبجَمْعٍ، وعند الجمرتين، وعلى الميت»[٤].

١٩٤٣- وعن ابن جُرَيج: أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: «اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابة، وزد من شرَّفه وكرَّمه ممن حجَّه واعتمره تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا وبرًّا». رواهما الشافعي في مسنده[٥].

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق برفع الأيدي عند رؤية الكعبة، وهي كلها ضعيفة عند أهل العلم، وليس في هذا شيء صحيح[٦]، لا في الرفع ولا في عدمه، فالسُّنة:

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٧٥) برقم: (١٨٧٠).

(٢) سنن النسائي (٥/ ٢١٢) برقم: (٢٨٩٥).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٢٠١) برقم: (٨٥٥).

(٤) مسند الشافعي (ص:١٢٥).

(٥) المصدر السابق.

(٦) ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ٤٦١).

عدم الرفع؛ لعدم ثبوت هذه الأحاديث.

فإذا دخل مكة ورأى البيت فلا يشرع له رفع اليدين، ليس له دعاء خاص ولا رفع يدين، كل الأحاديث هذه ضعيفة، ولكن إذا دخل المسجد يُقدِّم رجله اليمنى ويقول مثلما يقول في بقية المساجد: «**باسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك**»[1]، «**أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم**»[2]، وإذا وصل إلى الكعبة طاف بها، وإن كان طواف القدوم يضطبع، فيجعل رداءه تحت إبطه الأيمن وأطرافه على عاتقه الأيسر -هذا الاضطباع- ويطوف، وعند قرب الحَجَر يستلمه ويُقبِّله ويكبِّر ويطوف سبعة أشواط، هذا هو السُّنة.

أما عند رؤية البيت فليس فيه شيء مشروع، لا ذكر ولا دعاء، كل هذه الأحاديث -عن جابر رضي الله عنه وعن ابن جُرَيج وغيرهما- ضعيفة، وقد بيَّن أهل العلم أنه ليس في رؤية البيت ذكر مشروع، ولا دعاء مشروع، ولكن يدخل المسجد كما يدخل بقية المساجد، فإذا وصل الكعبة بدأ بالحجر الأسود واستلمه وقبَّله وكبَّر وطاف السبعة الأشواط، وإن كان طواف القدوم اضطبع وجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر.

***

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٢٥٣-٢٥٤) برقم: (٧٧١)، مسند أحمد (٤٤/ ١٥-١٦) برقم: (٢٦٤١٧)، من حديث فاطمة رضي الله عنها.

وجملة: «**افتح لي أبواب رحمتك**» عند مسلم (١/ ٤٩٤) برقم: (٧١٣) من حديث أبي حُمَيد -أو أبي أُسَيد- رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٢٧) برقم: (٤٦٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

قال المصنف رحمه الله:

باب طواف القدوم والرَّمل والاضطباع فيه

١٩٤٤- عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خَبَّ ثلاثًا ومشى أربعًا، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة[١].

وفي رواية: رَمَل رسول الله ﷺ من الحجَر إلى الحجَر ثلاثًا، ومشى أربعًا[٢].

وفي رواية: رأيت رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يَقدُم؛ فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت، ويمشي أربعة. متفق عليهن[٣].

١٩٤٥- وعن يَعْلى بن أُمية: أن النبي ﷺ طاف مُضطبعًا وعليه بُرْدٌ. رواه ابن ماجه[٤]، والترمذي وصححه[٥]، وأبو داود وقال: ببُرْدٍ له أخضر[٦]. وأحمد ولفظه: لما قدِم مكة طاف بالبيت وهو مضطبع ببُرْدٍ له حضرمي[٧].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٥٢) برقم: (١٦١٧)، صحيح مسلم (٢/ ٩٢٠) برقم: (١٢٦١)، مسند أحمد (١٠/ ٢٩) برقم: (٥٧٣٧).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٢١) برقم: (١٢٦٢)، مسند أحمد (٩/ ٣٧-٣٨) برقم: (٤٩٨٣).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٥٢) برقم: (١٦١٦)، صحيح مسلم (٢/ ٩٢٠) برقم: (١٢٦١)، مسند أحمد (١٠/ ٢٥٥) برقم: (٦٠٨١).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٨٤) برقم: (٢٩٥٤).

(٥) سنن الترمذي (٣/ ٢٠٥) برقم: (٨٥٩).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ١٧٧) برقم: (١٨٨٣).

(٧) مسند أحمد (٢٩/ ٤٧٥) برقم: (١٧٩٥٦).

١٩٤٦- وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من جِعِرَّانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى. رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢].

١٩٤٧- وعن ابن عباس قال: قدِم رسول الله ﷺ وأصحابه فقال المشركون: إنه يَقدُم عليكم قوم قد وهنتهم حُمَّى يثرب، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم. متفق عليه[٣].

١٩٤٨- وعن ابن عباس قال: رَمَل رسول الله ﷺ في حجته وفي عُمَره كلها، وأبو بكر وعمر والخلفاء. رواه أحمد[٤].

١٩٤٩- وعن عمر قال: فيم الرَّملان الآن والكشف عن المناكب وقد أطَّأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله؟! ومع ذلك لا ندع شيئًا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ. رواه أحمد[٥]، وأبو داود[٦]، وابن ماجه[٧].

١٩٥٠- وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض

---

(١) مسند أحمد (٥/ ١٢) برقم: (٢٧٩٢).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٧٧) برقم: (١٨٨٤).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٥٠) برقم: (١٦٠٢)، صحيح مسلم (٢/ ٩٢٣) برقم: (١٢٦٦)، مسند أحمد (٤/ ٣٨٨) برقم: (٢٦٣٩).

(٤) مسند أحمد (٣/ ٤٣٥) برقم: (١٩٧٢).

(٥) مسند أحمد (١/ ٤٠٥) برقم: (٣١٧).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ١٧٨-١٧٩) برقم: (١٨٨٧).

(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٨٤) برقم: (٢٩٥٢).

فيه. رواه أبو داود[١]، وابن ماجه[٢].

الشرح:

هـذه الأحاديـث كلهـا تـدل علـى شـرعية الرَّمَـل في طـواف القـدوم، وهـو: الإسراع في المشي والخبب في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم، سواء كان حجًّا أو عمرة، هذا هو السُّنة؛ أن يسرع في الأشواط الثلاثة، يخب خبًّا فيها، ويمشي في الأربعة الأخيرة.

والسُّنة مع ذلك أن يضطبع، فيجعل وسط الرداء تحت إبطه الأيمن وأطراف الرداء على عاتقه الأيسر، ويكون ضبعه الأيمن مكشوفًا، هكذا السُّـنة لمـن قَـدِم في الحـج والعمـرة في الطـواف الأول، فالخَبَـب في الأشـواط الثلاثـة الأولـى مـن طواف القدوم يقال لـه: الرَّمَـل، ويقـال لـه: الـرَّمَلان، ويكـون مـن الحجـر الـذي يُقبَّل ويستلم إلى الحَجَر، يعني: في الأشواط الثلاثة كلها تمامًا.

وكانوا في عمرة القضاء سنة سبع لما قَدِم النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم أمرهم بالرَّمَلان في الأشواط الثلاثة إلا ما بين الركنين؛ لأن كفار قريش كـانوا مـن جهـة الحِجْر ينظرون، وكان الصحابة إذا كانوا بين الركنين اختفـوا عـنهم، فـأمرهم أن يمشوا رفقًا بهم في المشي بين الركنين؛ لأنهم بهـذا يختفـون عـن المشـركين لأنـه من جهة الحِجْر.

ولكنـه ﷺ في عمـرة الجعرانـة وفي حجـة الـوداع رمـل بعـدما فتح الله عليـه، وذهب الشرك وأهله، واستقر المسلمون، فدل علـى أنـه سنة باقيـة، ولهـذا **قـال**

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٠٧) برقم: (٢٠٠١).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠١٧) برقم: (٣٠٦٠).

عمر رضي الله عنه: «فيم الرَّمَلان وقد أذهب الله الشرك وأهله؟! ثم قال: لا ندع سنة نبينا ﷺ»، فالنبي ﷺ رَمَل في حجَّة الوداع وهو آمن والبلاد بلاد إسلام، وهكذا في عمرة الجعرانة بعدما فتح الله عليه مكة رَمَل، فدل على أنها سنة مستقرة، وأن الحاج والمعتمر إذا قَدِم مكة أول طواف فالسُّنة لهم الرمل والخبب في الأشواط الثلاثة، ثم المشي في الأربعة، ويكون الرَّمل من الحَجَر الأسود إلى الحَجَر الأسود، يعني: الأشواط الثلاثة كلها.

ويدل أيضًا على أن السُّنة: الاضطباع في طواف القدوم؛ وهو: أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن، وأطراف الرداء على عاتقه الأيسر في جميع الأشواط السبعة في طواف القدوم، فإذا انتهى من الطواف جعل الرداء على كتفيه، وصلى ركعتي الطواف والرداء على كتفيه، هذا هو المشروع، إنما يكون مضطبعًا حال الطواف، فإذا فرغ من الطواف جعل الرداء على كتفيه وصلى ركعتي الطواف.

وفي حديث يَعْلى رضي الله عنه: **(أن النبي ﷺ طاف ببُرْد أخضر)**، الدلالة على أن لا حرج أن يطوف الإنسان ببُرْد أخضر وليس بلازم الأبيض، لكن الأبيض أفضل، وإذا طاف ببرد أخضر أو أحمر فلا بأس، والنبي ﷺ كان يلبس الحلَّة الحمراء، ويصلي فيها[1]، ودخل ﷺ مكة وعليه عمامة سوداء[2]، فكون الإنسان يلبس أخضر أو أسود أو أحمر أو أصفر لا حرج، لكن البياض أفضل.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٨٤-٨٥) برقم: (٣٧٦)، صحيح مسلم (١/ ٣٦٠) برقم: (٥٠٣)، من حديث أبي جُحَيْفَة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (ص:٤٠).

وفيه من الفوائد: أن العمرة إذا كانت دون الميقات فيها رَمَل أيضًا، فإنهم أحرموا من الجعرانة، والجعرانة في أدنى الحل ومع هذا رَمَل، فدل على أن العمرة إذا أداها الإنسان ولو من الحل ولو من قريب مكة كالتنعيم أو الجعرانة فالسُّنة فيها الرَّمَل في الأشواط الثلاثة والاضطباع، كما فعل النبي ﷺ في عمرة الجعرانة.

[والاضطباع في جميع الطواف، لا كما يقول بعض الناس: إنه في الثلاثة الأولى، إنما الأشواط الثلاثة فيها الرَّمَل، أما الاضطباع فيكون في السبعة كلها.

وإذا كان لا يستطيع الرَّمَل إلا إذا بَعُد عن الكعبة كثيرًا للزحام فيبعد أحسن؛ لأن الرَّمل مشروع في نفس العبادة، والذي فيها أفضل من الذي في مكانها].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في استلام الحجر الأسود وتقبيله وما يقال حينئذ

١٩٥١- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي هذا الحَجَر يوم القيامة له عينان يُبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد لمن استلمه بحق». رواه أحمد[١]، وابن ماجه[٢]، والترمذي[٣].

١٩٥٢- وعن عمر: أنه كان يُقبِّل الحَجَر ويقول: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يُقبِّلك ما قبَّلتك. رواه الجماعة[٤].

١٩٥٣- وعن ابن عمر وسئل عن استلام الحَجَر، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويُقبِّله. رواه البخاري[٥].

١٩٥٤- وعن نافع قال: رأيت ابن عمر استلم الحَجَر بيده، ثم قبَّل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله. متفق عليه[٦].

---

(١) مسند أحمد (٤/ ٩١) برقم: (٢٢١٥).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٨٢) برقم: (٢٩٤٤).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٢٨٥) برقم: (٩٦١).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٤٩) برقم: (١٥٩٧)، صحيح مسلم (٢/ ٩٢٥) برقم: (١٢٧٠)، سنن أبي داود (٢/ ١٧٥) برقم: (١٨٧٣)، سنن الترمذي (٣/ ٢٠٥-٢٠٦) برقم: (٨٦٠)، سنن النسائي (٥/ ٢٢٧) برقم: (٢٩٣٧)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٨١) برقم: (٢٩٤٣)، مسند أحمد (١/ ٤٠٩-٤١٠) برقم: (٣٢٥).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٥١-١٥٢) برقم: (١٦١١).

(٦) صحيح البخاري (٢/ ١٥١) برقم: (١٦٠٦)، صحيح مسلم (٢/ ٩٢٤) برقم: (١٢٦٨)، مسند أحمد (١٠/ ١١٤-١١٤) برقم: (٥٨٧٥) من زوائد ابنه عبد الله.

١٩٥٥- وعن ابن عباس قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمِحْجَن. متفق عليه[(١)].

وفي لفظ: طاف رسول الله ﷺ على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبَّر. رواه أحمد[(٢)]، والبخاري[(٣)].

١٩٥٦- وعن أبي الطُّفَيل عامر بن واثِلَة قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الحَجَر بمحْجَن معه ويُقبِّل المحْجَن. رواه مسلم[(٤)]، وأبو داود[(٥)]، وابن ماجه[(٦)].

١٩٥٧- وعن عمر: أن النبي ﷺ قال له: «يا عمر، إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله وهلِّل وكبِّر». رواه أحمد[(٧)].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على شرعية استلام الحجر الأسود في الطواف وتقبيله.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٥١) برقم: (١٦٠٧)، صحيح مسلم (٢/ ٩٢٦) برقم: (١٢٧٢)، مسند أحمد (٤/ ٤٩٣) برقم: (٢٧٧٢).

(٢) مسند أحمد (٤/ ٢٠٨) برقم: (٢٣٧٨).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٥٥) برقم: (١٦٣٢).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٩٢٧) برقم: (١٢٧٥).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ١٧٦) برقم: (١٨٧٩).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٨٣) برقم: (٢٩٤٩).

(٧) مسند أحمد (١/ ٣٢١) برقم: (١٩٠).

ويدل الحديث الأول على أن هذا الحَجَر يوم القيامة يشهد لمن استلمه بحق، وتدل الأحاديث على شرعية تقبيل الحجر الأسود، واستلامه باليد، والتكبير عنده، **وكان عمر** ﵁ يقول إذا مرَّ عليه: (**إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يُقبِّلك ما قبَّلتك**)، فهذا يدل على أنه يُقبِّله طاعة لله؛ واتباعًا للشريعة، لا لأنه يضر وينفع، فهو حجر لا يضر ولا ينفع، ولكن نُقبِّله كما قبَّله النبي ﷺ، ونستلمه كما استلمه ﷺ، ويوم القيامة يشهد لمن استلمه بحق أي: استلمه عن إيمان وصدق، لا عن رياء وسمعة، واستلمه بحق؛ طاعة لله واتباعًا لمرضاته.

وقد جاء في الحَجَر ثلاث حالات:

إحداها: أن يستلمه بيده ويقبِّل الحجر ويكبِّر، وهذا هو الأفضل.

الثانية: أن يستلمه بيده أو بمحجن أو عصا ويقبِّل يده أو طرف المحجن أو العصا، ولا يقبِّل الحجر، وهذا عند بعض الزحام.

الثالثة: أن يكون بعيدًا عنه كالراكب والمزحوم، فهذا يُشير من بعيد ويكبِّر ويكفي، ولا يقبِّل ما أشار به، كما طاف النبي ﷺ على بعير يشير إليه ويكبِّر.

فإذا تمكن منه قريبًا منه استلمه بيده وقبَّله وقال: الله أكبر، فإن كان بعيدًا بعض الشيء استلمه بيده أو بالعصا وقبَّل يده أو العصا، وإن كان بعيدًا جدًّا ولم يستطع التقبيل أشار إليه بيده أو بالعصا وكبَّر فقط، في جميع الأطواف في الطواف الأول والثاني إلى نهاية الطواف الأخير.

[ولا بأس بتقبيل النساء للحجر الأسود إذا تيسر ولم يكن فيه زحمة].

وفي حديث عمر ﵁: الدلالة على أن الطواف بالبيت، وتقبيل الحجر

واستلامه، واستلام الركن اليماني، كل ذلك اتباعًا للرسول ﷺ، لا لأن هذا الحجر يضر وينفع، ولكن نطوف بالكعبة، ونستلم الحجر، ونستلم الركن اليماني، ونسعى بين الصفا والمروة، كل ذلك طاعة لله واتباعًا للشريعة، لا لأن هذه الأحجار تضرنا أو تنفعنا، ولكن نفعل ما ذُكِر طاعة لله، واتباعًا لشريعته، في طوافنا، وفي تقبيل الحجر واستلامه، وفي صعود الصفا والمروة والطواف بينهما، كل هذا اتباعًا للرسول ﷺ، يقول ﷺ: «**إنما جُعِل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله تعالى**»[١]، فالله شرع هذه لإقامة ذكره وتعظيمه والتقرب إليه سبحانه وتعالى.

أما الحديث الأخير: أن النبي ﷺ قال لعمر رضي الله عنه: (**إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر**)، فمعناه صحيح، والحديث ضعيف؛ لأنه من رواية شخص مبهم[٢].

فالسُّنة للمؤمن ألا يزاحم، إذا صارت سعة قبَّل واستلم، وإن كان فيه مشقة لا يزاحم الناس، يشير من بعيد ويكبِّر والحمد لله؛ لأن المزاحمة قد تضر بعض الضعفاء والمساكين، فإذا كان الطواف مزحومًا يكفيك أن تشير من بعيد وتقول: الله أكبر، ولا حاجة إلى المزاحمة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب استلام الركن اليماني
مع الركن الأسود دون الآخَرَين

١٩٥٨- عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إن مسح الركن اليماني والركن الأسود يحط الخطايا حطًّا». رواه أحمد[١]، والنسائي[٢].

١٩٥٩- وعن ابن عمر قال: لم أر النبي ﷺ يمسُّ من الأركان إلا اليمانيين. رواه الجماعة إلا الترمذي[٣]، لكن له معناه من رواية ابن عباس[٤].

١٩٦٠- وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان لا يدع أن يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه. رواه أحمد[٥]، وأبو داود[٦].

١٩٦١- وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يُقبِّل الركن اليماني، ويضع خدَّه عليه. رواه الدارقطني[٧].

---

(١) مسند أحمد (٩/ ٤٤٢) برقم: (٥٦٢١).

(٢) سنن النسائي (٥/ ٢٢١) برقم: (٢٩١٩).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٤٤) برقم: (١٦٦)، صحيح مسلم (٢/ ٨٤٤) برقم: (١١٨٧)، سنن أبي داود (٢/ ١٧٥-١٧٦) برقم: (١٨٧٤)، سنن النسائي (٥/ ٢٣٢) برقم: (٢٩٤٩)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٨٢) برقم: (٢٩٤٦)، مسند أحمد (٩/ ٢٤٢) برقم: (٥٣٣٨).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ٢٠٤) برقم: (٨٥٨).

(٥) مسند أحمد (٨/ ٣١٣) برقم: (٤٦٨٦).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ١٧٦) برقم: (١٨٧٦).

(٧) سنن الدارقطني (٣/ ٣٥٦) برقم: (٢٧٤٣).

١٩٦٢- وعن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبَّله. رواه البخاري في تاريخه[١].

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بتقبيل الحَجَر، وأن السُّنة أن يُقبِّله ويستلمه، والنبي ﷺ: «كان يُقبِّل الحجر ويستلمه بيده ويقول: الله أكبر»، وهذا هو السُّنة في الطواف؛ أن يستلم الحجر الأسود ويقبِّله ويقول: الله أكبر، إذا تيسر ذلك، فإن لم يتيسر استلمه بيده أو بعصا وقبَّل ما استلمه به من يده أو العصا، كما فعل النبي ﷺ.

أما حديث: (**إن مسح الركن اليماني والركن الأسود يحط الخطايا حطًّا**)، فهو حديث ضعيف[٢]؛ ولكن مسحهما سنة، السُّنة أن يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوفة، كما كان النبي ﷺ يفعل، فيقبِّل الحجر الأسود ويستلمه ويكبِّر.

وأما الركن اليماني فإنه يستلمه فقط ولا يقبِّله، أما حديث: (**إذا استلم الركن اليماني قبَّله**)، وحديث: (**كان ﷺ يُقبِّل الركن اليماني ويضع خدَّه عليه**)، فكلها ضعيفة[٣]، غير ثابتة عن النبي ﷺ، والمحفوظ إنما هو تقبيل الحجر الأسود واستلامه باليد، فإن شقَّ ذلك استلمه بيده أو بالعصا وقبَّل العصا أو اليد، فإن شقَّ أشار إليه من بعيد وكبَّر، هكذا فعل النبي ﷺ.

أما اليماني فإنه يستلمه بيمينه مع القدرة ويقول: باسم الله والله أكبر، فإن لم

(١) التاريخ الكبير (١/ ٢٨٩-٢٩٠) برقم: (٩٣٠).

(٢) ينظر: نيل الأوطار (٦/ ٢٠٧).

(٣) ينظر: زاد المعاد (٢/ ٢٠٨، ٢٧٩).

يتيسر فلا إشارة ولا غيرها، هذا هو المحفوظ عن النبي ﷺ.

وقد ثبت عنه -كما تقدم- أنه لما طاف بالبيت وهو على بعيره أشار إلى الحجر وكبَّر، وفي بعض الأحيان طاف واستلمه بمحْجَن وقبَّل المحْجَن، كما في حديث أبي الطُّفيل رضي الله عنه[1].

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٥٧).

قال المصنف رحمه الله:

باب الطائف يجعل البيت عن يساره ويخرج في طوافه عن الحِجْر

١٩٦٣- عن جابر: أن رسول الله ﷺ لما قَدِم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا. رواه مسلم[(١)]، والنسائي[(٢)].

١٩٦٤- وعن عائشة قالت: سألت النبي ﷺ عن الحِجْر: أَمِنَ البيت هو؟ قال: «نعم»، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إن قومك قصرت بهم النفقة»، قالت: فما شأن بابه مرتفعًا؟ قال: «فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا، ويمنعوا من شاؤوا، ولولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية؛ فأخاف أن تُنكر قلوبهم أن أدخل الحِجْر في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض». متفق عليه[(٣)].

وفي رواية قالت: كنت أحب أن أدخل البيت أصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحِجْر فقال لي: «صلي في الحِجْر إذا أردتِ دخول البيت؛ فإنما هو قطعة من البيت، ولكنَّ قومكِ استقصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت». رواه الخمسة إلا ابن ماجه[(٤)]، وصححه الترمذي.

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٩٣) برقم: (١٢١٨).

(٢) سنن النسائي (٥/ ٢٢٨) برقم: (٢٩٣٩).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٤٦) برقم: (١٥٨٤)، صحيح مسلم (٢/ ٩٧٣) برقم: (١٣٣٣)، مسند أحمد (٤٣/ ١٥٣) برقم: (٢٦٠٢٩).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٢١٤) برقم: (٢٠٢٨)، سنن الترمذي (٣/ ٢١٦) برقم: (٨٧٦)، سنن النسائي (٥/ ٢١٩) برقم: (٢٩١٢)، مسند أحمد (٤١/ ١٦٣-١٦٤) برقم: (٢٤٦١٦).

وفيه: إثبات التنفُّل في الكعبة.

الشرح:

في حديث جابر ﵁ وما في معناه: أنه إذا طاف يجعل البيت عن يساره، ويطوف سبعة أشواط خارج الحِجْر.

وفي حديث عائشة ﵂ **وغيره:** الدلالة على أن الحِجْر من البيت، فلا بد أن يطوف الطائف من ورائه، ولا يدخل من الحِجْر، بل يطوف من خارج الحِجْر؛ لأن الحِجْر من البيت، كما أخبر النبي ﷺ، ولكن قريشًا قَصُرت بهم النفقة فأخرجوا الحِجْر، كانوا قد جمعوا نفقة من أموال طيبة، وأبعدوا عنها الربا والمكوس فقَصُرت ولم تكفِ، فأخرجوا الحِجْر.

فالسُّنة أن يكون الطواف من ورائه لا من داخل الحِجْر.

وفي حديث عائشة ﵂: الدلالة على أن الصلاة في الحِجْر من البيت، وأن من أحب أن يصلي في البيت كفاه أن يصلي في الحِجْر، قال ﷺ لعائشة ﵂: (**صلي في الحِجْر؛ فإنه من البيت**)، ولا يحتاج التكلف والمزاحمة، فإذا صلى في الحِجْر فقد صلى في البيت، وهو سبعة أذرع من البيت من حين ينحني، والمنحنى خارج البيت، كما بيَّنه النبي ﷺ.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الطهارة والسترة للطواف

١٩٦٥- في حديث أبي بكر الصدِّيق، عن النبي ﷺ قال: «لا يحج بعد العام مشرك[١]، ولا يطوف بالبيت عريان»[٢].

١٩٦٦- وعن عائشة: أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قَدِم أنه توضأ، ثم طاف بالبيت[٣]. متفق عليهما.

١٩٦٧- وعن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف». رواه أحمد[٤].

وهو دليل على جواز السعي مع الحَدَث.

١٩٦٨- وعن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج، حتى جئنا سَرِف فطَمِثْتُ، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال: «ما لك؛ لعلك نفست؟» فقالت: نعم، قال: «هذا شيء كتبه الله عز وجل على بنات آدم، افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري». متفق عليه[٥].

---

(١) جملة: (لا يحج بعد العام مشرك) غير موجودة في النسخة الأخرى.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٨٢-٨٣) برقم: (٣٦٩)، صحيح مسلم (٢/ ٩٨٢) برقم: (١٣٤٧)، مسند أحمد (١٣/ ٣٥٦) برقم: (٧٩٧٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن أبا بكر بعثه ينادي بذلك، وأما حديث أبي بكر فهو في مسند أحمد (١/ ١٨٣) برقم: (٤) فقط.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٥٧) برقم: (١٦٤١)، صحيح مسلم (٢/ ٩٠٦-٩٠٧) برقم: (١٢٣٥).

(٤) مسند أحمد (٤١/ ٥٠٤) برقم: (٢٥٠٥٥).

(٥) صحيح البخاري (١/ ٦٨) برقم: (٣٠٥)، صحيح مسلم (٢/ ٨٧٣-٨٧٤) برقم: (١٢١١)، مسند أحمد (٤٣/ ٣٦٤) برقم: (٢٦٣٤٤).

ولمسلم[١] في رواية: «فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي».

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالطهارة والسترة للطائف.

الطواف صلاة، كما في أثر ابن عباس ﵄ مرفوعًا وموقوفًا، والموقوف أصح: «**الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن تكلَّم فلا يتكلم إلا بخير**»[٢]، وفي الصحيحين: (**أن الرسول ﷺ لما قَدِم مكة بدأ بالوضوء ثم طاف**)، كما **قالت عائشة** ﵂، فدل على أنه لا بد من وضوء؛ لقوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»[٣]، فلما توضأ ثم طاف دل على أن الطواف لا بد له من الطهارة، كما في الأثر: «**الطواف بالبيت صلاة**».

وقد بعث ﷺ المُنادين: الصديق ﵁ ومعه المؤذِّنون عام تسع من الهجرة يؤذِّنون في الناس: (**ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان**)، فدل على أنه لا بد من السترة في الطواف، وكان بعض أهل الجاهلية إذا لم يكن عندهم ثياب نظيفة طافوا عُراة، فنهاهم الله عن ذلك، وأبطل هذه السُّنة الجاهلية.

والحائض والنفساء ليس لهما الطواف بالبيت حتى تطهرا؛ لأن عائشة ﵂

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٧٣) برقم: (١٢١١).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥/ ٤٩٦) برقم: (٩٧٩١)، مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٦٢-٦٣) برقم: (١٢٩٦٠)، بلفظ: «الطواف بالبيت صلاة، ولكن الله تعالى أحلَّ فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير» موقوفًا. وروي عن ابن عباس ﵄ مرفوعًا عند الترمذي (٣/ ٢٨٤) برقم: (٩٦٠).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:١٩٦).

لما قَدِمت مكة أصابها الحيض بسَرِف، فقال لها النبي ﷺ لما رآها تبكي: **(هذا شيء كتبه الله على بنات آدم)**، وهو الحيض، ثم قال لها: **(افعلي ما يفعله الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري)**، فدل ذلك على أن الطواف يحتاج للطهارة من الحيض والنفاس والحدث كالصلاة.

[وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه سنة[1]؛ أي: اشتراط الطهارة في الطواف، لكن قول الشيخ في هذا ضعيف، والصواب ما قاله الجمهور: أنه لا بد من طهارة].

أما السعي فلا يشترط له شيء؛ لأن الرسول ﷺ إنما قال ذلك في الطواف، وأما السعي فمدته ومسافته طويلة، فمن رحمة الله أنه لم يشترط فيه الطهارة، لكن إن تيسرت الطهارة في السعي فهو أفضل، وإلا لو سعت الحائض أو النفساء أو سعى على غير طهارة أجزأ؛ [لأن الصفا والمروة ليسا من البيت]، فالمهم الطواف، إذا طاف على طهارة ثم انتقضت طهارته بعد الطواف وسعى على غير طهارة أجزأ، وهكذا لو طافت المرأة وهي طاهرة ثم حاضت جاز لها السعي.

[ومن به سلس بول يفعل كما يفعل في الصلاة؛ يتوضأ قبل الطواف ويتحفظ بشيء من قطن أو غيره على ذكره ويطوف].

* * *

---

(١) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص:١٧٦).

قال المصنف رحمه الله:

باب ذكر الله تعالى في الطواف

١٩٦٩- عن عبد الله بن السَّائِب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار». رواه أحمد[١]، وأبو داود وقال: بين الركنين[٢].

١٩٧٠- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «وُكِّل به -يعني: الركن اليماني- سبعون ملكًا، فمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، قالوا: آمين»[٣].

١٩٧١- وعن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من طاف بالبيت سبعًا ولا[٤] يتكلم إلا بسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله[٥]، محيت عنه عشر سيئات، وكتب له عشر حسنات، ورفع له بها عشر درجات». رواهما ابن ماجه[٦].

١٩٧٢- وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنما جُعِل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، ورمي الجمار؛ لإقامة ذكر الله تعالى». رواه

---

(١) مسند أحمد (٢٤/ ١٢٠) برقم: (١٥٣٩٩).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٧٩) برقم: (١٨٩٢).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٨٥-٩٨٦) برقم: (٢٩٥٧).

(٤) في نسخة: ولم.

(٥) في نسخة زيادة: محتسبًا.

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٨٥-٩٨٦) برقم: (٢٩٥٧).

أحمد[١]**، وأبو داود**[٢]**، والترمذي وصححه، ولفظه: «إنما جُعِل رمي الجمار، والسعي بين الصفا والمروة؛ لإقامة ذكر الله تعالى»**[٣].

الشرح:

هذه الأحاديث فيها الدلالة على فضل الطواف، وأن الله سبحانه شرعه لإقامة ذكر الله، فالله شرع الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار؛ لإقامة ذكر الله جل وعلا، وتعظيمه سبحانه وتعالى، ودعوة القلوب إلى الخضوع له والإنابة إليه، وشرع الله لعباده أن يقولوا في الطواف: (**ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار**)، في آخر كل شوط؛ تأسيًا بالنبي ﷺ، حيث كان يختم كل شوط بهذا الدعاء بين الركنين: الركن اليماني والحجر الأسود.

وفيه: الدلالة على شرعية الإكثار من ذكر الله وحمده في الطواف؛ لأنه شرع لهذا الأمر، والإكثار من ذكر الله والدعاء في هاتين العبادتين: رمي الجمار، والسعي؛ بل في هذه العبادات الثلاث: الطواف، والسعي، ورمي الجمار، يشرع للمؤمن أن يكثر فيها من ذكر الله ومن الدعاء.

[والذِّكْر في الطواف يكون جهرًا؛ لكن بغير أذىً للناس، ذكر خفيف من غير رفع صوت يُشوِّش على الطائفين، يكون ذكرًا يستفيد منه من حوله، ويحرِّك القلوب؛ لأن النبي ﷺ رفع ذلك حتى سمعه الصحابة رضي الله عنهم].

---

(١) مسند أحمد (٤٠/ ٤٠٨) برقم: (٢٤٣٥١).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٧٩) برقم: (١٨٨٨).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٢٣٧) برقم: (٩٠٢).

أما حديث: (**وكِّل به -يعني: الركن اليماني- سبعون ملكًا..**) فهو حديث ضعيف[١].

كذلك حديث: (**من طاف بالبيت سبعًا، ولا يتكلم إلا بسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، محيت عنه عشر سيئات..**) إلى آخره، ضعيف[٢].

وهذه كلمات لها أجر عظيم: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، هذه أحب الكلام إلى الله كما في الحديث، وأجرها أعظم مما ذُكِر، فالحديث المذكور ضعيف؛ لكن أجرها أعظم وأكبر، يقول النبي ﷺ: «**أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر**»[٣]، ويقول ﷺ: «**لأن أقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أحب إليَّ مما طلعت عليه الشمس**»[٤]، ويقول ﷺ: «**الباقيات الصالحات: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله**»[٥]، فأجرها أعظم مما ذُكِر في هذا الحديث الضعيف.

* * *

(١) ينظر: البدر المنير (٦/ ٢٠١).

(٢) ينظر: مصباح الزجاجة (٣/ ١٩٥).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٦٨٥) برقم: (٢١٣٧) من حديث سَمُرة رضي الله عنه.

(٤) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧٢) برقم: (٢٦٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) مسند أحمد (١٨/ ٢٤١) برقم: (١١٧١٣) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، ولفظه: «**استكثروا من الباقيات الصالحات.. التهليل، والتكبير، والتسبيح، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله**».

قال المصنف رحمه الله:

باب الطواف راكبًا لعذر

١٩٧٣- عن أم سَلَمة: أنها قَدِمَت وهي مريضة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة». رواه الجماعة إلا الترمذي[(١)].

١٩٧٤- وعن جابر قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت وبالصفا والمروة في حجة الوداع على راحلته، يستلم الحَجَر بمحْجَنه؛ لأن يراه الناس، وليُشْرِف ويسألوه؛ فإن الناس غَشُوهُ. رواه أحمد[(٢)]، ومسلم[(٣)]، وأبو داود[(٤)]، والنسائي[(٥)].

١٩٧٥- وعن عائشة قالت: طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع على بعيره يستلم الركن؛ كراهية أن يُصْرَف عنه الناس. رواه مسلم[(٦)].

١٩٧٦- وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ قَدِم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته، كلما أتى على الركن استلم الركن بمحْجَن، فلما فرغ من

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٠٠) برقم: (٤٦٤)، صحيح مسلم (٢/ ٩٢٧) برقم: (١٢٧٦)، سنن أبي داود (٢/ ١٧٧) برقم: (١٨٨٢)، سنن النسائي (٥/ ٢٢٣) برقم: (٢٩٢٥)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٨٧) برقم: (٢٩٦١)، مسند أحمد (٤٤/ ٨٦-٨٧) برقم: (٢٦٤٨٥).

(٢) مسند أحمد (٢٢/ ٤٣٦-٤٣٧) برقم: (١٤٥٧٩).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩٢٧) برقم: (١٢٧٣).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٧٦-١٧٧) برقم: (١٨٨٠).

(٥) سنن النسائي (٥/ ٢٤١) برقم: (٢٩٧٥).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٩٢٧) برقم: (١٢٧٤).

طوافه أناخ فصلى ركعتين. رواه أحمد[(١)]، وأبو داود[(٢)].

١٩٧٧- وعن أبي الطُّفَيل قال: قلت لابن عباس: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبًا أسنة هو؛ فإن قومك يزعمون أنه سنة؟ قال: صدقوا وكذبوا، قلت: وما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ كَثُر عليه الناس يقولون: هذا محمد، هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت، قال: وكان رسول الله ﷺ لا يُضْرب الناس بين يديه، فلما كثروا عليه ركب، والمشي والسعي أفضل. رواه أحمد[(٣)]، ومسلم[(٤)].

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالطواف والسعي راكبًا.

دلت الأحاديث على أن الإنسان إذا كان عاجزًا فله أن يطوف ويسعى راكبًا، كما **فعلت أم سَلَمة** رضي الله عنها؛ فإنها طافت راكبةً من وراء الناس من أجل مرضها، وهكذا المحمول الذي يُحْمَل على عربية أو على رؤوس الرجال لعذر كالمرض أو كبر السن لا بأس بذلك.

أما النبي ﷺ فقد طاف راكبًا وماشيًا، فعند طواف القدوم في حجة الوداع طاف ماشيًا ورمل في الأشواط الثلاثة، كما ثبت ذلك من حديث جابر رضي الله عنه[(٥)]

---

(١) مسند أحمد (٤/ ٤٩٣) برقم: (٢٧٧٢).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٧٧) برقم: (١٨٨١).

(٣) مسند أحمد (٥/ ٤٤٧) برقم: (٣٤٩٢).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٩٢١-٩٢٢) برقم: (١٢٦٤).

(٥) سيأتي تخريجه (ص:١٧٦).

وغيره، ثم كثر عليه الناس فركب في بقية الطواف.

وهكذا في طواف الإفاضة طاف ماشيًا ولم يرمل، ولكن ركب في أثناء الطواف بسبب كثرة الناس، فلما غشوه وكثروا عليه ركب وصار يطوف راكبًا ويستلم الركن بالمِحْجَن، وربما أشار إليه وكبَّر.

وهذا هو الجمع بين الأحاديث: أنه طاف ماشيًا في بعض الطواف، وطاف راكبًا في بعض الطواف، وكان في طواف القدوم ماشيًا؛ رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعة.

وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن غيره: أنه طاف راكبًا أي: في بعض الأطوفة، وليس في كل الطواف، بل في بعض الأشواط، وما جاء ماشيًا أي: في بعض الأشواط، ومن ذلك: طواف القدوم؛ فإنه رَمَل في الأشواط الثلاثة ماشيًا، ولم يرمل في الأشواط الثلاثة من طواف الإفاضة، فدل ذلك على أن الرَّمَل يختص بطواف القدوم في الأشواط الثلاثة خاصة، ودل على أن من لم يستطع الطواف ماشيًا فإنه يطوف راكبًا.

وهكذا السعي يسعى راكبًا، فإن تيسر المشي فهو أفضل.

ومن ذلك: ما يتعلق بالرَّمَل في الأشواط الثلاثة في طواف القدوم، السُّنة الرَّمَل، فإذا شق عليه فلا بأس أن يمشي، وهذا في حق الرجال، أما المرأة فلا ترمل؛ لأنها عورة، بل تمشي مشيًا في الأشواط كلها.

وكون الناس غشوه وكثروا عليه هذا من الأعذار في ركوبه ﷺ.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ركعتي الطواف والقراءة فيهما واستلام الركن بعدهما

رواهما ابن عمر[(١)]، وابن عباس[(٢)]، وقد سبق.

١٩٧٨- وعن جابر: أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: «﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[البقرة:١٢٥]»، فصلى ركعتين فقرأ: فاتحة الكتاب و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم عاد إلى الركن فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا. رواه أحمد[(٣)]، ومسلم[(٤)]، والنسائي[(٥)] وهذا لفظه.

وقيل للزُّهري: إن عطاءً يقول: تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف، فقال: السُّنة أفضل، لم يطف النبي ﷺ أسبوعًا إلا صلى ركعتين. أخرجه البخاري[(٦)].

الشرح:

هذه الأحاديث دلت على أن السُّنة: أن يصلي ركعتين بعد كل طواف، وأن

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٦٠).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٧٢).

(٣) مسند أحمد (٢٢/ ٣٢٥-٣٢٦) برقم: (١٤٤٤٠).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٨٨) برقم: (١٢١٨).

(٥) سنن النسائي (٥/ ٢٣٦) برقم: (٢٩٦٣).

(٦) صحيح البخاري (٢/ ١٥٤).

الرسول ﷺ كان إذا طاف صلى ركعتين، وأنه لما فرغ من الطواف أتى مقام إبراهيم عليه السلام، وقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة:١٢٥]، وصلى ركعتين قرأ فيهما بسورتي الإخلاص: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ في الأولى، و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الثانية بعد الفاتحة.

هذا هو السُّنة لمن طاف أن يصلي ركعتين، سواء كان الطواف واجبًا أو مستحبًّا.

ولما قيل للزُّهري: إن فلانًا يرى أن صلاة الفريضة تكفي، قال: السُّنة أفضل، وقد صدق الزُّهري، فإن السُّنة أن يصلي ركعتين، ولا يكفي أن يصلي الفريضة بعد ذلك، بل متى طاف فالسُّنة أن يصلي ركعتين، سواء كان الطواف فرضًا أو نفلًا، وسواء كان الطواف للحج أو للعمرة كله واحد.

وفيه: أنه ﷺ لما طاف طواف القدوم مرَّ على الركن فاستلمه ثم خرج إلى الصفا، فهذا يدل على أنه يستحب أن يمر على الحجر الأسود بعد طواف القدوم وبعد الركعتين وهو في طريقه إلى المسعى، ويستلمه بيده فقط إذا تيسر ذلك.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب السعي بين الصفا والمروة

١٩٧٩ - عن حَبِيبة بنت أبي تِجْرَاة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة، والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى، حتى أرى ركبتيه من شدة السعي تدور به إزاره، وهو يقول: «اسعوا؛ فإن الله كتب عليكم السعي»[1].

١٩٨٠ - وعن صَفيَّة بنت شَيْبَة: أن امرأة أخبرتها أنها سمعت النبي ﷺ بين الصفا والمروة يقول: «كُتِب عليكم السعي فاسعوا». رواهما أحمد[2].

١٩٨١ - وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا، فعلا عليه حتى نظر إلى البيت، ورفع يديه فجعل يحمد الله تعالى ويدعو بما شاء أن يدعو. رواه مسلم[3]، وأبو داود[4].

١٩٨٢ - وعن جابر: أن رسول الله ﷺ طاف وسعى، رمل ثلاثًا ومشى أربعًا، ثم قرأ: «﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة:١٢٥]»، فصلى سجدتين، وجعل المقام بينه وبين الكعبة، ثم استلم الركن، ثم خرج فقال: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٥٨]، فابدؤوا بما بدأ الله به». رواه النسائي[5].

---

(١) مسند أحمد (٤٥/ ٣٦٧) برقم: (٢٧٣٦٨).

(٢) مسند أحمد (٤٥/ ٤٥٥) برقم: (٢٧٤٦٣).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٤٠٥-١٤٠٧) برقم: (١٧٨٠).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٧٥) برقم: (١٨٧٢).

(٥) سنن النسائي (٥/ ٢٣٦) برقم: (٢٩٦٢).

وفي حديث جابر: أن النبي ﷺ لما دنا من الصفا قرأ: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٥٨]، أبدأ بما بدأ الله عز وجل به»، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القِبْلَة فوحَّد الله وكبَّره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى انصبَّت قدماه في بطن الوادي حتى إذا صَعِدَتا[١] مشى، حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا. رواه مسلم[٢]، وكذلك أحمد[٣]، والنسائي بمعناه[٤].

الشرح:

في هذه الأحاديث الدلالة على وجوب السعي، وأن الواجب على كل حاج وكل مُعتمر أن يسعى؛ لأن الرسول ﷺ سعى، وقال: «**خذوا عني مناسككم**»[٥]، ولما روي عنه ﷺ أنه قال: (**إن الله كتب عليكم السعي**)، وإن كان في سندها مقال[٦]؛ لكنها تعتضد بغيرها.

فالسُّنة للمؤمن بعد طواف القدوم أن يسعى سواء كان حجًّا أو عمرة، والطواف والسعي ركنان في الحج والعمرة لا بد منهما.

---

(١) في نسخة: صعدنا.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٨٨) برقم: (١٢١٨).

(٣) مسند أحمد (٢٢/ ٣٢٥-٣٢٦) برقم: (١٤٤٤٠).

(٤) سنن النسائي (٥/ ٢٣٥-٢٣٦) برقم: (٢٩٦١).

(٥) سيأتي تخريجه (ص:١٩٦).

(٦) ينظر: نصب الراية (٣/ ٥٥).

والسُّنة أن يصعد على الصفا ويقول عند أول الصعود: (﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٥٨]، **أبدأ بما بدأ الله به**)، كما فعل النبي ﷺ، ثم يصعد عليها ويستقبل الكعبة ويرفع يديه ويحمد الله ويثني عليه ويدعو، ويكرر هذا ثلاث مرات، ويقول: (**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**)، ويكبِّر، ويكرر التكبير والحمد والدعاء ثلاث مرات مستقبلًا القِبْلَة رافعًا يديه، ثم ينزل ماشيًا، فإذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، والآن علامة السعي ما بين العلمين، إذا جاء بين العلمين فهذا بطن الوادي، يرمل - أي: يُعجِّل في المشي - بينهما، أي: بين العلمين حتى يصعد من الوادي، ثم يمشي حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويقول مثلما قال على الصفا، يحمد الله ويكبِّره ويدعو ويرفع يديه ثلاث مرات في كل شوط، كما فعل النبي ﷺ، هذا هو السُّنة.

وبعد هذا إن كانت عمرة تمت العمرة، وعليه أن يقصر أو يحلق في العمرة، فإذا طاف وسعى وأدى أركانها تمت العمرة، وبقي عليه أن يقصر أو يحلق ويحل.

وفي الحج إذا طاف وسعى فإن كان لم يقصر قصَّر، وإن كان قد قصَّر فقد تم الحج، إن كان قد قصَّر بعد الرمي فالطواف والسعي فيه تمام الحل، وإن كان رمى ثم طاف وسعى قبل أن يقصر وقبل أن يحلق حلق وقصر وبهذا يتم حله، وإن كان لم يقصر يكون تحلَّل التحلل الأول، فبرميه الجمرة والطواف والسعي حصل التحلل الأول، فإذا قصر أو حلق تم الحل، وإذا كان قد قصَّر قبل الطواف أو حلق فإنه يطوف ويسعى وبهذا يتم الحل.

***

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي عن التحلل بعد السعي إلا المتمتع إذا لم يسق هديًا، وبيان متى يتوجّه المتمتع إلى منى، ومتى يُحرِم بالحج

١٩٨٣- عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فمنَّا من أهلَّ بالحج، ومنَّا من أهلَّ بالعمرة، ومنَّا من أهلَّ بالحج والعمرة، وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهلَّ بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة، وأما من أهلَّ بالحج أو بالحج والعمرة فلم يحلوا إلى يوم النحر[1].

١٩٨٤- وعن جابر: أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البُدن معه، وقد أهلوا بالحج مفردًا، فقال لهم: «أحِلُّوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصِّروا، ثم أقيموا حلالًا، حتى إذا كان يوم التروية فأهِلُّوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة»، فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمَّينا الحج؟ فقال: «افعلوا ما أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله»، ففعلوا. متفق عليهما[2].

وهو دليل على جواز الفسخ، وعلى وجوب السعي وأخذ الشعر للتحلل في العمرة.

١٩٨٥- وعن جابر قال: أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللنا أن نُحرِم إذا

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٤٢) برقم: (١٥٦٢)، صحيح مسلم (٢/ ٨٧٣) برقم: (١٢١١)، مسند أحمد (٤٠/ ٨٧) برقم: (٢٤٠٧٦).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٤٣) برقم: (١٥٦٨)، صحيح مسلم (٢/ ٨٨٤-٨٨٥) برقم: (١٢١٦).

توجهنا إلى منى، فأهللنا من الأبطح. رواه مسلم[١].

١٩٨٦- وعن معاوية قال: قصَّرتُ من رأس النبي ﷺ عند المروة بمشقص. متفق عليه[٢].

ولفظ أحمد: أخذت من أطراف شعر النبي ﷺ في أيام العشر بمشقص وهو مُحْرِم[٣].

١٩٨٧- وعن ابن عمر: أنه كان يحب -إذا استطاع- أن يصلي الظهر بمنى من يوم التروية؛ وذلك أن النبي ﷺ صلى الظهر بمنى. رواه أحمد[٤].

١٩٨٨- وعن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى. رواه أحمد[٥]، وأبو داود[٦]، وابن ماجه[٧].

ولأحمد[٨] في رواية قال: صلى النبي ﷺ بمنى خمس صلوات.

١٩٨٩- وعن عبد العزيز بن رُفَيْع قال: سألت أنسًا فقلت: أخبرني بشيء عقلته من رسول الله ﷺ أين صلى الظهر يوم التروية؟ قال: بمنى،

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٢) برقم: (١٢١٤).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٧٤) برقم: (١٧٣٠)، صحيح مسلم (٢/ ٩١٣) برقم: (١٢٤٦)، مسند أحمد (٢٨/ ٨٣-٨٤) برقم: (١٦٨٧٠).

(٣) مسند أحمد (٢٨/ ٥١) برقم: (١٦٨٣٦).

(٤) مسند أحمد (١٠/ ٢٨٠) برقم: (٦١٣١).

(٥) مسند أحمد (٤/ ٤٣٣) برقم: (٢٧٠١).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ١٨٨) برقم: (١٩١١).

(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٩٩) برقم: (٣٠٠٤).

(٨) مسند أحمد (٤/ ٤٣٣) برقم: (٢٧٠٠).

قلت: فأين صلى العصر يوم النفر[(١)]؟ قال: بالأبطح، ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك. متفق عليه[(٢)].

١٩٩٠- وفي حديث جابر قال: لما كان يوم التروية توجَّهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلًا حتى طلعت الشمس، وأمر بقُبَّة من شَعْر تُضرب له بنَمِرَة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القُبَّة قد ضربت له بنمرة فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرُحِلَت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا». مختصر من مسلم[(٣)].

الشرح:

هذه الأحاديث فيها بيان أحكام الحج والعمرة، وبيان متى يتوجَّه الحجيج من مكة إلى منى، ومتى ينصرفون منها، ومتى ينصرفون من عرفات ومن مزدلفة إلى منى.

ثبت في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ أنه خيَّر أصحابه في

---

(١) في نسخة: النحر.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٦١) برقم: (١٦٥٣)، صحيح مسلم (٢/ ٩٥٠) برقم: (١٣٠٩)، مسند أحمد (١٩/ ٣٧) برقم: (١١٩٧٥).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٨٩) برقم: (١٢١٨).

الميقات بين الحج والعمرة والجمع بينهما، فأهلَّ بعضهم بالحج، وبعضهم أهلَّ بالعمرة، وبعضهم أهلَّ بهما، في ذي الحليفة عام عشر من الهجرة في حجة الوداع، وأهلَّ الرسول ﷺ بالحج والعمرة جميعًا قارنًا، كما روى ذلك ابن عمر[١] وأنس[٢] رضي الله عنهما وغيرهما.

أما قول عائشة رضي الله عنها: (**وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج**) فهي لم تعلم، خفي عليها إحرامه بالعمرة، والرجال أعلم منها بهذا، وقد روى ذلك جماعة، فقد أهلَّ بالعمرة والحج جميعًا.

فلما دنوا من مكة قال للصحابة الذين ليس معهم هدي: «**اجعلوا إحرامكم عمرة**»، الذين أحرموا بالحج أو بالحج والعمرة جميعًا، ثم أكَّد عليهم بعدما طاف وسعى أن يحلوا ويقصروا إلا من كان معه الهدي، فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا جميعًا، فأتوا النساء، ولبسوا المخيط، واستعملوا الطيب، فحلوا حلًّا كاملًا، هذا هو الصواب الثابت من الأحاديث الصحيحة، إلا من كان معه الهدي من إبل أو بقر أو غنم فقد بقي على إحرامه، وكان النبي ﷺ معه الهدي من الإبل فبقي على إحرامه حتى نحر يوم النحر، هذا هو الثابت عن النبي ﷺ في صفة حجة الوداع.

فمن جاء إلى مكة أيام الحج ومعه هدي فإنه يبقى على إحرامه، إن كان أهلَّ بحج وعمرة أو بحج مفرد يبقى على إحرامه حتى يحل يوم النحر.

أما من ليس معه هدي فالسُّنة له إذا قَدِم بعد رمضان في أشهر الحج أن يؤدي

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٦٧-١٦٨) برقم: (١٦٩١)، صحيح مسلم (٢/ ٩٠١) برقم: (١٢٢٧).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٧١-١٧٢) برقم: (١٧١٥)، صحيح مسلم (٢/ ٩٠٥) برقم: (١٢٣٢).

مناسك العمرة: يطوف ويسعى ويقصر ويحل إذا لم يكن معه هدي، كما فعل الصحابة رضي الله عنهم، ثم إذا جاء يوم الثامن لبَّى بالحج، هذا هو السُّنة الثابتة عن النبي ﷺ.

أما حديث معاوية رضي الله عنه: أنه قصَّر عن النبي ﷺ في العشر؛ فهو وهم من بعض الرواة[1]، معاوية رضي الله عنه إنما قصَّر عنه في عمرة القضاء، لما اعتمر في سنة سبع على المروة كان ذلك في ذي القعدة، وليس في ذي الحجة، قصر عن النبي ﷺ في عمرة القضاء عام سبع، وأما عمرة المتعة في السَّنة العاشرة فإنه ﷺ لم يحل، وإنما بقي على إحرامه حتى حلَّ يوم النحر منهما جميعًا، كما في حديث جابر وأنس وابن عمر رضي الله عنهم وغيرهم.

وأما عمرة القضاء فهي كانت في سنة سبع للهجرة في ذي القعدة، فقصر عنه معاوية رضي الله عنه على المروة عند انتهائه من السعي.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب المسير من منى إلى عرفة والوقوف بها وأحكامها

١٩٩١- عن محمد بن أبي بكر بن عوف قال: سألت أنسًا ونحن غاديان من منى إلى عرفات عن التلبية: كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ؟ قال: كان يُلبِّي الملبِّي فلا يُنكَر عليه، ويكبِّر المكبِّر فلا يُنكَر عليه. متفق عليه[(١)].

١٩٩٢- وعن ابن عمر قال: غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة، حتى أتى عرفة فنزل بنَمِرَة؛ وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مُهجِّرًا، فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة. رواه أحمد[(٢)]، وأبو داود[(٣)].

١٩٩٣- وعن عُروة بن مُضرِّس بن أوس بن حارثة بن لَامٍ الطائي قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جَبَلي طَيِّئ، أكْلَلْت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل[(٤)] إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٢٠) برقم: (٩٧٠)، صحيح مسلم (٢/ ٩٣٣) برقم: (١٢٨٥)، مسند أحمد (٢١/ ١٦٢-١٦٣) برقم: (١٣٥٢١).

(٢) مسند أحمد (١٠/ ٢٨٠) برقم: (٦١٣٠).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٨٨) برقم: (١٩١٣).

(٤) في نسخة: جبل.

«من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه، وقضى تفثه». رواه الخمسة، وصححه الترمذي(١).

وهو حُجَّة في أن نهار عرفة كله وقت للوقوف.

١٩٩٤- وعن عبد الرحمن بن يَعْمَر: أن ناسًا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة فسألوه، فأمر مناديًا ينادي: «الحج عرفة، من جاء ليلة جَمْعٍ قبل طلوع الفجر فقد أدرك، أيام منى ثلاثة أيام، فمن تعجَّل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه»، وأردف رجلًا ينادي بهن. رواه الخمسة(٢).

١٩٩٥- وعن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «نحرت هاهنا ومنى كلها مَنْحَر، فانحروا في رحالكم، ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا وجمعٌ كلها موقف». رواه أحمد(٣)، ومسلم(٤)، وأبو داود(٥).

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٩٦-١٩٧) برقم: (١٩٥٠)، سنن الترمذي (٣/ ٢٢٩-٢٣٠) برقم: (٨٩١)، سنن النسائي (٥/ ٢٦٤) برقم: (٣٠٤٣)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٠٤) برقم: (٣٠١٦)، مسند أحمد (٣٠/ ٢٣٣) برقم: (١٨٣٠٠).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٩٦) برقم: (١٩٤٩)، سنن الترمذي (٣/ ٢٢٨) برقم: (٨٨٩)، سنن النسائي (٥/ ٢٥٦) برقم: (٣٠١٦)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٠٣) برقم: (٣٠١٥)، مسند أحمد (٣١/ ٦٤) برقم: (١٨٧٧٤).

(٣) مسند أحمد (٢٢/ ٣٨١) برقم: (١٤٤٩٨).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٨٩٣) برقم: (١٢١٨).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ١٩٣) برقم: (١٩٣٦).

ولابن ماجه[١]، وأحمد[٢] أيضًا نحوه وفيه: «وكل فِجَاج مكة طريق ومَنْحَر».

١٩٩٦- وعن أسامة بن زيد قال: كنت رِدْف النبي ﷺ بعرفات، فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته فسقط خطامها، فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى. رواه النسائي[٣].

١٩٩٧- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير». رواه أحمد[٤]، والترمذي ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»[٥].

١٩٩٨- وعن سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر جاء إلى الحَجَّاج ابن يوسف يوم عرفة حين زالت الشمس وأنا معه، فقال: الرَّوَاح إن كنت تريد السُّنة، فقال: هذه الساعة؟ قال: نعم، قال سالم: فقلت للحَجَّاج: إن كنت تريد تصيب السُّنة فاقصر الخطبة وعجِّل الصلاة، فقال عبد الله بن

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠١٣) برقم: (٣٠٤٨).

(٢) مسند أحمد (٢٢/ ٣٨١) برقم: (١٤٤٩٨).

(٣) سنن النسائي (٥/ ٢٥٤) برقم: (٣٠١١).

(٤) مسند أحمد (١١/ ٥٤٨) برقم: (٦٩٦١).

(٥) سنن الترمذي (٥/ ٥٧٢) برقم: (٣٥٨٥).

عمر: صدق. رواه البخاري[(١)]، والنسائي[(٢)].

١٩٩٩- وعن جابر قال: راح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفة، فخطب الناس الخطبة الأولى، ثم أذَّن بلال، ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية، ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان، ثم أقام بلال فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر. رواه الشافعي[(٣)].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بمسير النبي ﷺ من منى إلى عرفات، وخطبته في عرفات، وصلاة المغرب والعشاء في مزدلفة بعد عرفة.

السُّنة للحُجَّاج في يوم عرفة أن يتوجهوا بعد طلوع الشمس من منى إلى عرفات في اليوم التاسع، هذا هو المحفوظ، أما **رواية ابن عمر** رضي الله عنهما: بعد صلاة الفجر ففيها نقص من بعض الرواة، والصواب: أن السُّنة التوجه بعد طلوع الشمس يوم عرفة، صلاة الفجر يوم عرفة في منى، وبعد طلوع الشمس توجه النبي ﷺ إلى عرفات.

والسُّنة في هذا الطريق التلبية، ومن كبَّر فلا بأس، كان يُكبِّر المكبِّر فلا يُنكر عليه، ويلبِّي الملبِّي فلا يُنكر عليه، في مسيرهم إلى عرفات، من شاء لبَّى ومن شاء كبَّر، والتلبية أفضل، كما فعل النبي ﷺ وفعل الصحابة رضي الله عنهم.

فنزل النبي ﷺ في نَمِرَة -وهي قرية قديمة أمام عرفة- وجد قُبَّة مضروبة له

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٦٢) برقم: (١٦٦٠).

(٢) سنن النسائي (٥/ ٢٥٤) برقم: (٣٠٠٩).

(٣) مسند الشافعي (ص:٣٢).

في نَمِرَة فنزل بها، فلما زالت الشمس أمر بناقته فرحِّلت له، ثم ركبها فخطب الناس على ظهر راحلته بعد الزوال وقبل الصلاة، خطبهم وذكَّرهم وبيَّن لهم ما يتعلق بالحج وعرفة، وبيَّن لهم: «**أن دماءهم وأموالهم** -وفي اللفظ الآخر: **وأعراضهم- عليهم حرام كحرمة يومهم هذا، في بلدهم هذا**»(١).

كما خطبهم أيضًا في يوم النحر، وبيَّن لهم أنه تارك فيهم ما لن يضلوا إن اعتصموا به: كتاب الله، قال: «**وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم تُسألون عني فما أنتم قائلون؟**» قالوا: نشهد أنك قد بلَّغت وأدَّيت ونصحت، فجعل يرفع أصبعه إلى السماء وينكبها إلى الناس، ويقول: «**اللهم اشهد، اللهم اشهد، اللهم اشهد**»(٢).

فهذا هو المشروع للحُجَّاج، يتوجَّهون من منى بعد طلوع الشمس، ويصلون الظهر والعصر قبل دخول عرفة في مسجد عرفة إذا تيسر ذلك، وبعد صلاة الجمع يدخلون عرفات.

والسُّنة للإمام أو نائبه أن يخطب الناس قبل الصلاة، كما فعل النبي ﷺ، أما **رواية جابر** رضي الله عنه الأخيرة: أنه خطب واحدة قبل الصلاة وواحدة بعد الأذان، فهذا غلط، وهي رواية ضعيفة(٣)، والصواب: أنه خطب خطبة واحدة قبل الأذان، وبيَّن فيها بعض أحكام الحج وأمورًا أخرى، وحذَّرهم من ظلم بعضهم لبعض، وأخبرهم أن أمور الجاهلية موضوعة، وربا الجاهلية موضوع، ودماء

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢١٣).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٩٠) برقم: (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) ينظر: البدر المنير (٦/ ٢١٩)، التلخيص الحبير (٢/ ٤٨١).

الجاهلية موضوعة، وأوصاهم بالنساء خيرًا، قال: «**استوصوا بالنساء خيرًا**»[١]، وأوصى النساء أيضًا بطاعة أزواجهن، وقال أيضًا: «**من لم يجد إزارًا فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين**»[٢].

وأوصاهم بالقرآن العظيم والتمسك به، والاستقامة عليه، وقال: (**أيام منى ثلاثة أيام، فمن تعجَّل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه**)، وقال لهم: (**الحج عرفة**)، فمن أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج إلى طلوع الفجر، ومن لم يأتِ عرفة إلا ليلة النحر أدرك الحج؛ فالموقف يبدأ في عرفة بعد الزوال، وينتهي إلى طلوع الفجر، من وقف بعد الزوال أدرك الحج، ومن وقف في الليل أدرك الحج.

واختلفوا فيمن وقف قبل الزوال ولم يقف بعد الزوال: هل يدرك أم لا؟ فقال بعض أهل العلم: إنه يدرك الحج؛ لقوله ﷺ في **حديث عُروة بن مُضرِّس** رضي الله عنه: (**وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا أو نهارًا**)، فظاهره أنه يجزئ قبل الزوال، وأما الأكثرون من أهل العلم فيقولون: لا يجزئ الوقوف إلا بعد الزوال؛ لأن الرسول ﷺ إنما وقف بعد الزوال، وقال: «**خذوا عني مناسككم**»[٣]، فحديث عُرْوة رضي الله عنه يُحمل على ما بعد الزوال؛ لأن حديث عُروة رضي الله عنه فيه إجمال.

وكذلك يدل حديث عُروة بن مُضرِّس رضي الله عنه على وجوب المبيت في

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٤٥٩) برقم: (١١٦٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٩٤) برقم: (١٨٥١)، من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه. وهو في البخاري (٤/ ١٣٣) برقم: (٣٣٣١)، ومسلم (٢/ ١٠٩١) برقم: (١٤٦٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، من غير ذِكْر أنه قاله في الحج.

(٢) سبق تخريجه (ص:٩٦).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:١٩٦).

مزدلفة، وأن الواجب على الحُجَّاج أن يبيتوا بمزدلفة، وقد رخَّص النبي ﷺ للضعفة ومن معهم أن ينصرفوا منها بعد نصف الليل[١]، لكن من قوي وليس من الضعفة فينبغي أن يبيت بها حتى يشهد صلاة الفجر، كما قال النبي ﷺ.

فالسُّنة أن يبيت بها ويصلي الفجر، ويقف بعد الصلاة عند المشعر الحرام في مزدلفة -وكلها موقف- إلى الإسفار، وينصرف قبل طلوع الشمس، وهكذا عرفة كلها موقف، من وقف في جزء منها أدرك الحج، وجَمْع -وهي مزدلفة- كلها موقف، من وقف في ليلة مزدلفة في شيء منها فقد وقف الموقف.

والأفضل أن يصلي بها الفجر، وأن يقف بعد صلاة الفجر، ويدعو الله ويذكر الله حتى يُسْفِر، والأفضل للضعفة من كبار السن والنساء والأطفال ومن معهم التقدم إلى منى بعد نصف الليل قبل حطمة الناس.

* * *

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٩٢).

قال المصنف رحمه الله:

باب الدفع إلى المزدلفة ثم منها إلى منى وما يتعلق بذلك

٢٠٠٠- عن أسامة بن زيد: أن رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفات كان يسير العَنَق، فإذا وجد فجوة نصَّ. متفق عليه[١].

٢٠٠١- وعن الفَضْل بن عباس وكان رديف النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال في عشية عرفة وغداة جمْعٍ للناس حين دفعوا: «عليكم السكينة»، وهو كافٌّ ناقته، حتى دخل محسِّرًا -وهو من منى- وقال: «عليكم بحصى الخَذْف الذي ترمى به الجمرة». رواه أحمد[٢]**، ومسلم**[٣].

٢٠٠٢- وفي حديث جابر: أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يُسَبِّح بينهما شيئًا، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبيَّن له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القِبْلَة، ودعا الله وكبَّره وهلَّله ووحَّده، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا، فدفع قبل أن تطلع الشمس، حتى أتى بطن مُحَسِّر فحرَّك قليلًا، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات،

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٦٣) برقم: (١٦٦٦)، صحيح مسلم (٢/ ٩٣٦) برقم: (١٢٨٦)، مسند أحمد (٣٦/ ١٥٣) برقم: (٢١٨٣٣).

(٢) مسند أحمد (٣/ ٣١٢) برقم: (١٧٩٤).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩٣١-٩٣٢) برقم: (١٢٨٢).

يُكَبِّر مع كل حصاة منها حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر. رواه مسلم[١].

٢٠٠٣- وعن عمر قال: كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمْعٍ حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثَبِير، قال: فخالفهم النبي ﷺ فأفاض قبل طلوع الشمس. رواه الجماعة إلا مسلمًا[٢]، لكن في رواية أحمد وابن ماجه: أشرق ثَبِير كيما نُغير.

٢٠٠٤- وعن عائشة قالت: كانت سَوْدَة امرأة ضخمة ثَبِطَة، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جَمْعٍ بليل فأذن لها. متفق عليه[٣].

٢٠٠٥- وعن ابن عباس قال: أنا ممن قَدَّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله. رواه الجماعة[٤].

٢٠٠٦- وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أَذِن لضعفة الناس من المزدلفة بليل. رواه أحمد[٥].

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٩٠) برقم: (١٢١٨).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٦٦) برقم: (١٦٨٤)، سنن أبي داود (٢/ ١٩٤) برقم: (١٩٣٨)، سنن الترمذي (٣/ ٢٣٣) برقم: (٨٩٦)، سنن النسائي (٥/ ٢٦٥) برقم: (٣٠٤٧)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٠٦) برقم: (٣٠٢٢)، مسند أحمد (١/ ٣٩١) برقم: (٢٩٥).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٦٥) برقم: (١٦٨١)، صحيح مسلم (٢/ ٩٣٩) برقم: (١٢٩٠)، مسند أحمد (٤٢/ ٥١٧) برقم: (٢٥٧٨٨).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٦٥) برقم: (١٦٧٨)، صحيح مسلم (٢/ ٩٤١) برقم: (١٢٩٣)، سنن أبي داود (٢/ ١٩٤) برقم: (١٩٣٩)، سنن الترمذي (٣/ ٢٣٠) برقم: (٨٩٢)، سنن النسائي (٥/ ٢٦١) برقم: (٣٠٣٢)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٠٧) برقم: (٣٠٢٦)، مسند أحمد (٣/ ٤١٢) برقم: (١٩٣٩).

(٥) مسند أحمد (٨/ ٤٩٤-٤٩٥) برقم: (٨٤٩٢).

٢٠٠٧- وعن جابر: أن النبي ﷺ أوضع في وادي محسِّر، وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخَذْف. رواه الخمسة، وصححه الترمذي[(١)].

الشرح:

هذه الأحاديث فيها بيان صفة انصرافه ﷺ من عرفات، ومن مزدلفة إلى منى، وما عمله في الطريق وفي منى.

دلَّت الأحاديث الصحيحة على أن السُّنة حين الانصراف من عرفات السكينة، وعدم العجلة، الرسول ﷺ أمرهم بالسكينة، وقال: «**إن البر ليس بالإيضاع**»[(٢)] أي: بالعجلة، فالسُّنة للمنصرفين من عرفات أن يمشوا في سياراتهم وغيرها وعليهم السكينة؛ لئلا يضر بعضهم بعضًا، وأنهم يلبُّون في الطريق إذا انصرفوا من عرفات ومن مزدلفة، فمن عرفة إلى مزدلفة، ومن مزدلفة إلى منى، كله تلبية، كما **بيَّن ذلك أسامة بن زيد والفَضْل بن العباس وجابر** رضي الله عنهم وغيرهم.

فالسُّنة السكينة وعدم العجلة عند الانصراف من عرفات، وهكذا السكينة وعدم العجلة عند الانصراف من مزدلفة إلى منى.

والسُّنة أن يلبي في الطريق: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، يُلبِّي في الطريق حتى يشرع في

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٩٥) برقم: (١٩٤٤)، سنن الترمذي (٣/ ٢٢٥) برقم: (٨٨٦)، سنن النسائي (٥/ ٢٥٨) برقم: (٣٠٢١)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٠٦) برقم: (٣٠٢٣)، مسند أحمد (٢٣/ ٣٧٩) برقم: (١٥٢٠٧).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٦٤) برقم: (١٦٧١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

رمي جمرة العقبة.

وفيه: أنه أمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف، أي: مثل الحصيات التي يُخْذَف بها بين الأصابع، مثل النوى، أو مثل بعر الغنم، يعني: حصيات ليست بالكبيرة، تشبه بعر الغنم الذي ليس بالكبير، هذه حصى الخذف، كل جمرة ترمى بسبع، كما رمى النبي ﷺ يوم العيد جمرة العقبة بسبع حصيات يُكبِّر مع كل حصاة، ولا يقف عندها، وبعد رمي الجمرة يُشْرَع له أن ينحر الهدي، وأن يحلق رأسه أو يقصر، والحلق أفضل، وبهذا يتحلل التحلل الأول، ويباح له لبس المخيط والطيب وقلم الأظفار ونحو ذلك، لكن يبقى عليه تحريم جماع النساء حتى يطوف طواف الإفاضة ويسعى؛ فإذا طاف وسعى تم الحِل، بعد الرمي والحلق أو التقصير إذا طاف وسعى تم الحِل من النساء وغير النساء.

وفيه من الفوائد: أنه لما أتى وادي مُحَسِّر عجَّل قليلًا، فالسُّنة في وادي مُحَسِّر الإسراع قليلًا؛ لأنه وادٍ نزل فيه العذاب على أهل الفيل.

والسُّنة الوقوف بمزدلفة حتى يصلي الفجر، ثم بعد صلاة الفجر يقف عند المشعر الحرام في مزدلفة حتى الإسفار.

وجمع كلها موقف، وعرفة كلها موقف، فجميع أجزاء عرفة موقف، وجميع أجزاء المزدلفة موقف.

فالواجب في عرفة أن يبقى فيها حتى تغيب الشمس، إذا وقف نهارًا يبقى في عرفة حتى تغيب الشمس، أما إذا جاءها ليلًا وقف فيها ما تيسر ويكفي؛ لأن الليل في عرفة -ليلة النحر- يصح فيه الوقوف، أما من جاءها نهارًا فيجب أن يقف حتى تغيب الشمس، أما مزدلفة فيبقى فيها ما يسَّر الله، ولا ينصرف إلا

بعد نصف الليل، بعد غروب القمر.

والنبي ﷺ رخَّص للضعفة كالصبيان والنساء وكبير السن والمريض أن ينصرفوا بليل أي: بعد نصف الليل من مزدلفة، ومنهم سَوْدَة رضي الله عنها وكانت ثقيلة.

فالحاصل: أنه سمح للضعفة من النساء والصبيان وكبار السن والمرضى ومن معهم أن ينصرفوا من مزدلفة بليل أي: بعد النصف، أما هو وغالب الحُجَّاج فبقوا حتى صلوا الفجر، فالسُّنة أن يصلى فيها الفجر، ثم يبقى في المشعر الحرام في مزدلفة يلبي ويُكبِّر ويدعو حتى يسفر أي: حتى يتضح النهار قبل طلوع الشمس.

وكان الكفار لا يُفيضون إلا بعد طلوع الشمس، ويقولون: **(أشرق ثَبِير؛ كيما نُغير)**، وثَبِير جبل هناك، أشرق أي: اطلعي يا شمس عليه؛ حتى نُغِير أي: حتى نصرف، فخالفهم النبي ﷺ، فأفاض من مزدلفة قبل طلوع الشمس لما أسفر جدًّا، وهذا هو السُّنة بعد الإسفار قبل طلوع الشمس ينصرف من مزدلفة إلى منى.

والسُّنة لمن انصرف إلى منى أن يُلبِّي حتى يرمي الجمرة، فإذا وصل منى، بدأ بالجمرة فرماها، وقطع التلبية، ويُكبِّر مع كل حصاة، ولا يقف عندها، بل يرميها وينصرف، ويوم العيد لا تُرمى إلا هي، ويأتي ما يتعلق برمي الجمار.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب رمي جمرة العقبة يوم النحر وأحكامه

٢٠٠٨- عن جابر قال: رمى النبي ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس. أخرجه الجماعة[١].

٢٠٠٩- وعن جابر قال: رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر ويقول: «لتأخذوا عني مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه». رواه أحمد[٢]، ومسلم[٣]، والنسائي[٤].

٢٠١٠- وعن ابن مسعود: أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ورمى بسبع، وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة. متفق عليه[٥].

ولمسلم[٦] في رواية: جمرة العقبة.

وفي رواية لأحمد[٧]: أنه انتهى إلى جمرة العقبة، فرماها من بطن الوادي

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٧٧) تعليقًا، صحيح مسلم (٢/ ٩٤٥) برقم: (١٢٩٩)، سنن أبي داود (٢/ ٢٠١) برقم: (١٩٧١)، سنن الترمذي (٣/ ٢٣٢) برقم: (٨٩٤)، سنن النسائي (٥/ ٢٧٠) برقم: (٣٠٦٣)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠١٤) برقم: (٣٠٥٣)، مسند أحمد (٢٣/ ٤٢٩) برقم: (١٥٢٩١).

(٢) مسند أحمد (٢٣/ ٢٨٦) برقم: (١٥٠٤١).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩٤٣) برقم: (١٢٩٧).

(٤) سنن النسائي (٥/ ٢٧٠) برقم: (٣٠٦٢).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٧٨) برقم: (١٧٤٨)، صحيح مسلم (٢/ ٩٤٣) برقم: (١٢٩٦)، مسند أحمد (٧/ ١٩٠) برقم: (٤١١٧).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٩٤٣) برقم: (١٢٩٦).

(٧) مسند أحمد (٧/ ١٤٩) برقم: (٤٠٦١).

بسبع حصيات وهو راكب، يُكبِّر مع كل حصاة، وقال: اللهم اجعله حجًّا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، ثم قال: هاهنا كان يقوم الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

٢٠١١- وعن ابن عباس قال: قدَّمنا رسول الله ﷺ أُغيلمة بني عبد المطلب على حُمُرات لنا من جمْعٍ، فجعل يَلْطَح أفخاذنا ويقول: «أُبَيْنِيَّ، لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس». رواه الخمسة[1]، وصححه الترمذي ولفظه: قدَّم ضعفة أهله، وقال: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس».

٢٠١٢- وعن عائشة قالت: أرسل النبي ﷺ بأم سَلَمَة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ، يعني: عندها. رواه أبو داود[2].

٢٠١٣- وعن عبد الله مولى أسماء، عن أسماء: أنها نزلت ليلة جَمْعٍ عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بُني، هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلَّت ساعة ثم قالت: يا بُني، هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلَّت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هَنْتَاه، ما أُرَانا إلا قد غلَّسنا، قالت: يا بُني، إن رسول الله ﷺ أذِن للظُّعْن. متفق عليه[3].

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٩٤) برقم: (١٩٤٠)، سنن الترمذي (٣/ ٢٣١) برقم: (٨٩٣)، سنن النسائي (٥/ ٢٧٠-٢٧١) برقم: (٣٠٦٤)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٠٧) برقم: (٣٠٢٥)، مسند أحمد (٣/ ٥٠٤) برقم: (٢٠٨٢).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٩٤) برقم: (١٩٤٢).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٦٥) برقم: (١٦٧٩)، صحيح مسلم (٢/ ٩٤٠) برقم: (١٢٩١)، مسند أحمد (٤٤/ ٥٠٦) برقم: (٢٦٩٤١).

٢٠١٤- وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر، فرموا الجمرة مع الفجر. رواه أحمد[١].

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق برمي جمرة العقبة يوم النحر.

ثبت ذلك عنه ﷺ في حجة الوداع، وهي الحَجَّة التي حجَّها بعد الهجرة، وهي آخر حَجَّة، فإنه لم يحج لما هاجر إلا هذه الحَجَّة، ويقال لها: حجة الوداع؛ لأنه ودَّع الناس، وقال: (**خذوا عني مناسككم؛ فلعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا**)، وقد توفي بعد عامه هذا، ولم يلقهم بعده، بعدما انصرف من حجته هذه توفي في شهر ربيع الأول من السَّنة الحادية عشرة.

رمى ﷺ الجمرة بعد طلوع الشمس، انصرف من مزدلفة وأتى الجمرة بعد طلوع الشمس، ورماها وهو على ناقته بسبع حصيات، وهذا هو المشروع: أن ترمى الجمرة -جمرة العقبة- ضحى يوم العيد، هذا هو الأفضل، وأن ترمى بسبع حصيات، مثل حصى الخذف، يُكبِّر مع كل حصاة، يرمي ويقول: الله أكبر، الله أكبر، مع كل حصاة، ورماها وهو على بعيره، وجاء في الرواية الأخرى: «كان يظلِّل عليه أسامة بن زيد وبلال رضي الله عنهما من الشمس»[٢]، فدل ذلك على أن الأفضل أن ترمى الضحى، وأن الأفضل أن يرميها وهو راكب إذا تيسر ذلك، وأن يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، كما **ذكر ابن مسعود** رضي الله عنه، وأن يرميها بسبع حصيات، كل واحدة مثل حصى الخذف، يقول: الله أكبر، الله

---

(١) مسند أحمد (٥/ ١٠٠) برقم: (٢٩٣٦).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٠٢).

أكبر، ولا بأس أن يرميها غير راكب، فالأمر واسع.

[وجمرة العقبة ترمى من جميع الجهات، لكن الأفضل أن يجعل البيت عن يساره، وإلا فمن أي جهة رماها أجزأ، وكل الجمار من أي جهة رماها أجزأ، وإذا وقع الرمي في الحوض كفى].

ثم إنه ﷺ خطبهم بعد ذلك بين الجمار، وذكَّرهم وعلَّمهم مناسك الرمي.

وفي بقية الأحاديث: الدلالة على أن الرمي يكون بعد طلوع الشمس، هذا هو الأفضل، ومن رمى قبل الفجر فلا بأس، كما **رمت أم سَلَمَة** رضي الله عنها، وهكذا **حديث أسماء بنت أبي بكر الصدِّيق** رضي الله عنها أخت عائشة رضي الله عنها أخبرت أن الرسول ﷺ رخَّص للظُّعْن في الانصراف من المزدلفة بعدما يغيب القمر، أي: بعد نصف الليل، وأنه لا حرج عليهن في الرمي في الليل، ولهذا رمت أم سَلَمَة رضي الله عنها الجمرة ثم مضت فأفاضت قبل الفجر.

وهذا هو الصواب، فالظُّعْن الضعفاء الذين ينصرفون في آخر الليل لا بأس أن يرموا آخر الليل، وإن أخَّروا ورموا الضحى فلا بأس، أما الأقوياء فالأفضل لهم الضحى بعد طلوع الشمس، كما رمى النبي ﷺ وغالب الصحابة رضي الله عنهم، ومن رمى قبل الفجر أجزأته، لكن غير الضعفاء الأفضل لهم أن يكون رميهم بعد طلوع الشمس، أما الضعفاء من النساء والمرضى ومن يتبعهم من الكبار فهؤلاء لهم أن يرموا آخر الليل، كما أخبرت أسماء رضي الله عنها، وكما فعلت أم سَلَمَة رضي الله عنها.

أما **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما: **(لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس)** فهو ضعيف منقطع[1].

---

(١) ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ٥٣٦).

والصواب: أنه لا بأس بالرمي قبل الفجر للضعفة من الأولاد والصبيان والنساء والضعاف من كبار السن والمرضى ومن معهم، ومن في صحبتهم؛ لما في ذلك من التخفيف على الناس قبل الزحمة؛ لأن مقام الحج يكون فيه زحام شديد في بعض الأحيان، ويكون فيه الخطر على بعض الناس، فمن رحمة الله جواز الرمي في النصف الأخير، وفي يوم العيد كله، فلو لم يرمِ يوم العيد إلا الظهر أو العصر فلا بأس.

أما بقية الأيام فالرمي يكون بعد الزوال أو في الليل بعد غروب الشمس، يوم إحدى عشرة بعد الزوال، أو في ليلة ثنتي عشرة، وفي يوم اثني عشر بعد الزوال، أو في ليلة ثلاث عشرة، وفي يوم ثلاثة عشر بعد الزوال فقط إلى غروب الشمس، فاليوم الثالث عشر ينتهي بغروب الشمس، [ومن رمى بعد ذلك فلا يجزئ، وعليه دم.

وأما رمي الجمرات قبل الزوال يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر فلا يجزئ، لا بد أن يكون بعد الزوال؛ لأن النبي ﷺ رمى بعد الزوال وقال: (**خذوا عني مناسككم**)، فالرمي يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بعد الزوال، هذا الصواب، ومن رمى قبل الزوال يجب عليه الإعادة].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب النحر والحلاق والتقصير وما يباح عندهما

٢٠١٥- عن أنس: أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى جمرة العقبة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: «خُذ»، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس. رواه أحمد[1]، ومسلم[2]، وأبو داود[3].

٢٠١٦- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلِّقين»، قالوا: يا رسول الله، وللمقصِّرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلِّقين»، قالوا: يا رسول الله، وللمقصِّرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلِّقين»، قالوا: يا رسول الله، وللمقصِّرين؟ قال: «وللمقصِّرين». متفق عليه[4].

٢٠١٧- وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ لبَّد رأسه وأهدى، فلما قَدِم مكة أمر نساءه أن يحللن، قلن: ما لك أنت لم تحل؟ قال: «إني قلَّدت هديي ولبَّدت رأسي، فلا أَحِل حتى أَحِل من حجتي وأحلق رأسي». رواه أحمد[5].

---

(١) مسند أحمد (١٩/ ١٤٤) برقم: (١٢٠٩٢).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٤٧) برقم: (١٣٠٥).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٠٣) برقم: (١٩٨١).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٧٤) برقم: (١٧٢٨)، صحيح مسلم (٢/ ٩٤٦) برقم: (١٣٠٢)، مسند أحمد (١٢/ ٧٣-٧٥) برقم: (٧١٥٨).

(٥) مسند أحمد (١٠/ ٢٤٦-٢٤٧) برقم: (٦٠٦٨).

وهو دليل على وجوب الحلق.

٢٠١٨- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير». رواه أبو داود[١]، والدارقطني[٢].

٢٠١٩- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء»، فقال رجل: والطيب؟ فقال ابن عباس: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يُضَمِّخ رأسه بالمسك، أفطيب ذلك أم لا؟ رواه أحمد[٣].

٢٠٢٠- وعن عائشة قالت: كنت أُطيِّب رسول الله ﷺ قبل أن يُحْرِم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطِيب فيه مسك. متفق عليه[٤].

وللنسائي[٥]: طيَّبت رسول الله ﷺ لِحُرْمِهِ حين أحرم، ولحلِّه بعدما رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت.

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على ما يشرع للحجيج يوم النحر، وأنهم بعد نزولهم من مزدلفة يشرع لهم رمي جمرة العقبة؛ لأن الرسول ﷺ رمى جمرة العقبة يوم

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٠٣) برقم: (١٩٨٥).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٣٢٠) برقم: (٢٦٦٦).

(٣) مسند أحمد (٤/ ٥) برقم: (٢٠٩٠).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٣٦-١٣٧) برقم: (١٥٣٩)، صحيح مسلم (٢/ ٨٤٩) برقم: (١١٩١)، مسند أحمد (٤٢/ ٣٤٠) برقم: (٢٥٥٢٣).

(٥) سنن النسائي (٥/ ١٣٧) برقم: (٢٦٨٧).

النحر، ثم حلق رأسه ووزَّع شعر رأسه بين الناس، ثم حلَّ، **وطيبته عائشة** ﵂ قبل أن يطوف بالبيت.

هذا هو المشروع للحجيج يوم النحر: البداءة بالرمي؛ رمي جمرة العقبة، ثم بعد رمي جمرة العقبة ينحر هديه إن كان عنده هدي، ثم يَحْلِق أو يُقصِّر، والحلق أفضل، والرسول ﷺ حلق وقال: (**اللهم اغفر للمحلِّقين**)، ثم دعا لهم ثانية وثالثة، ثم قال: (**وللمقصِّرين**)، فدل على فضل الحلق، وأن الحلق أفضل، واللفظ الآخر: «**اللهم ارحم المحلِّقين**»[1]، فالحلق أفضل؛ لما فيه من استكمال أخذ الشعر، وإن قصَّر أجزأه ذلك، وبعد ذلك يحل التحلل الأول، فإذا رمى وحلق أو قصر حلَّ التحلل الأول.

أما الذين حلوا بعمرتهم فإنهم يشرع لهم أن يفعلوا كما فعل النبي ﷺ في حلِّه من الحج: رمي الجمرة، ثم الحلق أو التقصير، ثم الحل سواءً بسواء.

وفي الرواية الأخرى: أن عائشة ﵂ طيَّبته بعدما رمى الجمرة قبل أن يطوف، هذا يدل على أن حل الطيب يكون بعد الحلق والرمي، وهكذا لبس المخيط وغيره من المحظورات إنما يحل بعد الرمي وبعد الحلق أو التقصير.

أما رواية ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ قال: (**إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء**) فهو حديث ضعيف؛ لأنه من رواية الحسن العُرَني ولم يسمع من ابن عباس ﵄، فهو منقطع، وفي السند الآخر الحجَّاج بن أرطأة، وهو ضعيف[2].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٧٤) برقم: (١٧٢٧)، صحيح مسلم (٢/ ٩٤٥) برقم: (١٣٠١)، من حديث ابن عمر ﵄.

(٢) ينظر: نصب الراية (٣/ ٨١).

المقصود: أن المشروع للحجيج سواءً كان الحاج مفردًا أو قارنًا أو متمتعًا المشروع له يوم العيد أن يرمي الجمرة أوَّلًا، ثم يحلق أو يقصر، ثم يحل بالطِّيب ولبس المخيط، ويكون حل النساء بعد الطواف والسعي، فإذا طاف وسعى حل له كل شيء حَرُم عليه بالإحرام حتى النساء، أما بالرمي والحلق فلا يحل إلا الطيب واللباس ونحو ذلك، ويبقى عليه تحريم الوطء.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا رمى حل له كل شيء إلا النساء، والأرجح ما قاله الجمهور: أنه لا يتحلل حتى يضيف إلى الرمي الحلق أو التقصير، كما فعل النبي ﷺ، فإنه بعدما رمى حلق ووزَّع شعر رأسه، أعطى نصفه طلحة رضي الله عنه، والنصف الثاني وزَّعه بين الناس[1]؛ لما جعل الله في شعره ﷺ من البركة.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما الدالِّ على تعليق الحكم بالرمي نظر؛ لأجل انقطاعه وضعف روايته، فالأحوط والأولى ما قاله الجمهور: أن الحاج سواءً كان قارنًا أو مفردًا أو متمتعًا لا يحل يوم النحر حتى يجمع الأمرين: حتى يرمي ويحلق أو يقصر، أو يرمي ويطوف ويسعى، أو يحلق ويطوف ويسعى، يعني: يفعل اثنين من الثلاثة، فإذا فعلها كلها حل التحلل الكامل، إذا رمى وحلق أو قصر وطاف وسعى إن كان عليه سعي تم الحل كله.

أما إذا رمى وحلق فقط أو قصَّر فقط مع الرمي فهذا يحصل له التحلل الأول من كل ما حَرُم عليه بالإحرام إلا وطء النساء.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٥) برقم: (١٧١)، صحيح مسلم (٢/ ٩٤٧) برقم: (١٣٠٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

والسُّنة له أن يتطيب عند ذهابه إلى الطواف، كما فعلت عائشة رضي الله عنها عندما طيبت النبي ﷺ، فإذا أراد أن يطوف فالسُّنة أن يتطيب عند ذهابه إلى البيت، كما تطيب ﷺ عند ذهابه إلى البيت قبل أن يطوف، هذا هو الأفضل.

ولا يتم الحل إلا بالسعي إذا كان عليه سعي، كالمتمتع أو القارن الذي لم يسعَ مع طواف القدوم، يبقى عليه السعي، فلا يتم حله حتى يطوف بالبيت ويسعى، أما إذا كان قد سعى مع طواف القدوم وهو مفرد أو قارن فسعيه مع طواف القدوم كافٍ، فإن طاف حل، كما فعل النبي ﷺ، فإنه كان قارنًا فلما طاف طواف الإفاضة حل الحل الكامل؛ لأنه ﷺ قد سعى مع طواف القدوم.

***

قال المصنف رحمه الله:

باب الإفاضة من منى للطواف يوم النحر

٢٠٢١- عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى. متفق عليه[(١)].

٢٠٢٢- وفي حديث جابر: أن النبي ﷺ انصرف إلى المنحر فنحر، ثم ركب فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر. مختصر من مسلم[(٢)].

الشرح:

في هذين الحديثين: **حديث ابن عمر وحديث جابر** رضي الله عنهما دلالة على أن الأفضل للحاج بعد الرمي والنحر والحلق التوجُّه إلى مكة للطواف، فالنبي ﷺ بعدما رمى الجمرة يوم العيد ونحر هديه وحلق توجَّه إلى مكة، وصلى بها الظهر، كما قال جابر رضي الله عنه، وذكر ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى الظهر بمنى، والجمع بينهما: أن كل واحد أخبر بما اطلع عليه، فالنبي ﷺ صلى في مكة الظهر بالناس، فلما رجع صلى بأصحابه الظهر في منى، فكانت له نافلة ولهم فريضة، كما صلى في بعض صلاة الخوف بطائفة ركعتين فرضه ثم صلى بالآخرين ركعتين نفلًا له وفرضًا لهم[(٣)]، فكلا الحديثين صحيح، وكلاهما

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٧٥) برقم: (١٧٣٢) مختصرًا، صحيح مسلم (٢/ ٩٥٠) برقم: (١٣٠٨)، مسند أحمد (٨/ ٤٩٨-٤٩٩) برقم: (٤٨٩٨).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦) برقم: (١٢١٨).

(٣) صحيح البخاري (٥/ ١١٥) برقم: (٤١٣٦)، صحيح مسلم (١/ ٥٧٦) برقم: (٨٤٣)، من حديث جابر رضي الله عنه.

واقع، صلى في مكة الظهر بالناس الذين هناك فلما رجع ووجد أصحابه الذين في منى لم يصلوا فصلى بهم الظهر وصارت له نفلًا ولهم فرضًا.

وفيه: دلالة على أنه يجوز أن يكون الإمام متنفلًا والمأموم مفترضًا، كما كان معاذ رضي الله عنه يصلي مع النبي ﷺ العشاء في المدينة، ثم يرجع فيصلي بجماعته فرضهم[1]، فهي له نفل، وهي لهم فرض.

❊ ❊ ❊

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤١) برقم: (٧٠٠)، صحيح مسلم (١/ ٣٣٩) برقم: (٤٦٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في تقديم النحر والحلق والرمي والإفاضة بعضها على بعض

٢٠٢٣- عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال: يا رسول الله، حلقت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج»، وأتى آخر فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج»، وأتى آخر فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي؟ فقال: «ارم ولا حرج»[(١)].

وفي رواية عنه: أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر، فقام إليه رجل فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، ثم قام آخر فقال: كنت أحسب كذا قبل كذا، حلقت قبل أن أنحر، حلقت[(٢)] قبل أن أرمي، وأشباه ذلك، فقال النبي ﷺ: «افعل ولا حرج»، لهن كلهن، فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال: «افعل ولا حرج». متفق عليهما[(٣)].

ولمسلم[(٤)] في رواية: فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهها إلا قال رسول الله ﷺ:

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٣٧) برقم: (١٢٤)، صحيح مسلم (٢/ ٩٤٩-٩٥٠) برقم: (١٣٠٦)، مسند أحمد (١١/ ٥٤٦-٥٤٧) برقم: (٦٩٥٧).

(٢) في نسخة: نحرت.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٧٥-١٧٦) برقم: (١٧٣٧)، صحيح مسلم (٢/ ٩٤٩) برقم: (١٣٠٦)، مسند أحمد (١١/ ٦٠١-٦٠٢) برقم: (٧٠٣٢).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٩٤٨) برقم: (١٣٠٦).

«افعلوا ولا حرج».

٢٠٢٤- وعن علي قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله، حلقت قبل أن أنحر؟ قال: «انحر ولا حرج»، ثم أتاه آخر فقال: يا رسول الله، إني أفضت قبل أن أحلق؟ قال: «احلق أو قصِّر ولا حرج». رواه أحمد[(١)].

وفي لفظ قال: إني أفضت قبل أن أحلق؟ قال: «احلق أو قصِّر ولا حرج»، قال: وجاء آخر فقال: يا رسول الله، إني ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج». رواه الترمذي وصححه[(٢)].

٢٠٢٥- وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير، فقال: «لا حرج». متفق عليه[(٣)].

وفي رواية: سأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: «اذبح ولا حرج»، وقال: رميت بعدما أمسيت؟ فقال: «لا حرج». رواه البخاري[(٤)]، وأبو داود[(٥)]، وابن ماجه[(٦)]، والنسائي[(٧)].

وفي رواية قال: قال رجل للنبي ﷺ: زرت قبل أن أرمي؟ قال: «لا

---

(١) مسند أحمد (٢/ ٥-٦) برقم: (٥٦٢).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٢٢٣-٢٢٤) برقم: (٨٨٥).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٧٥) برقم: (١٧٣٤)، صحيح مسلم (٢/ ٩٥٠) برقم: (١٣٠٧)، مسند أحمد (٤/ ٢٤٤) برقم: (٢٤٢١).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٧٣) برقم: (١٧٢٣).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٢٠٣) برقم: (١٩٨٣).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠١٣-١٠١٤) برقم: (٣٠٥٠).

(٧) سنن النسائي (٥/ ٢٧٢) برقم: (٣٠٦٧).

حرج»، قال: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: «لا حرج»، قال: ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: «لا حرج». رواه البخاري[1].

الشرح:

هذه الأحاديث: كلها تدل على أن يوم النحر يوم توسعة، وليس فيه حرج في التقديم والتأخير، فالأفضل أن يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق أو يقصر، ثم يطوف، هذا هو الأفضل، كما فعل النبي ﷺ: رمى، ثم نحر، ثم حلق، ثم ركب إلى البيت وطاف، هذا هو الأفضل للحجاج يوم العيد، البداءة بالرمي، ثم الذبح إن كان عنده ذبح، ثم يحلق أو يقصر، والحلق أفضل، ثم يتوجه إلى مكة للطواف والسعي إن كان عليه سعي، هذا الترتيب هو الأفضل، فسئل النبي ﷺ عمن قدَّم وأخَّر، فقال: **(لا حرج)**، سئل عمن أفاض إلى البيت قبل أن يرمي فقال: **(لا حرج)**، وسئل عمن نحر قبل أن يرمي فقال: **(لا حرج)**، وسئل عمن حلق قبل أن يذبح وقبل أن يرمي فقال: **(لا حرج)**، فهذا يدل على التوسعة في الأمر، وأنه لا حرج أن يقدِّم بعضها على بعض: الرمي والنحر والإفاضة والحلق، لكن الأفضل أن يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق أو يقصر، ثم يطوف طواف الإفاضة، هذا الترتيب الذي فعله النبي ﷺ: يرمي الجمرة، ثم ينحر هديه، ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل ويتحلل التحلل الأول، ثم يبقى عليه وطء النساء، فيذهب إلى البيت ويطوف فإذا طاف وسعى إن كان عليه سعي تم الحل، وحل له كل شيء حَرُم عليه بالإحرام حتى النساء.

والحكمة في ذلك -والله أعلم- أن هذا مقام يشتبه على الناس؛ لكثرة

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٣٥) برقم: (٦٦٦٦).

الناس، واشتباه الأمور عليهم، فمن رحمة الله أن وسَّع في ذلك، وأن من قدَّم النحر على الرمي أو قدَّم الإفاضة على الرمي أو قدَّم النحر على الرمي كل ذلك لا حرج فيه إذا كان يوم العيد.

وفيه: أن رجلًا قال: (**يا رسول الله، رميت بعدما أمسيت** -يعني: رمى آخر النهار- **فقال:** «**لا حرج**»)، فلو أخَّر رمي الجمرة حتى رماها بعد الظهر أو بعد العصر لا حرج، وإن فاته يوم العيد رماها في الليل ليلة إحدى عشرة على الصواب.

***

قال المصنف رحمه الله:

باب استحباب الخطبة يوم النحر

٢٠٢٦- عن الهِرْمَاس بن زياد قال: رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى. رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢].

٢٠٢٧- وعن أبي أُمامة قال: سمعت خطبة النبي ﷺ بمنى يوم النحر. رواه أبو داود[٣].

٢٠٢٨- وعن عبد الرحمن بن معاذ التَّيمِي قال: خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى، ففُتِحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا، فطفق يعلمهم مناسكهم، حتى بلغ الجمار فوضع أصبعيه السبابتين ثم قال: «بحصى الخذف»، ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مُقدَّم المسجد، وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد، ثم نزل الناس بعد ذلك. رواه أبو داود[٤]، والنسائي بمعناه[٥].

٢٠٢٩- وعن أبي بَكْرة قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر فقال: «أتدرون أي يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسمِّيه بغير اسمه، قال: «أليس يوم النحر؟» قلنا: بلى، قال: «أي شهر هذا؟» قلنا: الله

---

(١) مسند أحمد (٢٥/ ٣٣٩) برقم: (١٥٩٦٨).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٩٨) برقم: (١٩٥٤).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٩٨) برقم: (١٩٥٥).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٩٨) برقم: (١٩٥٧).

(٥) سنن النسائي (٥/ ٢٤٩) برقم: (٢٩٩٦).

ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليس ذا الحجة؟» قلنا: بلى، قال: «أي بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليست البلدة؟» قلنا: بلى، قال: «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد، فليبلِّغ الشاهد الغائب، فرب مُبلَّغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض». رواه أحمد[1]، والبخاري[2].

الشرح:

هذه الأحاديث وما جاء في معناها فيما يتعلق بخطبته ﷺ يوم النحر، كلها تدل على أنه ﷺ خطب الناس يوم النحر، وأصحها وأثبتها **حديث أبي بَكْرة** رضي الله عنه المخرَّج في الصحيحين[3]: أن النبي ﷺ خطب الناس في هذا اليوم، وفتح الله أسماعهم فسمعوا خطبته يقول لهم: **(إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا)**.

وسؤاله عن اليوم وعن البلدة وعن الشهر؛ ليعلموا عظم الأمر، وأنه في شهر حرام وهو ذو الحجة، وفي يوم حرام وهو يوم النحر، وفي بلد حرام وهو مكة، فالمقصود من هذا: تنبيههم على أن الأمر عظيم جدًّا، وأن حرمة هذا اليوم

---

(١) مسند أحمد (٢٤/ ٤٧-٤٨) برقم: (٢٠٤٠٧).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٧٦) برقم: (١٧٤١).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ١٠٠) برقم: (٥٥٥٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٠٥) برقم: (١٦٧٩).

والبلد والشهر حرمة عظيمة، فدماؤهم وأموالهم وأعراضهم حرمتها كذلك كحرمة هذا اليوم وهذا الشهر وهذا البلد.

وهكذا خطبهم أيضًا في يوم عرفة، وقال لهم مثل هذا الكلام: **(إن دماءكم وأموالكم -قال الراوي: وأحسبه قال: وأعراضكم- عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا)**، وقال لهم: «**وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله**» أي: القرآن، «**وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟**» قالوا: نشهد أنك قد بلَّغت وأديت ونصحت، فقال: «**اللهم اشهد**»[(١)].

فأوصاهم بالقرآن والاعتصام به، وأخبرهم أن دماءهم وأموالهم وأعراضهم عليهم حرام، فليس لأحد أن يظلم أخاه في دمه، ولا في ماله، ولا في عرضه بالغيبة ونحوها.

وقال: **(لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض)**، وهذا وعيد، فالقتال من الكفر، لكنه من الكفر الأصغر عند أهل العلم، كفر منكَّر في سياق النهي يكون من الكفر الأصغر، مثل قوله ﷺ: «**اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت**»[(٢)]، ومثل قوله: «**إن كفرًا بكم تبرؤكم من آبائكم**»[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٨٨).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٨٢) برقم: (٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٨/ ١٦٨-١٦٩) برقم: (٦٨٣٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: «**إن كفرًا بكم أن ترغبوا عن آبائكم**».

فالمقصود: أن الواجب على المؤمن والمؤمنة الحذر من الظلم في الأموال والدماء والأعراض، وأن هذا حرام تحريمًا شديدًا، وأن الواجب عليهم الحذر من التشبه بالجاهلية في قتال بعضهم بعضًا عند أتفه الأسباب.

فيجب الحذر من خصال الجاهلية وأعمالهم ونزاعهم، واختلافهم وقتالهم، ويجب على المسلم أن يحترم دم أخيه وماله وعرضه؛ حتى تبقى المودة والمحبة والتعاون على البر والتقوى.

وأوصاهم بحصى الخذف، وأن يرموا بالحصى الخفيف كما يخذف الإنسان بأصبعه، يعني: حصىً صغيرًا، كبعر الغنم الذي ليس بالكبير، وبعض الناس قد يتوهَّم ويأخذ حجرًا كبيرًا، وهذا غلط.

فالمقصود: إرضاء الرحمن، وإغضاب الشيطان بهذا الرمي، فليأخذ حصىً صغيرًا كحصى الخذف يرمي به الجمار؛ كل جمرة بسبع ويُكبِّر مع كل حصاة، وهذا الحصى صغير يُشبه بعر الغنم الذي ليس بالكبير، ويقال له: حصى الخذف.

والمقصود من هذا: إقامة ذكر الله، يقول ﷺ: «**إنما شرع رمي الجمار، والطواف بالبيت، والسعي لإقامة ذكر الله**»[1]، فالله شرع رمي الجمار والطواف والسعي لإقامة ذكره جل وعلا.

فالواجب على المؤمن أن يكون عنده العناية بهذه الأمور، لإقامة ذكر الله لا مجرد التقليد، واتباع الناس؛ بل يريد إقامة ذكر الله، وتعظيم الله، واتباع شرعه،

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٦٩).

والرغبة في ثوابه، والحذر من عقابه.

[وبعض الناس يعتقد في رمي الجمار أنه يرمي الشيطان، وهذا غير صحيح، بل هي مواقف للشيطان، والرمي لإرغامه وإغاظته وإهانته، ولأن إبراهيم عليه السلام رماه في هذه المواقف.

وتسميتها بجمرة الشيطان هي تسمية العامة، وإلا فيقال: رمي الجمار].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب اكتفاء القارن لنسكه[١] بطواف واحد وسعي واحد

٢٠٣٠- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرن بين حجته وعمرته أجزأه لهما طواف واحد». رواه أحمد[٢]، وابن ماجه[٣].

وفي لفظ: «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد منهما[٤] حتى يحل منهما جميعًا». رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب[٥].

وفيه: دليل على وجوب السعي، ووقوف التحلل عليه.

٢٠٣١- وعن عُروة، عن عائشة قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا»، فقَدِمت وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إليه، فقال: «انقضي رأسك وامتشطي، وأهلِّي بالحج ودعي العمرة»، قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت، فقال: «هذه مكان عمرتك»، قالت: فطاف الذين كانوا أهلُّوا

---

(١) في نسخة: لنسكيه.

(٢) مسند أحمد (٩/ ٢٥٢) برقم: (٥٣٥٠).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٩١) برقم: (٢٩٧٥).

(٤) في نسخة: عنهما.

(٥) سنن الترمذي (٣/ ٢٧٥) برقم: (٩٤٨).

بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا. متفق عليه[١].

٢٠٣٢- وعن طَاوس، عن عائشة: أنها أهلَّت بالعمرة، فقَدِمت ولم تطف بالبيت حين حاضت، فنسكت المناسك كلها وقد أهلَّت بالحج، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»، فأبت، فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج. رواه أحمد[٢]، ومسلم[٣].

٢٠٣٣- وعن مجاهد، عن عائشة: أنها حاضت بسَرِف، فتطهَّرت بعرفة، فقال لها رسول الله ﷺ: «يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك». رواه مسلم[٤].

وفيه: تنبيه على وجوب السعي.

الشرح:

هذه الأحاديث وما جاء في معناها كلها تدل على أن القارن والمفرد للحج يكفيهما طواف واحد وسعي واحد، فإذا كانا سعيا مع طواف القدوم كفى، وإلا

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٤٠) برقم: (١٥٥٦)، صحيح مسلم (٢/ ٨٧٠) برقم: (١٢١١)، مسند أحمد (٤٢/ ٢٧٥) برقم: (٢٥٤٤١).

(٢) مسند أحمد (٤١/ ٤١٠-٤١١) برقم: (٢٤٩٣٢).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٧٩) برقم: (١٢١١).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٠) برقم: (١٢١١).

سعيا مع طواف الإفاضة.

وهذا الأمر هو الذي دلت عليه الأحاديث، وهو الذي قاله جمهور أهل العلم: أنه يكفيهما سعي واحد، إذا كان لبَّى وحده من الميقات بالحج أو بالحج والعمرة جميعًا فإنه متى قَدِم مكة يطوف ويسعى ويبقى على إحرامه إذا كان معه هدي، فإذا جاء يوم العيد طاف بالبيت طواف الإفاضة فقط وكفاه السعي الأول، هذا إذا كان قارنًا أو مفردًا ولم يحل؛ لأن معه الهدي مثلًا.

أما من كان ليس معه هدي فإنه يطوف ويسعى أولًا لعمرته ويقصر ويحل، ثم يطوف طوافًا آخر وسعيًا آخر بعد الحج لحجِّه، كما **ذكرت عائشة** ﵂: أن الذين حلوا من عمرتهم طافوا طوافًا آخر لحجِّهم، يعني: بين الصفا والمروة، وهكذا قال ابن عباس ﵄: الذين أحلوا من عمرتهم لما قدموا مكة من المشاعر يوم النحر طافوا طوافًا آخر، وسعوا سعيًا آخر لحجِّهم[(١)].

فالمتمتع عليه سعيان وطوافان: الطواف الأول والسعي الأول للعمرة؛ يطوف ويسعى ويقصر ويحل، وبعد نزوله من منى في يوم العيد أو بعده يطوف طواف الإفاضة ويسعى لحجه، هذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم وهو الصواب، وهو الذي دلت عليه الأحاديث المذكورة، كحديث عائشة ﵂ المذكور، وحديث ابن عباس ﵄ الثابت في «صحيح البخاري».

وأما الذين ساقوا الهدي فإن السُّنة لهم أن يحرموا بالحج والعمرة جميعًا قرانًا، كل من ساق الهدي إما أن يكون مفردًا للحج أو قارنًا للحج والعمرة، ويبقى على إحرامه حتى يحل يوم النحر، إذا ساق الهدي إبلًا أو بقرًا أو غنمًا

(١) سبق تخريجه (ص:٨٥).

ولو واحدة يسوقها من بلده أو من الطريق يسمى مُهْديًا، ويبقى على إحرامه حتى يحل من حجه وعمرته، كما فعل النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم الذين ساقوا الهدي: طافوا وسعوا وبقوا على إحرامهم حتى خرجوا إلى عرفات، فلما فرغوا من الحج طافوا بالبيت فقط، واكتفوا بالسعي الأول.

وكانت عائشة رضي الله عنها قد أحرمت بالعمرة مع زوجات النبي ﷺ، فحاضت قرب مكة، ولم تطهر إلا يوم عرفة، فلما حاضت[١] أمرها النبي ﷺ أن تلبي بالحج مع عمرتها فصارت قارنة، وقال لها لما طافت وسعت يوم العيد: «**طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك**»[٢]؛ لأنها صارت قارنة، ولكنها طلبت منه عمرة أخرى؛ لأن صواحباتها قد اعتمرن عمرة مفردة، فأمر عبد الرحمن رضي الله عنه أخاها أن يُعمرها من التنعيم مرة أخرى، والتنعيم أدنى الحل.

وهذا يدل على أن من أراد العمرة وهو من أهل مكة أو مقيم فيها فإنه لا يحرم من مكة، بل يخرج إلى الحل كالتنعيم أو الجعرانة أو غيرهما.

وهذا يخص حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**ومن كان دون ذلك فمهله من أهله حتى أهل مكة من مكة**»[٣]، فإن قوله: «**حتى أهل مكة**» يعني: في الحج خاصة، أما في العمرة فإن من أراد العمرة يخرج إلى الحل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها.

* * *

---

(١) في الأصل: «فلما طهرت»، والصواب: «حاضت»، كما سبق في العبارة قبلها.

(٢) سبق تخريجه (ص:٨٦).

(٣) سبق تخريجه (ص:٣٣).

قال المصنف رحمه الله:

باب المبيت بمنى ليالي منى ورمي الجمار في أيامها

٢٠٣٤- عن عائشة قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يُكبِّر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة لا يقف عندها. رواه أحمد(١)، وأبو داود(٢).

٢٠٣٥- وعن ابن عباس قال: استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له. متفق عليه(٣).

ولهم مثله من حديث ابن عمر(٤).

٢٠٣٦- وعن ابن عباس قال: رمى رسول الله ﷺ الجمار حين زالت الشمس. رواه أحمد(٥)، وابن ماجه(٦)، والترمذي(٧).

٢٠٣٧- وعن ابن عمر قال: كنا نتحيَّن، فإذا زالت الشمس رمينا. رواه

---

(١) مسند أحمد (٤١/ ١٤٠) برقم: (٢٤٥٩٢).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٠١) برقم: (١٩٧٣).

(٣) ليس هو في المتفق عليه، وإنما في سنن ابن ماجه (٢/ ١٠١٩) برقم: (٣٠٦٦).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٥٥-١٥٦) برقم: (١٦٣٤)، صحيح مسلم (٢/ ٩٥٣) برقم: (١٣١٥)، مسند أحمد (٨/ ٣٥٥) برقم: (٤٧٣١).

(٥) مسند أحمد (٤/ ٣٨٦) برقم: (٢٦٣٥).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠١٤) برقم: (٣٠٥٤).

(٧) سنن الترمذي (٣/ ٢٣٤) برقم: (٨٩٨).

البخاري[١]، وأبو داود[٢].

٢٠٣٨- وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهبًا وراجعًا. رواه الترمذي وصححه[٣].

وفي لفظ عنه: أنه كان يرمي الجمرة يوم النحر راكبًا وسائر ذلك ماشيًا، ويخبرهم أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. رواه أحمد[٤].

٢٠٣٩- وعن سالم، عن ابن عمر: أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يُكبِّر مع كل حصاة، ثم يتقدم فيُسْهِل فيقوم مستقبل القِبْلَة طويلًا ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيُسْهِل فيقوم مستقبل القِبْلَة، ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلًا، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف ويقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله. رواه أحمد[٥]، والبخاري[٦].

٢٠٤٠- وعن عاصم بن عَدِيٍّ: أن رسول الله ﷺ رخَّص لِرُعَاء الإبل في البيتوتة عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغداة ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم[٧] النفر. رواه الخمسة وصححه الترمذي[٨].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٧٧) برقم: (١٧٤٦).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٠١) برقم: (١٩٧٢).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٢٣٥) برقم: (٩٠٠).

(٤) مسند أحمد (١٠/ ١٦٥) برقم: (٥٩٤٤).

(٥) مسند أحمد (١٠/ ٤٥٧-٤٥٨) برقم: (٦٤٠٤).

(٦) صحيح البخاري (٢/ ١٧٨-١٧٩) برقم: (١٧٥٢).

(٧) في نسخة: ليوم.

(٨) سنن أبي داود (٢/ ٢٠٢) برقم: (١٩٧٥)، سنن الترمذي (٣/ ٢٨٠-٢٨١) برقم: (٩٥٥)، سنن النسائي (٥/ ٢٧٣) برقم: (٣٠٦٩)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠١٠) برقم: (٣٠٣٧)، مسند أحمد (٣٩/ ١٩٣) برقم: (٢٣٧٧٦).

وفي رواية: رخَّص لِلرُّعاء أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا. رواه أبو داود[١]، والنسائي[٢].

٢٠٤١- وعن سعد بن مالك قال: رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ وبعضنا يقول: رميت بسبع حصيات، وبعضنا يقول: رميت بست حصيات، ولم يَعِبْ بعضهم على بعض. رواه أحمد[٣]، والنسائي[٤].

الشرح:

هذه الأحاديث: فيما يتعلق بالرمي أيام منى.

قد دلت الأحاديث الصحيحة من **حديث ابن عمر** وجابر رضي الله عنهم[٥] وغيرهما على أنه ﷺ رمى الجمار في الأيام الثلاثة بعد الزوال، أما يوم العيد فكان رميه ضحىً، فيوم العيد ترمى الجمرة ضحى أو ظهرًا أو عصرًا لا يضر، كل يوم العيد رمي.

وللضعفة أن يرموا في آخر الليل كما تقدم[٦]، أما أيام التشريق فإن الواجب أن يكون الرمي بعد الزوال، ولا يجزئ قبل الزوال.

ودلت الأحاديث على أن كل جمرة ترمى بسبع، يُكبِّر مع كل حصاة، ودل **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما وما جاء في معناه على أن السُّنة إذا رمى الجمرة الأولى

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٠٢) برقم: (١٩٧٦).

(٢) سنن النسائي (٥/ ٢٧٣) برقم: (٣٠٦٨).

(٣) مسند أحمد (٣/ ٤٩) برقم: (١٤٣٩).

(٤) سنن النسائي (٥/ ٢٧٥) برقم: (٣٠٧٧).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٨٩١) برقم: (١٢١٨).

(٦) سبق تخريجه (ص:١٩٢).

أن يتقدم فيُسْهِل عن زحمة الناس، ثم يجعلها عن يساره، ثم يستقبل القِبْلَة ويرفع يديه ويدعو طويلًا، ثم يرمي الجمرة الوسطى فيجعلها عن يمينه ويأخذ ذات الشمال فيقف ويستقبل القِبْلَة ويدعو كما وقف عند الأولى، لكن الأُولى يجعلها عن يساره ويستقبل القِبْلَة، والثانية: يجعلها عن يمينه ويأخذ ذات الشمال ويستقبل القِبْلَة ويدعو دعاء طويلًا، هذه السُّنة، كما فعله النبي ﷺ، أما الأخيرة وهي جمرة العقبة التي رماها يوم العيد فيرميها بسبع ولا يقف عندها.

[والنبي ﷺ كان يطيل الوقوف عند الدعاء في رمي الجمار، لكن الإنسان يقف حسب ما تيسر؛ لأنه بسبب الزحام اليوم لا يتيسر للإنسان إلا وقوف يسير، لكن إذا فعل بعض السُّنة فالحمد لله].

ودلت الأحاديث على أن السُّنة أن يرميها ماشيًا ذهابًا وإيابًا إذا تيسر ذلك دون زحمة الناس ودون مشقة؛ إلا يوم العيد فقد رمى النبي ﷺ جمرة العقبة يوم العيد راكبًا، فإن تيسر راكبًا رماها وإلا رماها ماشيًا.

وفي هذه الأوقات المتأخرة لا يمكن رميها راكبًا؛ لأجل الزحمة ومشقة السيارات على الناس، فالذي ينبغي في هذه الأعوام التي يزدحم فيها الناس أن يرميها ماشيًا؛ حتى لا يزحم الناس بالسيارة أو غيرها.

وفي حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أيضًا: أن النبي ﷺ رخَّص للعباس رضي الله عنه في البيتوتة خارج منى من أجل السقاية، فهذا يدل على أن أهل السقاية أي: الذين يتولون سقاية الحاج لا مبيت عليهم، يأتون ليرموا فقط، أما المبيت فلا مبيت عليهم؛ لأجل سقاية الحجيج.

وهكذا الرِّعاء ليس عليهم مبيت؛ لأجل رعيهم للإبل، يذهبون بها في

المراعي لحاجة الرعي ويرمون اليومين في اليوم الثاني؛ يرمون يوم العيد ثم يؤخرون رمي الحادي عشر مع رمي الثاني عشر ويرمونها جميعًا، فإذا لم يتعجلوا رموا اليوم الثالث بعد ذلك؛ من أجل مشقة الرعي فيؤخروا رمي الحادي عشر مع رمي الثاني عشر، فيرمون الحادي عشر مرتبًا ثم يعودون ويرمون الجمار للثالث عشر مرتبًا.

[وكذلك من لم يجد مكانًا في منى يسقط عنه المبيت، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وكذلك من وجد مكانًا لنفسه دون أهله يسقط عنه؛ لأنه لا يسمى واجدًا، ما دام ليس معه أهله وإخوانه، ولا يصلح أن يعرض نفسه للخطر].

وفي حديث سعد رضي الله عنه: أنهم لما رجعوا صار بعضهم يتحدث يقول: رميت بسبع، وبعضهم يقول: رميت بست، هذا يدل على أنه إذا نقص الحصى واحدة فإنه يعفى عنه؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يعب بعضهم على بعض، ولكن إذا ذكرها قريبًا كملها، أما إذا لم يذكرها قريبًا فالأمر واسع؛ لكن إذا ذكرها عند الرمي يكمل السبع، لكن لو جهل أو نسي ولم يذكر إلا بعد ذلك سقطت الحصاة كما فعل الصحابة رضي الله عنهم، أما عند الرمي فيجاهد نفسه ويحرص حتى يكمل رمي كل جمرة بسبع.

❊ ❊ ❊

قال المصنف رحمه الله:

باب الخطبة أوسط أيام التشريق

٢٠٤٢- عن سَرَّاء ابنة نَبْهَان قالت: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس، فقال: «أي يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «أليس أوسط أيام التشريق؟». رواه أبو داود[1] وقال: وكذلك قال عمُّ أبي حُرَّة الرَّقَاشي: إنه خطب أوسط أيام التشريق.

٢٠٤٣- وعن ابن أبي نَجِيح، عن أبيه، عن رجلين من بني بَكْر قالا: رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى. رواه أبو داود[2].

٢٠٤٤- وعن أبي نَضْرة قال: حدثني من سمع خطبة النبي ﷺ في أوسط أيام التشريق، فقال: «يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا عجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر؛ إلا بالتقوى، أبلَّغت؟» قالوا: بلغ رسول الله ﷺ. رواه أحمد[3].

الشرح:

هذه الأحاديث في خطبة النبي ﷺ في أيام التشريق.

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٩٧) برقم: (١٩٥٣).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٩٧) برقم: (١٩٥٢).

(٣) مسند أحمد (٣٨/ ٤٧٤) برقم: (٢٣٤٨٩).

النبي ﷺ خطب يوم عرفة، وخطب يوم النحر، كما في الصحيحين[(١)]، ووضَّح للناس أحكام حجِّهم، ووضَّح لهم دينهم، وأوصاهم بالقرآن العظيم والتمسك به، وحذَّرهم من ظلم بعضهم لبعض، ثم خطبهم خطبة ثانية في وسط أيام التشريق، وهو اليوم الثاني عشر أو في اليوم الأول كما في الحديث الأخير، وسمي أوسط أيام التشريق؛ لأنه أفضلها، فأفضلها أولها، ويصير وسطًا بمعنى: الخيار: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[البقرة:١٤٣]، يكون اليوم الأول هو أفضلها، ويحتمل أن المراد بذلك: أوسطها من جهة أنه اليوم الثاني عشر.

ومجموع الأحاديث الواردة في ذلك تدل على أنه يستحب للإمام خطبة ثالثة في أيام التشريق؛ لوصية الناس بتقوى الله، وبيان ما أوجب الله عليهم، وما حرَّم عليهم، وأن ربهم واحد، ودينهم واحد، وأنه لا فضل لعربي على عجمي، ولا عجمي على عربي إلا بالتقوى، الناس بنو آدم، وآدم خُلق من تراب، كما قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[الحجرات:١٣]، وفي الصحيح أنه ﷺ سئل قيل: يا رسول الله، أي الناس أكرم؟ قال: «**أتقاهم**»[(٢)].

وبهذا يتبيَّن للمؤمن أنه لا يجوز له أن يتكبَّر على الناس بماله أو نسبه أو بلده أو وظيفته، ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[الحجرات:١٣]، فالواجب على المؤمن التواضع والاستقامة على الحق والثبات عليه، وعدم الفخر بالآباء والأسلاف، أو بالأموال أو بالوظائف، كما في الحديث يقول ﷺ: «**أربع في أمتي من أمر**

(١) سبق تخريجه (ص:٢١٣).

(٢) صحيح البخاري (٦/ ٧٦) برقم: (٤٦٨٩)، صحيح مسلم (٤/ ١٨٤٦) برقم: (٢٣٧٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الجاهلية -وذكر منها-: **الفخر بالأحساب**»[١]، فلا ينبغي الفخر بالأحساب، ولا بالأموال، ولا بالوظيفة، ولا بالنسب، ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[الحجرات:١٣]، من كان أتقى لله فهو أحب الناس إلى الله وأفضلهم.

ويدل هذا على أنه ﷺ بالغ في حجة الوداع في الخطب؛ لأنها آخر حياته، لم يعش بعدها إلا قليلًا، فبلغهم وأوصاهم وكرر؛ ليكمل ﷺ البلاغ والبيان، حتى قال: «**هل بلغت؟**» قالوا: نعم، قد بلغت، قال: «**اللهم اشهد، اللهم اشهد**» كما في خطبة يوم عرفة[٢].

وإذا علم المؤمن هذا الأمر وجب عليه أن يُبلِّغ أيضًا، فكل مؤمن وكل عالم يُبلِّغ، إذا كان سيد الخلق وأفضلهم ﷺ كرَّر البلاغ والبيان؛ حتى تقوم الحُجة وتنقطع المعذرة، فلنا فيه أسوة: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١].

فالواجب على أهل العلم -أينما كانوا- أن يُبلِّغوا عن الله، سواء كانوا رجالًا أو نساء، على المرأة التي عندها علم والرجل الذي عنده علم عليهما أن يُبلِّغا، كل من كان عنده علم، الرجل والمرأة، والعجمي والعربي، والأسود والأبيض، كل بني آدم عليهم البلاغ حسب ما أعطاهم الله من العلم: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١]، ويقول جل وعلا: ﴿فَهَلْ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلْبَلَـٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٣٥﴾﴾[النحل:٣٥]، والعلماء هم ورثة الأنبياء، وكل إنسان مؤمن ومؤمنة مسؤول عما أعطاه الله من العلم، فعلى المؤمن أن يُبلِّغ جيرانه وإخوانه وأقاربه وجلساءه، يُبلِّغ العلم وينصح ويوجِّه، وعلى المرأة كذلك أن تُبلِّغ ما

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٤٤) برقم: (٩٣٤) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (ص:١٨٨).

عندها من العلم، مع جيرانها وأهل بيتها وجلسائها ومع من تستطيع.

هذا هو الواجب على الجميع: التعاون على البر والتقوى، والتواصي بالحق، والتناصح بالكلام المباشر، وبالنصائح المكتوبة، وبالهاتف ونحو ذلك، بكل وسيلة أباحها الله.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب نزول المُحَصَّب إذا نفر من منى

٢٠٤٥- وعن أنس: أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمُحَصَّب، ثم ركب إلى البيت فطاف به. رواه البخاري[(١)].

٢٠٤٦- وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء، ثم هجع هجعة، ثم دخل مكة. وكان ابن عمر يفعله. رواه أحمد[(٢)]، وأبو داود[(٣)]، والبخاري بمعناه[(٤)].

٢٠٤٧- وعن الزهري، عن سالم: أن أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الأبطح، قال الزهري: وأخبرني عُروة، عن عائشة: أنها لم تكن تفعل ذلك، وقالت: إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان منزلًا أسمح لخروجه[(٥)]. رواه مسلم[(٦)].

٢٠٤٨- وعن عائشة قالت: نزول الأبطح ليس بسنة؛ إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج[(٧)].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٨٠-١٨١) برقم: (١٧٦٤).

(٢) مسند أحمد (١٠/ ١٣٣) برقم: (٥٨٩٢).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢١٠) برقم: (٢٠١٣).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٨١) برقم: (١٧٦٨).

(٥) في نسخة زيادة: إذا خرج.

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٩٥١) برقم: (١٣١١).

(٧) صحيح البخاري (٢/ ١٨١) برقم: (١٧٦٥)، صحيح مسلم (٢/ ٩٥١) برقم: (١٣١١)، مسند أحمد (٤٠/ ١٧١) برقم: (٢٤١٤٣).

٢٠٤٩- وعن ابن عباس قال: التحصيب ليس بشيء؛ إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ. متفق عليهما[(١)].

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بنزول المُحَصَّب.

النبي ﷺ لما رمى الجمار في اليوم الثالث عشر لأنه لم يتعجل؛ بل تأخر إلى اليوم الثالث عشر ثم رمى الجمار بعد الزوال، ثم توجه إلى مكة، فنزل في الأبطح -الوادي المعروف- وصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم نزل إلى مكة آخر الليل ليلة أربع عشرة فطاف طواف الوداع، ثم صلى صلاة الفجر بالناس، وقرأ فيها بسورة الطور: ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾، ثم بعد صلاة الفجر توجَّه إلى المدينة.

فاختلف العلماء: هل يستحب النزول في الأبطح إذا خرج من منى يوم الثاني عشر أو الثالث عشر؟

الصدِّيق وعمر رضي الله عنهما رأيا أن الأفضل النزول في الأبطح؛ تأسيًا بالنبي ﷺ، فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

وقالت عائشة وابن عباس رضي الله عنهم: إنه ليس بمستحب؛ إنما نزله لأنه كان أسمح لخروجه.

فالأمر في هذا واسع، من نزله كما نزله النبي ﷺ والصدِّيق وعمر رضي الله عنهما فلا

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٨١) برقم: (١٧٦٦)، صحيح مسلم (٢/ ٩٥٢) برقم: (١٣١٢)، مسند أحمد (٢/ ٤٠٢) برقم: (١٩٢٥).

بأس، ومن لم ينزل فلا بأس.

والمقصود والفائدة الكبيرة من هذا: أن السُّنة لمن رمى الجمار يوم الثاني عشر والثالث عشر: أنه لا يصلي في منى، السُّنة أن ينزل فيصلي في مكة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، إما بجماعة إذا كان نزل في الأبطح، وإما في المساجد التي حول بيته إذا كان قصد بيته.

وإذا طاف طواف الوداع في آخر الليل وسافر صباح يوم الرابع عشر كما فعل النبي ﷺ فلا بأس، وإن أحب أن يبقى في مكة أيامًا فإذا أراد السفر طاف للوداع عند نية السفر.

وفي هذا: جواز الفصل بين طواف الوداع بصلاة، وأنه يوادع آخر الليل، ثم صلى الفجر، ثم سافر بعد ذلك، وهكذا لو صلى وودَّع الضحى ثم صلى الظهر وسافر أو ودَّع بعد الظهر ثم صلى العصر وسافر أو ودَّع بعد العصر ثم صلى المغرب والعشاء وسافر كل هذا لا بأس به، التأخير اليسير يعفى عنه، لا يعيد الوداع، أو شرى حاجة من السوق أو انتظر إتيان أصحابه حتى يركبوا، كل هذا لا بأس به، والأمر واسع.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في دخول الكعبة والتبرك بها

٢٠٥٠- عن عائشة قالت: خرج رسول الله ﷺ من عندي وهو قرير العين، طيِّب النفس، ثم رجع إليَّ وهو حزين، فقلت له، فقال: «إني دخلت الكعبة وودت أني لم أكن فعلت، إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي». رواه الخمسة إلا النسائي[١]، وصححه الترمذي.

٢٠٥١- وعن أسامة بن زيد قال: دخلت مع رسول الله ﷺ البيت، فجلس فحمد الله وأثنى عليه وكبَّر وهلَّل، ثم قام إلى ما بين يديه من البيت فوضع صدره عليه وخدَّه ويديه ثم هلَّل وكبَّر ودعا، ثم فعل ذلك بالأركان كلها، ثم خرج فأقبل على القِبْلَة وهو على الباب، فقال: «هذه القِبْلَة، هذه القِبْلَة» مرتين أو ثلاثًا. رواه أحمد[٢]، والنسائي[٣].

٢٠٥٢- وعن عبد الرحمن بن صفوان قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة فانطلقت فوافقته قد خرج من الكعبة، وأصحابه قد استلموا البيت[٤] من الباب إلى الحَطِيم، وقد وضعوا خدودهم على البيت، ورسول الله ﷺ وسطهم. رواه أحمد[٥]، وأبو داود[٦].

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢١٥) برقم: (٢٠٢٩)، سنن الترمذي (٣/ ٢١٤) برقم: (٨٧٣)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠١٨-١٠١٩) برقم: (٣٠٦٤)، مسند أحمد (٤١/ ٥٠٤-٥٠٥) برقم: (٢٥٠٥٦).

(٢) مسند أحمد (٣٦/ ١٤٧) برقم: (٢١٨٢٣).

(٣) سنن النسائي (٥/ ٢٢٠) برقم: (٢٩١٥).

(٤) في نسخة: الكعبة.

(٥) مسند أحمد (٢٤/ ٣٢٠) برقم: (١٥٥٥٣).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ١٨١) برقم: (١٨٩٨).

٢٠٥٣- وعن إسماعيل بن أبي خالد قال: قلت لعبد الله بن أبي أَوْفَى: أدخل النبي ﷺ البيت في عمرته؟ قال: لا. متفق عليه[(١)].

الشرح:

هذه الأحاديث في دخول الكعبة.

النبي ﷺ دخلها عام الفتح لما فتح الله عليه مكة، وصلى فيها ركعتين، كما روى الشيخان في الصحيحين: «أنه دخلها وصلى فيها ركعتين أمام الباب، وجعل بينه وبين الجدار الغربي نحو ثلاثة أذرع»[(٢)].

وفي **حديث أسامة** رضي الله عنه هنا: «أنه استلم الجدار، ووضع صدره ويديه وخدَّه عليه، ودعا وكبَّر وهلَّل».

فحديث أسامة وحديث بلال وابن عمر رضي الله عنهم: أنه دخلها وصلى فيها ركعتين، وجعل ثلاثة أعمدة خلفه، وعمودين عن يمينه، وعمودًا عن يساره، وصلى في غربيها ركعتين، تدل على استحباب دخول الكعبة إذا تيسر ذلك من دون مشقة.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: أنه دخلها ﷺ ثم خرج وقال: (**إني دخلت الكعبة، ووددت أني لم أكن فعلت؛ إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي**)، يعني: لأنهم إذا عرفوا أنه دخلها حرصوا على الدخول، وربما ترتَّب على ذلك مشقة،

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٥٠) برقم: (١٦٠٠)، صحيح مسلم (٢/ ٩٦٨) برقم: (١٣٣٢)، مسند أحمد (٣١/ ٤٧٠) برقم: (١٩١٢٥).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ١٤٨-١٤٩) برقم: (٤٢٨٩)، صحيح مسلم (٢/ ٩٦٧) برقم: (١٣٢٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

لكن حديث عائشة رضي الله عنها هذا في صحته نظر؛ لأن المعروف أنه إنما دخلها عام الفتح، ولم يكن معه نساء ذاك الوقت.

وقد سئل عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: هل دخل في عُمَره؟ فأجاب: أنه لم يدخلها في عمرة القضاء، ولا في عمرة الجعرانة، إنما دخلها ﷺ عام الفتح، فيدل ذلك على استحباب دخولها وصلاة ركعتين إذا تيسر من دون مشقة.

[والأفضل حين يصلي الركعتين أن يجعل الجدار الغربي أمامه، وإذا صلى في أي محل من الكعبة كفى، إذا كان ليس فيه زحمة ولا مشقة، وإلا فترك الدخول أولى].

وإذا دعا في أركانها وكبَّر الله وهلَّل فلا بأس، كما فعل النبي ﷺ، قال ابن عباس رضي الله عنهما: إنه دعا في نواحيها وكبَّر وهلَّل[1]، فإذا دخلها وصلى فيها ركعتين ودعا في نواحيها وكبَّر فكل ذلك مستحب، وإن وضع صدره على الجدار الغربي ويديه ودعا فلا بأس أيضًا، [فقد وضع النبي ﷺ يديه وصدره وخدَّه على الجدار الغربي داخل الكعبة].

ولكن ترجمة المؤلف بقوله: **(والتبرك بها)**، ليس بسديد، وإنما يقال: دخول الكعبة والدعاء وذكر الله فيها، أما التبرك فلا يجوز التبرك بها، ولكن يفعل ما فعله النبي ﷺ، ويطلب البركة من الله، فهي ليس عندها بركة، وإنما البركة تطلب من الله عز وجل، وإنما يفعل الإنسان المشروع من صلاة الركعتين، واستلام الحجر الأسود، واستلام الجدار، ووضع اليدين عليه، هذا مستحب، لكن ليس معناه: أن يطلب البركة منها، بل معناه: الخضوع لله والدعاء، وطلب

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٥٠) برقم: (١٦٠١).

البركة من الله جل وعلا.

ولهذا لما قبَّل عمر رضي الله عنه الحجر الأسود قال: «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يُقبِّلك ما قبَّلتك»[(١)].

فالمسلم يعمل السُّنة لا لأجل البركة من الحجر أو الجدار، ولكن لأجل متابعة السُّنة، فيُقبِّل الحجر ويستلمه، ويستلم الركن اليماني، ويطوف بالكعبة، ويسعى بين الصفا، يطلب المغفرة والرضا من الله لا من جدار الكعبة ولا من الصفا ولا من المروة ولا من الحجر ولا من الركن، ولكن الطلب من الله، يطلب من ربه المغفرة والعون، ودخول الجنة والنجاة من النار؛ بامتثاله أمر الله بفعله ما شرعه الله في الكعبة من الطواف، وتقبيل الحجر الأسود واستلامه، واستلام الركن اليماني، والطواف، والسعي، كلها عبادات شرعها الله يتقرب بها إليه.

فالمرجو من الله جل وعلا هو حصول المغفرة، والرحمة، والبركة التي يرجوها العبد بأعماله الطيبة من الله؛ لأن أحجارها ليس عندها ضر ولا نفع، وإنما النفع والضر والعطاء والمنع كله من الله عز وجل.

[أما **حديث عبد الرحمن بن صفوان** رضي الله عنه الذي فيه: **(أن الصحابة استلموا البيت من الباب إلى الحطيم)**، فهذا حديث ضعيف[(٢)]؛ لأن فيه يزيد بن أبي زياد، وهو ليس ممن يُحتج به.

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٥٦).

(٢) ينظر: مختصر سنن أبي داود (١/ ٥٥٠-٥٥١)، المجموع (٨/ ٢٦٠)، تقريب التهذيب (ص:٦٠١) برقم: (٧٧١٧).

وقوله: **(من الباب إلى الحطيم)** الحَطيم يعني: الحِجْر؛ لأنه محطوم من الكعبة، وإن دخل إلى الكعبة ووضع يديه وصدره على الجدار فكل ذلك لا بأس به؛ كما رواه أسامة رضي الله عنه، ولكن يطلب البركة والمغفرة من الله عز وجل لا من الكعبة.

وما يفعله بعض الناس عند الباب من وضع أيديهم عليه لا بأس، يسمى الملتزم بين الركن والباب، فعله بعض الصحابة رضي الله عنهم، من فعله ودعا الله عنده فلا بأس، أما النبي ﷺ فلم يثبت عنه؛ لأن حديث عبد الرحمن بن صفوان رضي الله عنه فيه ضعف، إنما فعله ﷺ داخل الكعبة].

***

قال المصنف ﷫:

باب ما جاء في ماء زمزم

٢٠٥٤- عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شُرِب له». رواه أحمد[١]، وابن ماجه[٢].

٢٠٥٥- وعن عائشة: أنها كانت تحمل من ماء زمزم، وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله. رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب[٣].

٢٠٥٦- وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى، فقال العباس: يا فضلُ، اذهب إلى أمك فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها، فقال: «اسقني»، فقال: يا رسول الله، إنهم يجعلون أيديهم فيه، قال: «اسقني»، فشرب، ثم أتى زمزم وهم يسقون[٤] ويعملون فيها، فقال: «اعملوا؛ فإنكم على عمل صالح»، ثم قال: «لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل -يعني: على عاتقه-» وأشار إلى عاتقه. رواه البخاري[٥].

٢٠٥٧- وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتضلعون من ماء زمزم». رواه ابن ماجه[٦].

---

(١) مسند أحمد (٢٣/ ١٤٠) برقم: (١٤٨٤٩).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠١٨) برقم: (٣٠٦٢).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٢٨٦) برقم: (٩٦٣).

(٤) في نسخة: يستقون.

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٥٦) برقم: (١٦٣٥).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠١٧) برقم: (٣٠٦١).

٢٠٥٨- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شُرب له؛ إن شربته تستشفي به شفاك الله، وإن شربته يشبعك أشبعك الله به، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله، وهي هَزْمَةُ جبريل، وسقيا الله إسماعيل». رواه الدارقطني[١].

الشرح:

هذه الأحاديث في فضل ماء زمزم.

ماء زمزم ماء مبارك ثبت في الأحاديث الصحيحة ما يدل على ذلك، ومنها ما رواه مسلم[٢] في الصحيح أنه قال في زمزم: «**إنها مباركة، إنها طعام طعم**»، زاد أبو داود[٣] بإسناد صحيح: «**وشفاء سقم**»، ولو ذكره المؤلف هنا لكان مناسبًا؛ لأنه من أصح الأحاديث في هذا الباب.

أما قوله ﷺ: (**ماء زمزم لما شُرِب له**)[٤]، وقوله: (**إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتضلعون من ماء زمزم**)، فهي أحاديث ضعيفة عند أهل العلم، [والمحفوظ: «**إنها طعام طعم، وشفاء سقم**»، و«**إنها مباركة**»، ويكفي هذا].

وكذلك **حديث عائشة** ؓ أنها كانت تحمل ماء زمزم، يروى مرفوعًا وموقوفًا، وفي سنده كلام لأهل العلم[٥]، وحمله من مكة إلى غيرها لأهله أو

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٣٥٤) برقم: (٢٧٣٩).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ١٩١٩-١٩٢٢) برقم: (٢٤٧٣) من حديث أبي ذر ؓ.

(٣) مسند أبي داود الطيالسي (١/ ٣٦٤) برقم: (٤٥٩) من حديث أبي ذر ؓ.

(٤) ينظر: مصباح الزجاجة (٣/ ٢٠٩).

(٥) ينظر: بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٧٧).

ليشربه في الطريق كل هذا لا حرج فيه، والأصل الإباحة.

وقوله ﷺ للعباس ﵁: **(اسقني)** لما مر على سقيا زمزم، وشرب مما يشرب منه الناس، هذا يدل على تواضعه، وأنه ﷺ شرب من ماء زمزم الذي يشرب منه الناس؛ فدل على تواضعه ﷺ، وأن الأفضل لمن زار زمزم أن يشرب مما يشربه الناس ولا يتكلف.

وفيه: أن من يسقي الحجيج من ماء زمزم على عمل صالح، إذا سقوهم وأحسنوا إليهم تبرعًا وتطوعًا طلبًا للأجر فهم على عمل صالح، كما قال ﷺ، ولولا أن يغلبهم الناس لنزل ﷺ وجذب الماء، يعني: لولا أن يغلبهم ليتأسوا به ﷺ لجرَّ الماء على حبل عاتقه وشارك في هذا، لكن يخشى أنه لو جذب الماء من زمزم للناس لكان كل أحد بعده يريد أن يتأسى ويقتدي به، فيغلبهم على عملهم، فتركهم ﷺ هم الذين يسقون الناس، فدل على أن سقي الناس من زمزم وتسهيل الماء لهم أمر مطلوب، وفيه أجر وخير، فليحتسب من يفعل ذلك، وليطلب الأجر من الله في تسهيل إخراج الماء للناس من زمزم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب طواف الوداع

٢٠٥٩- عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت». رواه أحمد[١]، ومسلم[٢]، وأبو داود[٣]، وابن ماجه[٤].

وفي رواية: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّف عن المرأة الحائض. متفق عليه[٥].

٢٠٦٠- وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ رخَّص للحائض أن تَصْدُر قبل أن تطوف بالبيت إذا كانت قد طافت في الإفاضة. رواه أحمد[٦].

٢٠٦١- وعن عائشة قالت: حاضت صفيَّة بنت حُيي بعدما أفاضت، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أحابستنا هي؟» قلت: يا رسول الله، إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة، قال: «فلتنفر إذن». متفق عليه[٧].

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٤١٠) برقم: (١٩٣٦).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٦٣) برقم: (١٣٢٧).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٠٨) برقم: (٢٠٠٢).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٢٠) برقم: (٣٠٧٠).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٧٩) برقم: (١٧٥٥)، صحيح مسلم (٢/ ٩٦٣) برقم: (١٣٢٨).

(٦) مسند أحمد (٥/ ٤٥٥-٤٥٦) برقم: (٣٥٠٥).

(٧) صحيح البخاري (٢/ ١٧٩-١٨٠) برقم: (١٧٥٧)، صحيح مسلم (٢/ ٩٦٤) برقم: (١٢١١)، مسند أحمد (٤٠/ ١٢١) برقم: (٢٤١٠١).

الشرح:

هذه الأحاديث في حكم طواف الوداع.

طواف الوداع: هو الطواف الذي يفعله الحاج عند الخروج من مكة بعدما انتهى الحج، وهو واجب في الحج، إذا أكمل أعمال الحج ثم أراد الخروج من مكة فإنه يطوف الوداع سبعة أشواط بالبيت، وهو طواف فقط وليس فيه سعي، ثم يصلي بعده ركعتين ويسافر، ولو تأخر بعد الطواف قليلًا كأن طاف بعد الظهر وسافر العصر أو المغرب، أو طاف بعد العصر وسافر بعد المغرب أو بعد العشاء، أو طاف في الليل وسافر الصباح؛ لا يضر، التأخر اليسير بعد الطواف لا يضر؛ لقوله ﷺ: **(لا ينفر أحد)** والنفير: الخروج من مكة إلى بلاده، **(حتى يكون آخر عهده بالبيت)**، رواه مسلم في الصحيح.

وفي الصحيحين من **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما قال: **(أُمر الناس)** أي: أمرهم النبي ﷺ، إذا قال الصحابي: أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا فالمراد به أمر الرسول ﷺ؛ فهو الآمر الناهي، **(أُمر الناس** -أي: أمرهم النبي ﷺ- **أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّف عن المرأة الحائض)**، متفق على صحته.

وهكذا **حديث صفيَّة** رضي الله عنها: أنها حاضت بعد طواف الإفاضة فأمرها النبي ﷺ أن تنفر، وأخبرها أن ليس عليها وداع.

وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى؛ لأن المرأة قد ينزل بها الحيض بعد طواف الإفاضة وقبل السفر، فإذا تأخرت قد يشق عليها وعلى رفقتها، فمن رحمة الله أن سامحها وعفا عنها.

فالحائض ومثلها النفساء لا وداع عليهما، فإذا طافت طواف الإفاضة وفرغت من الرمي فلها أن تنفر، ولا تنتظر الطهارة، وليس عليها وداع.

أما من خرج وسافر من مكة ولم يودعه وهو غير معذور، فإن عليه التوبة مع ذبيحة تذبح بمكة للفقراء؛ لأنه ترك نسكًا، أما من ترك لعذر كالحائض والنفساء فلا وداع عليهما، أما المريض فيحمل ويطاف به بعربة أو على مطية أو على رؤوس الرجال إذا كان يشق عليه الطواف بالمشي؛ لأن أم سَلَمة رضي الله عنها أصابها بعض المرض فلم تستطع أن تطوف للوداع ماشية، فقال لها النبي ﷺ: «**اركبي**»، فطافت من وراء الناس على بعير[1].

[وطواف الإفاضة يسد عن الوداع ولو كان معه السعي، لو طاف الإفاضة وسعى بعده وسافر أجزأ، والسعي تابع للطواف].

أما العمرة فلا يلزم لها وداع؛ [لأن النبي ﷺ لم يأمر به العُمَّار، إنما أمر به الحجيج]، فإن ودَّع فلا بأس وهو حسن، وإلا لا يلزم لها؛ لأن العمرة في كل وقت، أما الحج ففي السَّنة والعُمْر مرة، فإذا حج فعليه الوداع، أما العمرة فلا وداع لها، لكن إن ودَّع عند الخروج فهو حسن.

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٧١).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما يقول إذا قَدِم من حج أو عمرة[(١)]

٢٠٦٢- عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا قَفَل من غزو أو حج أو عمرة يُكبِّر على كل شَرَف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون، عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». متفق عليه[(٢)].

الشرح:

في هذا الحديث الدلالة على أنه يشرع لمن رجع من غزو أو من حج أو من عمرة أو من أي سفر أن يكثر في الرجوع من الذِّكْر، ويُكبِّر إذا ارتفع، إذا علا الأراضي المرتفعة كبَّر الله، يقول: الله أكبر.. الله أكبر، ويكثر، ويقول: **(لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير)**، وإن كان في أراضٍ مطمئنة فقد جاء في الأحاديث الأخرى أنه يسبِّح[(٣)]، إذا نزل في وادٍ أو أرض مطمئنة يقول: سبحان الله، سبحان الله وبحمده.. وما أشبه ذلك، وإذا نهض أو صعد محلات مرتفعة كبَّر وقال: الله أكبر، الله أكبر، في الطريق حتى يصل إلى بلده، ويقول مع هذا: لا إله إلا الله وحده لا شريك له،

---

(١) في نسخة: أو غيره.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٧) برقم: (١٧٩٧)، صحيح مسلم (٢/ ٩٨٠) برقم: (١٣٤٤)، مسند أحمد (٨/ ١٧٦) برقم: (٤٥٦٩).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٥٧) برقم: (٢٩٩٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

فيكثر من التكبير والتهليل في المرتفعات، والتسبيح في المنخفضات، ويقول مع ذلك في الرجوع، (**آيبون** -أي: راجعون، فالآيب: الراجع- **تائبون، عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**)، ويكرر هذا في الطريق، يكرر التكبير والذكر وهذا الكلام في الطريق، وعند النزول في المحلات المطمئنة المنخفضة يكثر من التسبيح.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الفوات والإحصار

٢٠٦٣- عن عكرمة، عن الحَجَّاج بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كُسِر أو عَرِج فقد حلَّ؛ وعليه حجة أخرى»، قال: فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا: صدق. رواه الخمسة[1].

وفي رواية لأبي داود[2]، وابن ماجه[3]: «من عَرِج أو كُسر أو مرض ..». فذكر معناه.

وفي رواية ذكرها أحمد في رواية المرُّوذي: «من حُبِس بكسر أو مرض».

٢٠٦٤- وعن ابن عمر: أنه كان يقول: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ؟ إن حُبِس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء حتى يحج عامًا قابلًا فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديًا. رواه البخاري[4]، والنسائي[5].

٢٠٦٥- وعن عمر بن الخطاب: أنه أمر أبا أيوب صاحب رسول الله ﷺ

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٧٣) برقم: (١٨٦٢)، سنن الترمذي (٣/ ٢٦٨) برقم: (٩٤٠)، سنن النسائي (٥/ ١٩٨-١٩٩) برقم: (٢٨٦١)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٢٨) برقم: (٣٠٧٧)، مسند أحمد (٢٤/ ٥٠٨-٥٠٩) برقم: (١٥٧٣١).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٧٣) برقم: (١٨٦٣).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٢٨) برقم: (٣٠٧٨).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٩) برقم: (١٨١٠).

(٥) سنن النسائي (٥/ ١٦٩) برقم: (٢٧٦٩).

وهَبَّار بن الأسود حين فاتهما الحج فأتيا يوم النحر أن يحلَّا بعمرة ثم يرجعا حلالًا، ثم يحجَّا عامًا قابلًا ويهديا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله[1].

٢٠٦٦- وعن سليمان بن يَسار: أن ابن حُزَابَة المخْزُومي صُرِع ببعض طريق مكة وهو محرم بالحج، فسأل عن الماء الذي كان عليه[2] عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزُّبير ومروان بن الحكم، فذكر لهم الذي عرض له، وكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد منه ويفتدي، فإذا صحَّ اعتمر فحل من إحرامه، ثم عليه أن يحج قابلًا ويهدي[3].

٢٠٦٧- وعن ابن عمر أنه قال: من حُبِس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت[4]. وهذه الثلاثة لمالك في الموطأ.

٢٠٦٨- وعن ابن عباس قال: لا حَصْر إلا حَصْر العدو. رواه الشافعي في مسنده[5].

الشرح:

هذه الأحاديث والآثار تتعلق بالفوات والإحصار.

دلت الأحاديث على من أُحْصِر بمرض أو شرط فله أن يتحلل، المريض أو

---

(١) موطأ مالك (١/ ٣٦٢).

(٢) في نسخة زيادة: فوجد.

(٣) موطأ مالك (١/ ٣٦٢).

(٤) موطأ مالك (١/ ٣٦١).

(٥) مسند الشافعي (ص:٣٦٧).

الذي يخشى العدو يشترط ويقول: إن حبسني حابس فمَحِلِّي حيث حبستني، كما في الصحيحين عن ضُبَاعة بنت الزُّبير رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، إني أريد الحج وأنا شاكية؟ قال: «**حُجي واشترطي: أن محلي حيث حبستني**»[1]، فإذا اشترط الخائف من العدو أو المرض أن محله حيث حُبس ثم أصابه ما خاف منه تحلل ولا شيء عليه.

وهكذا الإنسان الذي يصيبه في الطريق مرض أو كسر أو ما أشبه ذلك ويشق عليه إتمام الحج يتحلل وعليه الحج من قابل إذا كان في حج، وإن كان في عمرة فعليه عمرة من قابل، كما **أفتى عمر** رضي الله عنه **هَبَّار بن الأسود وأبا أيوب** رضي الله عنهما لما فاتهما الحج أن يتحللا بعمرة، وأن يقضيا العام القادم.

وهكذا في **حديث الحَجَّاج** رضي الله عنه: **(من كُسر أو عَرج فقد حل، وعليه الحج من قابل)**، يعني: مع الاستطاعة؛ لأن الله قال: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، فالذي يفوته الحج لتأخره يتحلل بعمرة ويقضي العام القادم مع الاستطاعة ويهدي ذبيحة، وإن عجز صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع، وهكذا الذي يُحصر ويمنع من الحج يهدي ويتحلل ويقضي، كما فعل النبي ﷺ.

لكن المُحْصَر معذور إذا أُحصر، إن كان قد أدى الفريضة فلا شيء عليه، فيهدي ويتحلل، وإن كان لم يؤدِّ الفريضة فيحج من قابل مع الاستطاعة؛ لأن الله قال: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فيتحلل بذبح الهدي والتقصير أو الحلق، وإذا كان لم يحج الفريضة فيحج فرضه في المستقبل مع

---

(١) سبق تخريجه (ص:٥٧).

الاستطاعة، أما الذي يفوته الحج فواتًا فهذا يتحلل بعمرة ويقضي، كما أفتى عمر رضي الله عنه.

وأما الذي يشترط: إن حبسني حابس فمَحِلِّي حيث حبستني، أو يحبس لمرض أو عدو فإنه يتحلل ولا شيء عليه، إلا إذا كان لم يؤدِّ الفريضة سابقًا فإنه يؤدي الفريضة.

واختلف العلماء: هل يكون الحصر بغير العدو؟

والصواب: أنه يكون بغير العدو، يكون بالعدو، ويكون بالمرض، ويكون بذهاب النفقة، فإذا ذهبت نفقته في الطريق أو حصره العدو أو مرض فهو محصر، يتحلل بالحلق أو التقصير، وإن أمكنه أن يجعلها عمرة جعلها عمرة وطاف وسعى وحج من قابل إن كان لم يحج، كما أفتى عمر رضي الله عنه، وإن كان قد حج فليس عليه شيء، والإحصار عذر شرعي، فإن كانت عمرة يتحلل بعمرة، وإلا يتحلل والحمد لله.

[ولا يَشْتَرِط دائمًا في كل حج وعمرة، ليس بلازم، لكن إذا كان يخاف يشترط، وأما إذا كان آمنًا فالمعروف أن النبي ﷺ لم يشترط؛ لأنه ﷺ حج آمنًا، لكن إذا كان يخاف بسبب حوادث السيارات وأشباهها فلا بأس، يقول: محلي حيث حبستني.

وهذه الأحكام متعلقة بالإحصار إذا كان بعد الإحرام، وأما إذا كان الإحصار قبل الإحرام فليس عليه شيء].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب تحلل المحصر عن العمرة بالنحر ثم الحلق حيث أحصر مِن حِل أو حَرَمٍ وأنه لا قضاء عليه

٢٠٦٩- عن المِسْوَر ومروان في حديث عمرة الحديبية والصلح: أن النبي ﷺ لما فرغ من قضية الكتاب قال لأصحابه: «قوموا فانحروا، ثم احلقوا». رواه أحمد[١]، والبخاري[٢]، وأبو داود[٣].

وللبخاري[٤] عن المِسْوَر: أن النبي ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك.

٢٠٧٠- وعن المِسْوَر ومروان قالا: قلَّد رسول الله ﷺ الهدي وأشعره بذي الحليفة، وأحرم منها بالعمرة، وحلق بالحديبية في عمرته، وأمر أصحابه بذلك، ونحر بالحديبية قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك. رواه أحمد[٥].

٢٠٧١- وعن ابن عباس قال: إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ، وأما من حبسه عدو أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع، وإن كان معه هدي وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به، وإن استطاع أن يبعث به

---

(١) مسند أحمد (٣١/ ٢٤٣-٢٥١) برقم: (١٨٩٢٨).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٩٣-١٩٧) برقم: (٢٧٣١).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٨٥-٨٦) برقم: (٢٧٦٥).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٩) برقم: (١٨١١).

(٥) مسند أحمد (٣١/ ٢٣٦) برقم: (١٨٩٢٠).

لم يحل حتى يبلغ الهدي محله. أخرجه البخاري.

قال: وقال مالك وغيره: ينحر هديه ويحلق في أي موضع كان ولا قضاء عليه؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلُّوا من كل شيء قبل الطواف وقبل أن يصل الهدي إلى البيت، ثم لم يُذكر أن النبي ﷺ أمر أحدًا أن يقضوا شيئًا ولا يعودوا له، والحديبية خارج الحرم.

كل هذا كلام البخاري في صحيحه[1]**.**

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالإحصار.

قد دل الكتاب والسُّنة على أن المُحْصَر ينحر هديه حيث أحصر ويحل ولا شيء عليه، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة:١٩٦]، فدل ذلك على أن المُحْصَر يحل في محله الذي أُحصر فيه وينحر، ثم يحلق، ولا يحلق حتى ينحر.

ولما قَدِم النبي ﷺ عام الحديبية إلى مكة محرمًا بالعمرة ومعه أكثر من ألف وأربعمائة من الصحابة رضي الله عنهم صدَّه المشركون، ومنعوه من دخول مكة إلا بحرب، ثم اصطلحوا معه على أنه يرجع عامه هذا، وذلك عام ستٍّ من الهجرة، ويأتي في العام القادم للعمرة، ويمكث بمكة ثلاثة أيام فقط، فتم الصلح بينهم على ذلك، وأهدى النبي ﷺ في مكانه وحلق، قال لأصحابه: «**انحروا واحلقوا**»، وبدأ بنفسه فنحر ثم حلق، ثم بادر أصحابه رضي الله عنهم، كانوا قد توقفوا،

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٩-١٠).

فلما رأوه نحر وحلق بادروا ونحروا وحلقوا، ولم يأمر أحدًا بالقضاء، فدل على أن المُحْصَر لا يقضي، إذا كان قد حج حجة الإسلام واعتمر عمرة الإسلام فلا قضاء عليه، إنما يتحلل إذا صُدَّ عن البيت، يهدي ذبيحة فأكثر، يعني: رأسًا من الغنم أو سُبع بدنة أو سُبع بقرة عن الشخص، ثم بعد ذبح الهدي يحلق؛ لقوله جل وعلا: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] أي: فاذبحوا ما استيسر من الهدي، ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[البقرة:١٩٦]، فنهى عن الحلق حتى يذبحوا، وهكذا أمر النبي ﷺ الصحابة رضي الله عنهم أن ينحروا ثم يحلقوا، ولم يأمرهم بالقضاء.

وأما تسمية العمرة الآتية بعمرة القضاء فهي عمرة المقاضاة، يعني: عمرة الصلح، سميت عمرة القضاء؛ لأنها عمرة الصلح التي تمت بين النبي ﷺ وبين أهل مكة؛ أن يعتمر في العام القادم عام سبع، فأتى ﷺ واعتمر عام سبع، ومكث في مكة ثلاثة أيام ثم خرج.

والإحصار لا فرق فيه بين إحصار الحج وإحصار العمرة، وإذا كان إحصاره بعد عرفة فقد تم الحج، «**الحج عرفة**»[1]، فإذا أحصر عن رمي الجمار فدى بذبيحة عن رمي الجمار، وإن مُنع عن المبيت في منى أو مزدلفة فلا شيء عليه كالسُّقاة، أما إذا أحصر قبل عرفة فإنه يتحلل، وهكذا في العمرة إذا أحصر يتحلل وينحر ويحلق.

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٨٥).

أبواب
الهدايا والضحايا

قال المصنف رحمه الله:

أبواب الهدايا والضحايا

باب في إشعار البدن وتقليد الهدي كله

٢٠٧٢- عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا ناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسَلَت الدم عنها وقلَّدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهلَّ بالحج. رواه أحمد[(١)]، ومسلم[(٢)]، وأبو داود[(٣)]، والنسائي[(٤)].

٢٠٧٣- وعن المِسْوَر بن مَخْرَمة ومروان قالا: خرج النبي ﷺ من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه، حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلَّد النبي ﷺ الهدي وأشعره، وأحرم بالعمرة. رواه أحمد[(٥)]، والبخاري[(٦)]، وأبو داود[(٧)].

٢٠٧٤- وعن عائشة قالت: فتَلْتُ قلائد بُدن رسول الله ﷺ، ثم أشعرها وقلَّدها، ثم بعث بها إلى البيت، فما حَرُم عليه شيء كان له حلًّا.

---

(١) مسند أحمد (٤/ ٣٢٠) برقم: (٢٥٢٨).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩١٢) برقم: (١٢٤٣).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٤٦) برقم: (١٧٥٢).

(٤) سنن النسائي (٥/ ١٧٤) برقم: (٢٧٩١).

(٥) مسند أحمد (٣١/ ٢٤٣) برقم: (١٨٩٢٨).

(٦) صحيح البخاري (٥/ ١٢٦) برقم: (٤١٧٨).

(٧) سنن أبي داود (٣/ ٨٥) برقم: (٢٧٦٥).

متفق عليه[1].

٢٠٧٥- وعن عائشة: أن النبي ﷺ أهدى مرة إلى البيت غنمًا فقلَّدها. رواه الجماعة[2].

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالهدايا والضحايا؛ ويأتي بحث الضحايا.

أما الهدايا فهي: ما يسوقه الإنسان من بيته أو من بلده أو من الطريق إلى مكة من إبل أو بقر أو غنم، هذا يسمى هَدِيَّة، فإذا ساقه فلا يَحْرُم عليه شيء في بلده، مثلما قالت عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ أهدى الإبل، وأهدى الغنم، ولم يَحْرُم عليه شيء كان له حلال»، يرسل الإبل أو البقر أو الغنم تذبح في مكة للفقراء، هذه تسمى هَدِيَّة، ويبقى هو حلالًا، هذا نوع.

والنوع الثاني: أن يكون معه صحبته في الحج أو في العمرة، فهذا إذا كان حاجًّا فلا يحل حتى ينحر هديه، يبقى على إحرامه، كما جرى في حجة الوداع؛ أمر ﷺ من كان معه هدي أن يبقى على إحرامه، ومن ليس معه هدي أن يتحلل بالطواف والسعي والتقصير.

وفيه: أن السُّنة إشعار الإبل المهداة، وذلك أن تجرح في سنامها بجرح يسيل

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٦٩) برقم: (١٦٩٦)، صحيح مسلم (٢/ ٩٥٧) برقم: (١٣٢١)، مسند أحمد (٤١/ ٤٠-٤١) برقم: (٢٤٤٩٢).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٦٩) برقم: (١٧٠١)، صحيح مسلم (٢/ ٩٥٨) برقم: (١٣٢١)، سنن أبي داود (٢/ ١٤٦) برقم: (١٧٥٥)، سنن النسائي (٥/ ١٧٣) برقم: (٢٧٨٧)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٣٤) برقم: (٣٠٩٦)، مسند أحمد (٤٢/ ٤٨١) برقم: (٢٥٧٣٧).

الدم، ثم يسلت الدم الذي في سنامها، وتقلَّد بشيء من نعل أو غيره لتُعْرف بأنها هدية؛ حتى لو عطبت في الطريق تذبح وتقسَّم على الفقراء.

والإنسان إذا أحرم ومعه هدي ليس له حلٌّ حتى ينحر هديه في عمرة أو حج، أما إن كان باقيًا في البلد وأرسله وهو في البلد فلا يَحْرُم عليه شيء، إذا أرسل إبلًا أو بقرًا أو غنمًا وهو جالس في البلد ولم يحرم فهذا يذبح في مكة وهو حلال لا يَحْرُم عليه شيء؛ لأنه لم يحرم.

والإبل تشعر في أسنمتها بجرح يسيل الدم، يلطخ على سنامها، علامة أنها هدية، مع التقليد في رقبتها، والغنم تُقلَّد فقط بنعل أو قلادة خاصة تعرف بأنها هدي.

[وإذا مات الهدي في الطريق فليس فيه شيء، لكن إذا عطب يُذبح ويعطاه الفقراء].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي عن إبدال الهدي المعيَّن

٢٠٧٦- عن ابن عمر قال: أهدى عُمر نَجيبًا، فأعطي بها ثلاثمائة دينار، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أهديت نَجيبًا فأعطيت بها ثلاثمائة دينار، أفأبيعها وأشتري بثمنها بُدنًا؟ قال: «لا، انحرها إياها». رواه أحمد[(١)]، وأبو داود[(٢)]، والبخاري في تاريخه[(٣)].

الشرح:

هذا الحديث فيما يتعلق بتعيين الهدي أو الأضحية.

إذا عيَّن الهدي أو الضحية فلا يبدل؛ **لحديث عمر** رضي الله عنه: «أنه عيَّن نَجيبًا فاستأذن فلم يؤذن له في إبداله، وأمره أن ينحره»؛ لأنه بعدما عيَّن تعيَّن ووجب نحره لله، وصار خارجًا عن ملك المعيِّن، فإذا عيَّن بدنة أو شاة للأضحية أو الهدية لزمه نحرها وذبحها لله عز وجل؛ لأنها تعيَّنت كالمنذورة.

* * *

---

(١) مسند أحمد (١٠/ ٤٠٣) برقم: (٦٣٢٥).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٤٦-١٤٧) برقم: (١٧٥٦).

(٣) التاريخ الكبير (٢/ ٢٣٠) برقم: (٢٢٩٣).

قال المصنف رحمه الله:

باب أن البدنة من الإبل والبقر عن سبع شياه وبالعكس

٢٠٧٧- عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أتاه رجل فقال: إن عليَّ بدنة، وأنا مُوسر[١] ولا أجدها، فأشتريها، فأمره النبي ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن. رواه أحمد[٢]، وابن ماجه[٣].

٢٠٧٨- وعن جابر قال: أمرنا ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة. متفق عليه[٤].

وفي لفظ: قال لنا رسول الله ﷺ: «اشتركوا في الإبل والبقر كل سبعة في بدنة». رواه البَرْقَاني على شرط الصحيحين[٥].

وفي رواية قال: اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة، فقال رجل لجابر: أيشترك في البقر ما يشترك في الجزور؟ فقال: ما هي إلا من البُدن. رواه مسلم[٦].

٢٠٧٩- وعن حُذيفة قال: شَرِك رسول الله ﷺ في حجته بين المسلمين

---

(١) في نسخة زيادة: لها.

(٢) مسند أحمد (٥/ ٤٠) برقم: (٢٨٣٩).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٤٨) برقم: (٣١٣٦).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٩٥٥) برقم: (١٣١٨)، مسند أحمد (٢٢/ ١٤-١٥) برقم: (١٤١١٦)، ولم نجده عند البخاري.

(٥) هو في صحيح ابن حبان أيضًا (٩/ ٢٢٧) برقم: (٣٩١٩).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٩٥٥) برقم: (١٣١٨).

في البقرة عن سبعة. رواه أحمد[1].

٢٠٨٠- وعن ابن عباس قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فحضر الأضحى، فذبحنا البقر عن سبعة، والبعير عن عشرة. رواه الخمسة إلا أبا داود[2].

الشرح:

في هذه الأحاديث الدلالة على أن البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، وأنه إذا ذبح بقرة عن سبعة أو ناقة عن سبعة فقد أجزأ في الهدايا والضحايا، والسَّبع الشياه تجزئ عن البدنة وعن البقرة، والبدنة والبقرة تجزئ عن السَّبع، فإذا نذر أن ينحر بدنة أو بقرة أجزأ عنها سبع شياه، وإذا نذر سبع شياه أجزأه عنها بدنة أو بقرة، كل واحد يقوم مقام الآخر، فسُبع البدنة عن شاة، والبدنة عن سبع شياه، هكذا جاء في الصحيحين عن النبي ﷺ.

أما **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما أنهم ذبحوا في بعض أسفار النبي ﷺ البدنة عن عشرة، والبقرة عن سبعة، فهو حديث في صحته نظر، وإن صح فهو منسوخ؛ لأنه قبل حجة الوداع، وحجة الوداع ليس بعدها أسفار، وفيها جعل النبي ﷺ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، فهذا ناسخ لما قبله إن صح، وإنما هذا يصلح في توزيع الغنائم، قد يعدل البعير بعشرة في الغنيمة، أما في الضحايا فالبعير عن سبعة، والبدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

---

(١) مسند أحمد (٣٨/ ٤٤١) برقم: (٢٣٤٥٣).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٢٤٠) برقم: (٩٠٥)، سنن النسائي (٧/ ٢٢٢) برقم: (٤٣٩٢)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٤٧) برقم: (٣١٣١)، مسند أحمد (٤/ ٢٨٧) برقم: (٢٤٨٤).

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فهذا إما غلط من بعض الرواة، وإما منسوخ بالأحاديث الصحيحة الدالة على أن البدنة عن سبعة، كما فعل ﷺ في حجة الوداع، وأسفاره كانت قبل حجة الوداع.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ركوب الهدي

٢٠٨١- عن أنس قال: رأى رسول الله ﷺ رجلًا يسوق بدنة، فقال: «اركبها»، فقال: إنها بدنة، قال: «اركبها»، قال: إنها بدنة، قال: «اركبها» ثلاثًا. متفق عليه[١].

ولهم من حديث أبي هريرة نحوه[٢].

٢٠٨٢- وعن أنس: أن النبي ﷺ رأى رجلًا يسوق بدنة قد أجهده المشي، فقال: «اركبها»، قال: إنها بدنة، قال: «اركبها وإن كانت بدنة». رواه أحمد[٣]، والنسائي[٤].

٢٠٨٣- وعن جابر: أنه سئل عن ركوب الهدي، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرًا». رواه أحمد[٥]، ومسلم[٦]، وأبو داود[٧]، والنسائي[٨].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٦٧) برقم: (١٦٩٠)، صحيح مسلم (٢/ ٩٦٠) برقم: (١٣٢٣)، مسند أحمد (٢٠/ ١٥٠) برقم: (١٢٧٣٥).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٦٧) برقم: (١٦٨٩)، صحيح مسلم (٢/ ٩٦٠) برقم: (١٣٢٢)، مسند أحمد (١٢/ ٣٠٣) برقم: (٧٣٥٠).

(٣) مسند أحمد (١٩/ ٩٦) برقم: (١٢٠٤٠).

(٤) سنن النسائي (٥/ ١٧٦) برقم: (٢٨٠١).

(٥) مسند أحمد (٢٢/ ٣٠٥) برقم: (١٤٤١٣).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٩٦١) برقم: (١٣٢٤).

(٧) سنن أبي داود (٢/ ١٤٧) برقم: (١٧٦١).

(٨) سنن النسائي (٥/ ١٧٧) برقم: (٢٨٠٢).

٢٠٨٤- وعن علي: أنه سئل: يركب الرجل هديه؟ فقال: لا بأس به، قد كان النبي ﷺ يمر بالرجال يمشون فيأمرهم بركوب هديه[1]، قال: ولا تتَّبعون شيئًا أفضل من سنة نبيكم ﷺ. رواه أحمد[2].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالهدي، ما يهديه المؤمن إلى المسجد الحرام، إلى الكعبة.

وفيها: الدلالة على أنه يركب، فإذا أهدى هديًا من المدينة أو من الرياض أو من أي مكان إلى مكة للذبح أيام منى فإن له أن يركبه إذا احتاج إليه، ولهذا قال ﷺ: **(اركبها)**، أمره أن يركب هديه إذا احتاج إليه ولا يمشي، وفي اللفظ الآخر: **(اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها)**.

فإذا أهدى إنسان بدنة أو بُدُنًا إلى مكة حتى تذبح في منى أيام النحر أو في غيرها، في أي وقت، إذا أهدى إلى مكة هديًا ليذبح في مكة للتقرب هناك إلى الله وتوزيعه بين الفقراء في مكة فإن له الركوب إذا احتاج إلى ذلك ولا يمشي، لكن بالمعروف إذا ألجئ إلى هذا، ودعت الحاجة إليه، يركب ولا يمشي، لكن بالمعروف، لا يزعجها ولا يؤذيها ثم إذا وصل ذبحها، أما إذا أغناه الله عنها فلا بأس أن يقودها، أما إذا احتاج إلى الركوب فيركب بالمعروف من غير إيذاء ومن غير تسبب في إعطابها.

* * *

(١) في نسخة: هديهم.

(٢) مسند أحمد (٢/ ٢٧٩) برقم: (٩٧٩).

قال المصنف رحمه الله:

باب الهدي يعطب قبل المحل

٢٠٨٥- عن أبي قَبِيصَة ذُؤَيب بن حَلْحَلَة قال: كان النبي ﷺ يبعث معه بالبُدن ثم يقول: «إن عطب منها شيء فخشيت عليها موتًا فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك». رواه أحمد[1]، ومسلم[2]، وابن ماجه[3].

٢٠٨٦- وعن نَاجيَة الخُزَاعي -وكان صاحب بُدن رسول الله ﷺ- قال: قلت: كيف أصنع بما عَطِب من البُدن؟ قال: «انحره واغمس نعله في دمه، واضرب صفحته، وخلِّ بين الناس وبينه فليأكلوه». رواه الخمسة إلا النسائي[4].

٢٠٨٧- وعن هشام بن عُروة، عن أبيه: أن صاحب هدي رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله، كيف أصنع بما عَطِب من الهدي؟ فقال: «كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها، ثم أَلْقِ قلائدها في دمها، ثم خلِّ بين الناس وبينها يأكلوها». رواه مالك في الموطأ عنه[5].

---

(١) مسند أحمد (٢٩/ ٤٨٨) برقم: (١٧٩٧٤).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٦٣) برقم: (١٣٢٦).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٣٦) برقم: (٣١٠٥).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٤٨) برقم: (١٧٦٢)، سنن الترمذي (٣/ ٢٤٤) برقم: (٩١٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٣٦-١٠٣٧) برقم: (٣١٠٦)، مسند أحمد (٣١/ ٢٧٣) برقم: (١٨٩٤٣).

(٥) موطأ مالك (١/ ٣٨٠) برقم: (١٤٨).

الشرح:

في هذه الأحاديث الدلالة على أنه متى عطب الهدي -أي: أصابه مرض أو كسر وعطب حتى لا يستطيع الوصول إلى مكة- فإنه ينحر في مكانه، فإذا كان معه إبل أو بقر أو غنم عطبت أي: أصابها عطب سقطت أو مرضت ولم يستطع إيصالها إلى مكة، فإنه ينحر الإبل ويذبح البقر والغنم، ويصبغ النعل الذي عُلِّق عليها في دمها ويضرب به صفحة الإبل، علامة أنها هدي؛ حتى يعرف أنها هدي، ثم يخلي بينها وبين الناس، المار في الطريق وأبناء السبيل يأكلونها، أما هو ورفقته فلا يأكلون منها شيئًا، فالذين معهم الهدي لا يأكلون منه.

وهذا -والله أعلم- أراد به سد الذريعة؛ لئلا يتسببوا في عطبها ليأكلوها، فمن حكمة الله: أن منع من يسوق الهدي أن يأكل منه إذا عطب، لكن ينحره ويصبغ نعله في دمه، ويضرب به على صفحته ويخلي بينه وبين الناس ليأكلوه، وأما نفس الذي جاء بالهدي والذي يسوق الهدي فهذا لا يأكل شيئًا، الرسول ﷺ منعه هو ورفقته؛ سدًّا لذريعة التساهل؛ لأنهم إذا عرفوا أنه يؤكل قد يتساهلون فيعطبونه حتى يأكلوه، فهم ممنوعون من الأكل منه، بل يذبح ويترك لغيرهم، أما هم فلا يأكلون منه شيئًا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الأكل من دم التمتع والقران والتطوع

٢٠٨٨- في حديث جابر في صفة حج[١] النبي ﷺ قال: ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثًا وستين بدنة بيده، ثم أعطى عليًّا فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها. رواه أحمد[٢]، ومسلم[٣].

٢٠٨٩- وعن جابر: أن النبي ﷺ حج ثلاث حِجَج: حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعدما هاجر ومعها عمرة، فساق ثلاثًا وثلاثين[٤] بدنة، وجاء عليٌّ من اليمن ببقيتها، فيها جمل لأبي لهب في أنفه بُرَّةٌ من فضة، فنحرها، وأمر رسول الله ﷺ من كل بدنة ببضعة فطبخت، وشرب من مرقها. رواه الترمذي[٥]، وابن ماجه وقال فيه: جمل لأبي جهل[٦].

٢٠٩٠- وعن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمسٍ بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل، قالت: فدُخِل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: نحر رسول الله ﷺ عن

---

(١) في نسخة: (في صفة حديث جابر حج..).

(٢) مسند أحمد (٢٢/ ٣٢٥-٣٢٨) برقم: (١٤٤٤٠).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٩١) برقم: (١٢١٨).

(٤) الذي في سنن الترمذي: «فساق ثلاثة وستين بدنة»، وفي سنن ابن ماجه: «فنحر النبي ﷺ بيده ثلاثًا وستين».

(٥) سنن الترمذي (٣/ ١٦٩-١٧٠) برقم: (٨١٥).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٢٧) برقم: (٣٠٧٦).

أزواجه. متفق عليه[١].

وهو دليل على الأكل من دم القران؛ لأن عائشة كانت قارنة.

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تدل على أن السُّنة أن يأكل الإنسان من هديه، هدي التمتع والقران في الحج؛ لقوله جل وعلا: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾[الحج:٢٧-٢٨].

فالسُّنة أن يأكل منها، ولهذا لما حج النبي ﷺ حجة الوداع أهدى ثلاثًا وستين بدنة، وجاء علي رضي الله عنه بتمام المائة، سبعة وثلاثين، فالجميع مائة بدنة أهداها في حجة الوداع، وأمر من كل بدنة لما نحرت ببضعة -أي: قطعة- فجمعت في قدر وطبخت، فشرب من مرقها وأكل من لحمها، فدل على أنه يستحب للمُهْدي صاحب الحج والعمرة أن يأكل من هديه، كما أكل النبي ﷺ، سواء كان الهدي واجبًا كهدي التمتع والقران أو متطوعًا به؛ لأن الله قال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾[الحج:٢٨].

أما **حديث جابر** رضي الله عنه: «أن الرسول ﷺ حج قبل الهجرة حجتين، وبعد الهجرة واحدة» فهو حديث ضعيف[٢]، والذي يظهر من سيرته ﷺ أنه حج

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٧١) برقم: (١٧٠٩)، صحيح مسلم (٢/ ٨٧٦) برقم: (١٢١١)، مسند أحمد (٤٢/ ٣٩٧-٣٩٨) برقم: (٢٥٦١٩).

(٢) ينظر: نيل الأوطار (٦/ ٣٤١).

حجات كثيرة قبل الهجرة، وكان يمرُّ على الحُجَّاج في مواسم الحج ويعظهم ويذكِّرهم، بل ويبلِّغهم رسالة الله، فلم يبلغنا أنه تأخر عن حجة من الحجَّات بعدما أوحى الله إليه، كان يمرُّ عليهم في منى ويعظهم ويذكِّرهم.

فالمقصود: أن حديث جابر رضي الله عنه الذي فيه ذكر ثلاث وثلاثين بدنة أو سبع وثلاثين بدنة حديث ضعيف، والصواب: أنه أهدى مائة كما تقدم في الحديث الصحيح.

وهكذا إهداؤه البقر يدل على أنه لا بأس أن يهدي الحاجُّ بقرًا أو إبلًا أو غنمًا سواء كان حاجًّا مفردًا أو متمتعًا أو قارنًا، إذا أهدى بقرًا أو إبلًا أو غنمًا فإنه يأكل منها ويعطي الفقراء، كما فعل النبي ﷺ.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب أن من بعث الهدي[1] لم يَحْرُم عليه شيء بذلك

٢٠٩١- عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة، فأفتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئًا مما يجتنبه المُحْرِم. رواه الجماعة[2].

وفي رواية: أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة: أن عبد الله بن عباس قال: من أهدى هديًا حَرُم عليه ما يَحْرُم على الحاج حتى ينحر هديه، فقالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلَّدها بيده، ثم بعث بها مع أبي، فلم يَحْرُم على رسول الله ﷺ شيء أحلَّه الله له حتى نحر الهدي. أخرجاه[3].

الشرح:

هذا الحديث يدل على أن المسلم إذا أهدى هديًا إلى مكة فإنه لا يَحْرُم عليه شيء مما يَحْرُم على المُحْرِم؛ لأن الرسول ﷺ أهدى ولم يَحْرُم عليه شيء، كما **قالت عائشة** رضي الله عنها، فإذا بعث من بلده إبلًا أو بقرًا أو غنمًا تنحر في مكة أو في منى تطوعًا وتقربًا إلى الله فإنه لا يكون مُحْرِمًا بذلك، ولا يَحْرُم عليه زوجة ولا

---

(١) في نسخة: بهدي.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٦٩) برقم: (١٦٩٨)، صحيح مسلم (٢/ ٩٥٧) برقم: (١٣٢١)، سنن أبي داود (٢/ ١٤٧) برقم: (١٧٥٨)، سنن الترمذي (٣/ ٢٤٢) برقم: (٩٠٨)، سنن النسائي (٥/ ١٧١) برقم: (٢٧٧٥)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٣٣-١٠٣٤) برقم: (٣٠٩٤)، مسند أحمد (٤٠/ ١٠٢) برقم: (٢٤٠٨٤).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٦٩) برقم: (١٧٠٠)، صحيح مسلم (٢/ ٩٥٩) برقم: (١٣٢١).

طِيبٌ ولا لباس ولا غير ذلك؛ لأن هذا هدي مجرَّد، ليس معه عمرة ولا حج، فلا حرج فيه، فإنه يبقى على حاله حلالًا، وما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا ليس بصحيح.

فالمقصود: أن المسلم إذا أهدى هديًا وهو لم يُحْرِم فإنه على حِلِّه، لا يَحْرُم عليه شيء بالإهداء إلى مكة، سواء في أيام الحج أو غيره.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الحث على الأضحية

٢٠٩٢- عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملًا أحب إلى الله من إهراقة دم، وإنه ليأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض، فطيبوا بها نفسًا». رواه ابن ماجه[١]، والترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب[٢].

٢٠٩٣- وعن زيد بن أرقم قال: قلت أو قالوا: يا رسول الله، ما هذه الأضاحي؟ قال: «سنة أبيكم إبراهيم»، قالوا: ما لنا منها؟ قال: «بكل شعرة حسنة»، قالوا: فالصوف؟ قال: «بكل شعرة من الصوف حسنة». رواه أحمد[٣]، وابن ماجه[٤].

٢٠٩٤- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد سعة فلم يضحِّ فلا يقربن مصلانا». رواه أحمد[٥]، وابن ماجه[٦].

٢٠٩٥- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أُنْفِقت الوَرِق في

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٤٥) برقم: (٣١٢٦).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٨٣) برقم: (١٤٩٣).

(٣) مسند أحمد (٣٢/ ٣٤) برقم: (١٩٢٨٣).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٤٥) برقم: (٣١٢٧).

(٥) مسند أحمد (١٤/ ٢٤) برقم: (٨٢٧٣).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٤٤) برقم: (٣١٢٣).

شيء أفضل من نحيرة في يوم عيد». رواه الدارقطني[١] **.**

الشرح:

هذه الأحاديث المتعلقة بالأضحية كلها أحاديث ضعيفة، ما يتعلق بأن الدم يقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض، وأنها تأتي بقرونها، وأنه ما أريق شيء أفضل من دم يراق يوم العيد، كلها أحاديث ضعيفة ليس بثابتة عن النبي ﷺ.

وإنما المحفوظ فعله ﷺ، كان يضحي بكبشين[٢]، فالسُّنة أن يضحى كما كان النبي ﷺ يضحي؛ تأسيًا به ﷺ، أما الأحاديث التي في فضلها، وأنها تأتي بقرونها وأشعارها، وأن الدم يقع من الله بمكان، وأن بكل شعرة حسنة، كلها أحاديث ضعيفة، [وقول ابن العربي في «العارضة»: ليس في فضل الأضحية حديث صحيح[٣]؛ هذا هو الصواب، الصواب أنها من فعل النبي ﷺ].

والمحفوظ: أنه ﷺ كان يضحي بكبشين أملحين: أحدهما عن محمد وآل محمد، والثاني عمن وحَّد الله من أمة محمد، كما رواه أنس رضي الله عنه في الصحيحين[٤]، ورواه غيره.

والضحية سنة تأسيًا بالنبي ﷺ لأنه ضحى، والله يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١].

---

(١) سنن الدارقطني (٥/ ٥٠٨-٥٠٩) برقم: (٤٧٥٢).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٢٧٤).

(٣) ينظر: عارضة الأحوذي (٦/ ٢٨٨).

(٤) سيأتي تخريجه (ص:٢٨٩).

فيسن للمؤمن أن يضحي عن الرجل وأهل بيته أضحية واحدة، هذا هو السُّنة، كما فعله النبي ﷺ، وإذا ضحى بأكثر فلا بأس.

وكذلك حديث: **(من وجد سعة فلم يضحِّ فلا يقربن مصلانا)**، هو حديث ضعيف أيضًا، وموقوف على أبي هريرة رضي الله عنه على الصحيح[1]، ومع هذا ضعيف الإسناد.

فالأضحية مستحبة فقط وليست بواجبة؛ تأسيًا بالنبي ﷺ.

* * *

(١) ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ٥٦٤).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما احتج به في عدم وجوبها بتضحية رسول الله ﷺ عن أمته

٢٠٩٦- عن جابر قال: صليت مع رسول الله ﷺ عيد الأضحى، فلما انصرف أتي بكبش فذبحه فقال: «باسم الله والله أكبر، اللهم هذا عني وعمن لم يضحِّ من أمتي». رواه أحمد[1]، وأبو داود[2]، والترمذي[3].

٢٠٩٧- وعن علي بن الحسين، عن أبي رافع: أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحَّى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين، فإذا صلى وخطب الناس أتي بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية، ثم يقول: «اللهم هذا عن أمتي جميعًا، من شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ»، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول: «هذا عن محمد وآل محمد»، فيطعمهما جميعًا المساكين، ويأكل هو وأهله منهما. فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي، قد كفاه الله المؤنة برسول الله ﷺ والغُرْم. رواه أحمد[4].

الشرح:

هذان الحديثان فيما يتعلق بالأضحية.

---

(١) مسند أحمد (٢٣/ ١٣٣-١٣٤) برقم: (١٤٨٣٧).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٩٩) برقم: (٢٨١٠).

(٣) سنن الترمذي (٤/ ١٠٠) برقم: (١٥٢١).

(٤) مسند أحمد (٤٥/ ١٦٨) برقم: (٢٧١٩٠).

الأضحية سنة من عمل النبي ﷺ، وهذا هو الثابت فيها، وأما ما تقدم من الأحاديث القولية فهي غير ثابتة، لكن ثبت فيها أنه ﷺ كان يضحي، وقد قال الله عز وجل: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١]، وكان يضحي بكبشين: أحدهما عن محمد وآل محمد: زوجاته وأهل بيته وبناته، والثاني: عمن وحَّد الله من أمة محمد، فالسُّنة: الأضحية في عيد النحر؛ يوم العيد وثلاثة أيام بعده، يضحِّي الرجل عنه وعن أهل بيته، كما قال أبو أيوب رضي الله عنه: «كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون»[1].

فالشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وأهل بيته، وإن كان عنده أربع نساء وأولاد كثيرون، ووالداه، والجميع من أهل بيته تكفي واحدة عنهم، وإن ضحَّى بأكثر فلا بأس؛ لفعله ﷺ.

والسُّنة أن يأكل ما تيسر ويطعم الفقراء والجيران والأحباب، ولهذا كان ﷺ يعطيها الفقراء ويأكل هو وأهل بيته منها.

* * *

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٨٨).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما يجتنبه في العشر من أراد التضحية

٢٠٩٨- عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليُمْسِك عن شعره وأظفاره». رواه الجماعة إلا البخاري[(١)].

ولفظ أبي داود، وهو لمسلم، والنسائي أيضًا: «من كان له ذِبْحٌ يذبحه، فإذا أهلَّ هلال ذي الحجة فلا يأخذن[(٢)] من شعره وأظفاره حتى يضحي».

الشرح:

الواجب على من أراد الأضحية ألا يأخذ من شعره ولا من أظفاره ولا من بشرته شيئًا، فإذا عزم على الأضحية ودخل شهر ذي الحجة فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئًا حتى يضحي، إذا كان يضحي عن نفسه وآل بيته.

أما إذا كان وكيلًا فالوكيل ليس عليه شيء، كونه وكيلًا في وقف أو وكيلًا عن إنسان يضحي عنه لا حرج عليه أن يأخذ من شعره ومن أظفاره، لكن إذا كان يضحي هو بنفسه عنه وعن أهل بيته فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئًا، وأما إذا كان وكيل أوقاف أو وكيل ضحايا لا يضحي عن نفسه فهذا لا حرج

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٦٦) برقم: (١٩٧٧)، سنن أبي داود (٣/ ٩٤) برقم: (٢٧٩١)، سنن الترمذي (٤/ ١٠٢) برقم: (١٥٢٣)، سنن النسائي (٧/ ٢١١) برقم: (٤٣٦١)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٥٢) برقم: (٣١٥٠)، مسند أحمد (٤٤/ ٧٥) برقم: (٢٦٤٧٤).

(٢) في نسخة: يأخذ.

عليه أن يأخذ من أظفاره وشعره، لكن من كان يضحي عن نفسه أو عن نفسه وأهل بيته فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره ولا من بشرته شيئًا إذا دخل الشهر حتى يضحي.

[وإذا كان مضحيًا فلا يأخذ ولو لم يذبح بنفسه، ولو وكَّل من يذبح عنه، إذا كان مضحيًا عن نفسه وأهل بيته لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئًا، سواء باشر الضحية بنفسه أو ذبحها عنه غيره.

والنهي عن أخذ شيء من الشعر والظفر والبشرة للتحريم؛ لأن هذا الأصل في النهي، ومن أخذ شيئًا فليس عليه كفارة؛ لكن عليه التوبة والاستغفار.

والبشرة: هي الجلد، لا يأخذ من جلده شيئًا، لا من الظفر ولا من الشعر ولا من الجلدة، كجلدة يده أو رجله].

❊ ❊ ❊

قال المصنف رحمه الله:

باب السن الذي يجزئ في الأضحية وما لا يجزئ

٢٠٩٩- عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مُسِنَّة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جَذَعة من الضأن». رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي[(١)].

٢١٠٠- وعن البراء بن عازب قال: ضحى خالٌ لي -يقال له: أبو بُرْدَة- قبل الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ: «شاتك شاة لحم»، فقال: يا رسول الله، إن عندي داجنًا جَذَعة من المعز، قال: «اذبحها، ولا تصلح لغيرك»، ثم قال: «من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين». متفق عليه[(٢)].

٢١٠١- وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نِعْمَ -أو: نِعْمَت- الأضحية الجذع[(٣)] من الضأن». رواه أحمد[(٤)]، والترمذي[(٥)].

٢١٠٢- وعن أم بلال بنت هلال، عن أبيها، أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٥) برقم: (١٩٦٣)، سنن أبي داود (٣/ ٩٥) برقم: (٢٧٩٧)، سنن النسائي (٧/ ٢١٨) برقم: (٤٣٧٨)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٤٩) برقم: (٣١٤١)، مسند أحمد (٢٢/ ٢٥١) برقم: (١٤٣٤٨).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٠١) برقم: (٥٥٥٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٢-١٥٥٣) برقم: (١٩٦١)، مسند أحمد (٣٠/ ٤٣٢) برقم: (١٨٤٨١).

(٣) في نسخة: بالجذع.

(٤) مسند أحمد (١٥/ ٤٦٠-٤٦١) برقم: (٩٧٣٩).

(٥) سنن الترمذي (٤/ ٨٧) برقم: (١٤٩٩).

«يجوز الجذع من الضأن ضحية». رواه أحمد[١]، وابن ماجه[٢].

٢١٠٣- وعن مُجَاشِع بن سُلَيم، أن النبي ﷺ كان يقول: «إن الجذع يُوفي مما تُوفي منه الثنيَّة». رواه أبو داود[٣]، وابن ماجه[٤].

٢١٠٤- وعن عُقْبة بن عامر قال: ضحَّينا مع رسول الله ﷺ بالجذع من الضأن. رواه النسائي[٥].

٢١٠٥- وعن عُقْبة بن عامر قال: قَسَم رسول الله ﷺ بين أصحابه ضحايا، فصارت لعُقْبة جذعة، فقلت: يا رسول الله، أصابني جذع، فقال: «ضحِّ به». متفق عليه[٦].

وفي رواية للجماعة إلا أبا داود: أن النبي ﷺ أعطاه غنمًا يقسمها على صحابته ضحايا، فبقي عَتُود، فذكره للنبي ﷺ، فقال: «ضحِّ به أنت»[٧].

قلت: والعَتُود من ولد المعز: ما رعى وقوي وأتى عليه حول.

---

(١) مسند أحمد (٤٤/ ٦٣٢) برقم: (٢٧٠٧٢).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٤٩) برقم: (٣١٣٩).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٩٦) برقم: (٢٧٩٩).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٤٩) برقم: (٣١٤٠).

(٥) سنن النسائي (٧/ ٢١٩) برقم: (٤٣٨٢).

(٦) صحيح البخاري (٧/ ٩٩) برقم: (٥٥٤٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٦) برقم: (١٩٦٥)، مسند أحمد (٢٨/ ٥٣٨) برقم: (١٧٣٠٤).

(٧) صحيح البخاري (٣/ ٩٨) برقم: (٢٣٠٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٥-١٥٥٦) برقم: (١٩٦٥)، سنن الترمذي (٤/ ٨٨) برقم: (١٥٠٠)، سنن النسائي (٧/ ٢١٨) برقم: (٤٣٧٩)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٤٨-١٠٤٩) برقم: (٣١٣٨)، مسند أحمد (٢٨/ ٥٧٩-٥٨٠) برقم: (١٧٣٤٦).

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالضحايا وما يجزئ منها.

قد دلت هذه الأحاديث على أن المُجزئ من الضحايا هو المُسن الذي تم له سنة من المعز أو الضأن، ويجزئ الجذع من الضأن خاصة، والثني من البقر والإبل، ولا يجزئ ما دون ذلك، ويقول ﷺ: **(لا تذبحوا إلا مُسِنَّة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن)**.

ودلت الأحاديث الأخرى على أن الجذع من الضأن يقوم مقام الثني من المعز، فالضحايا والهدايا كلها إنما يجزئ منها الثني.

والثني من الإبل: ما تم له خمس سنين ودخل في السادسة.

ومن البقر: ما تم له سنتان ودخل في الثالثة.

ومن المعز والضأن: ما تم له سنة ودخل في الثانية.

ويجزئ الجذع من الضأن خاصة؛ وهو الذي تم له ستة أشهر فأكثر؛ للأحاديث التي ذكرها المؤلف، وذلك لأن الجذع من الضأن له قوة وجسم كبير يشبه الثني من المعز أو أعظم، فلهذا من رحمة الله وحكمته أن أجزأ الجذع من الضأن.

ومن شرط ذلك: أن يكون بعد صلاة العيد، فمن ذبح قبل صلاة العيد فشاته شاة لحم لا تجزئ.

من شرط الضحايا: أن تذبح بعد الصلاة، فمن ذبح قبل الصلاة فلا أضحية له، وشاته شاة لحم، إلا أبا بُرْدَة بن نِيَار رضي الله عنه فإنها أجزأته عَنَاق عنده بصفة

خاصة، ولن تجزئ عن أحد بعده؛ لأنه ضحَّى قبل الصلاة فشاته شاة لحم، وأخبر الرسول ﷺ أن هذه العَنَاق تجزئ عنه، ولن تجزئ عن أحد بعده.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما لا يضحى به لعيبه وما يكره ويستحب

٢١٠٦- عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُضحَّى بأعضب القرن والأذن. قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسَيَّب فقال: العَضَب: النصف فأكثر من ذلك. رواه الخمسة وصححه الترمذي[١]، لكن ابن ماجه لم يذكر قول قتادة إلى آخره.

٢١٠٧- وعن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البيِّن عورها، والمريضة البيِّن مرضها، والعرجاء البيِّن ظَلْعُها، والكسيرة التي لا تُنقي». رواه الخمسة وصححه الترمذي[٢].

٢١٠٨- وروى يَزيد ذو مِصْر قال: أتيت عُتْبة بن عبد السُّلَمي فقلت: يا أبا الوليد، إني خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيئًا يعجبني غير ثَرْمَاء، فما تقول؟ قال: ألا جئتني أُضحِّي بها؟ قال: سبحان الله! تجوز عنك ولا تجوز عني؟! فقال: نعم، إنك تشكُّ ولا أشكُّ، إنما نهى رسول الله ﷺ عن المُصْفَرَّة والمُسْتَأصَلَة والبَخْقَاء والمُشَيَّعَة والكَسْرَاء، فالمُصْفَرَّة: التي تُستأصَل أذنها حتى يبدو صماخها، والمسْتَأصَلَة: التي يستأصل قرنها من

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٩٨) برقم: (٢٨٠٥)، سنن الترمذي (٤/ ٩٠) برقم: (١٥٠٤)، سنن النسائي (٧/ ٢١٧-٢١٨) برقم: (٤٣٧٧)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٥١) برقم: (٣١٤٥)، مسند أحمد (٢/ ٣١٠-٣١١) برقم: (١٠٤٨).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٩٧) برقم: (٢٨٠٢)، سنن الترمذي (٤/ ٨٥-٨٦) برقم: (١٤٩٧)، سنن النسائي (٧/ ٢١٤) برقم: (٤٣٦٩)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٥٠) برقم: (٣١٤٤)، مسند أحمد (٣٠/ ٤٦٨-٤٦٩) برقم: (١٨٥١٠).

أصله، والبَخْقَاء: التي تُبْخَقُ عينها، والمشَيَّعَة: التي لا تَتْبَع الغنم عَجَفًا وضَعْفًا، والكَسْرَاء: التي لا تُنقي. رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والبخاري في تاريخه[٣]. ويَزِيد ذُو مِصْر: بكسر الميم وبالصاد المهملة الساكنة.

٢١٠٩- وعن أبي سعيد قال: اشتريت كبشًا أضحِّي به، فعدا الذئب فأخذ الألْيَة، قال: فسألت النبي ﷺ، فقال: «ضحِّ به». رواه أحمد[٤].

وهو دليل على أن العيب الحادث بعد التعيين لا يضر.

٢١١٠- وعن علي قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحي بمُقَابَلَة، ولا مُدَابَرة، ولا شَرْقَاء، ولا خَرْقَاء. رواه الخمسة وصححه الترمذي[٥].

٢١١١- وعن أبي أُمَامة بن سَهْل قال: كنا نُسمِّن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يُسمِّنون. أخرجه البخاري[٦].

٢١١٢- وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «دم عفْرَاء أحب إلى الله

---

(١) مسند أحمد (٢٩/ ١٩٩) برقم: (١٧٦٥٢).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٩٧) برقم: (٢٨٠٣).

(٣) التاريخ الكبير (٨/ ٣٣٠-٣٣١) برقم: (٣٢٠٥).

(٤) مسند أحمد (١٧/ ٣٧٤) برقم: (١١٢٧٤).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ٩٧-٩٨) برقم: (٢٨٠٤)، سنن الترمذي (٤/ ٨٦) برقم: (١٤٩٨)، سنن النسائي (٧/ ٢١٦) برقم: (٤٣٧٢)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٥٠) برقم: (٣١٤٢، ٣١٤٣)، مسند أحمد (٢/ ٢١٠) برقم: (٨٥١).

(٦) صحيح البخاري تعليقًا (٧/ ١٠٠).

من دم سوداوين». رواه أحمد[١].

والعَفْراء: التي بياضها ليس بناصع.

٢١١٣- وعن أبي سعيد قال: ضحَّى رسول الله ﷺ بكبش أقْرَن فَحِيل، يأكل في سواد، ويمشي في سواد، وينظر في سواد. رواه أحمد[٢]، وصححه الترمذي[٣].

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على العيوب التي تمنع من الأضحية أو الهدية أو تسبب الكراهة.

الواجب أن تكون الهدايا والضحايا سليمة من العيوب التي نبَّه عليها النبي ﷺ.

وتقدَّم أن الأضحية سنة وقربة[٤]؛ تأسيًا بالنبي ﷺ، والهدايا منها ما يكون سنة وتطوعًا، ومنها ما يكون فريضة كهدي التمتع والقران والهدي المنذور.

ويقول ﷺ: **(أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البيِّن عورها، والمريضة البيِّن مرضها، والعرجاء البيِّن ظلعها، والكسيرة التي لا تُنقي).**

وكذلك **نهى عن أن يضحى بعضباء القرن والأذن**، فهذه لا تجوز في

---

(١) مسند أحمد (١٥/ ٢٣٥) برقم: (٩٤٠٤).

(٢) مسند أحمد (١٧/ ١٠٣) برقم: (١١٠٥١).

(٣) سنن الترمذي (٤/ ٨٥) برقم: (١٤٩٦).

(٤) تقدم (ص:٢٧٥).

الأضاحي، المقطوعة الأذن والقرن أو ذهب أكثرهما، وكذلك العوراء البيِّن عورها، والعرجاء البيِّن ظلعها، والمريضة البيِّن مرضها، والهزيلة التي لا تُنقي، وهكذا ما ذكره في **حديث عُتْبة بن عبد السُّلَمي** رضي الله عنه يوافق ما **ذكره البراء** رضي الله عنه في حديثه.

فالواجب هو العناية بالأضاحي والهدايا، والسلامة من النقص الذي يمنع من إجزائها.

أما ما تضمنه **حديث علي** رضي الله عنه أن الرسول ﷺ نهى أن يضحى بالمقَابَلَة والمَدَابَرة، وأمرهم باستشراف العين والأذن، فهذا يدل على أن السُّنة أن تكون أذنها كاملة، وقرنها كاملًا، وعينها سليمة، أما النقص اليسير فلا يمنع الإجزاء؛ لحديث البراء رضي الله عنه ، لكن كونها سليمة في أذنها وفي قرنها وفي بدنها يكون أكمل للأضحية.

والشَّرْقَاء: مشروقة الأذن، والخَرْقَاء: مخروقة الأذن؛ فكونها سليمة أفضل، أما الإجزاء فتجزئ إلا إذا كانت عضباء قد ذهب أكثر الأذن والقرن.

في بعض الكتب صحَّف الشرقاء بالثَّرْمَاء، والصواب: أن المراد به الشَّرْقَاء المشقوقة الأذن، وأما الثَّرْمَاء وهي التي سقطت بعض أسنانها فلا بأس بها، وإنما المكروه الشَّرْقَاء التي قد تَشَرَّقت أذنها أي: تشقَّقت.

في حديث أبي سعيد رضي الله عنه : أنه اشترى كبشًا فعدا الذئب فأخذ إليته فأمره أن يضحي به، هذا الحديث ضعيف[1]، ولكن الإنسان إذا سمَّى الأضحية أو هدية

(١) ينظر: البدر المنير (٩/ ٣٢٠).

تطوعٍ وعيَّنها ثم جرى عليها شيء فإنه يذبحها وتجزئ؛ لأنها قد تعيَّنت.

أما الهدي الواجب أو الأضحية الواجبة فلا بد فيها من السلامة، فإذا عابت قبل أن يذبحها وجب إبدالها إذا كانت فريضة كهدي التمتع والقران والأضحية المنذورة، أما التطوع فإذا كان قد عيَّنها وسمَّاها أنها أضحية ثم أصابها مرض أو أخذ الذئب منها شيئًا ذبحها وأجزأته.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب التضحية بالخصي[(١)]

٢١١٤- عن أبي رافع قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجوءين خصيين[(٢)].

٢١١٥- وعن عائشة قالت: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين سمينين عظيمين أملحين أقرنين موجوءين. رواهما أحمد[(٣)].

٢١١٦- وعن أبي سلمة، عن عائشة وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين، فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وآل محمد. رواه ابن ماجه[(٤)].

* * *

باب الاجتزاء بالشاة لأهل البيت الواحد[(٥)]

٢١١٧- عن عطاء بن يسار قال: سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: كان الرجل في عهد

---

(١) هذا الباب لم يسجل شرح **سماحة الشيخ** رحمه الله له.

(٢) مسند أحمد (٣٩/ ٢٨٥-٢٨٦) برقم: (٢٣٨٦٠).

(٣) مسند أحمد (٤١/ ٤٩٧) برقم: (٢٥٠٤٦).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٤٣-١٠٤٤) برقم: (٣١٢٢).

(٥) هذا الباب لم يسجل شرح **سماحة الشيخ** رحمه الله له.

النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، حتى تباهى الناس فصار كما ترى. رواه ابن ماجه[١]، والترمذي وصححاه[٢].

٢١١٨- وعن الشعبي، عن أبي سريحة قال: حملني أهلي على الجفاء بعدما علمت من السنة، كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين، والآن يبخلنا جيراننا. رواه ابن ماجه[٣].

* * *

باب الذبح بالمصلى والتسمية والتكبير على الذبح والمباشرة له

٢١١٩- عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه كان يذبح وينحر بالمصلى. رواه البخاري[٤]، والنسائي[٥]، وابن ماجه[٦]، وأبو داود[٧].

٢١٢٠- وعن عائشة: أن النبي ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتي به ليضحي به، وقال لها: «يا عائشة، هلمي المُدْية، ثم قال: اشحذيها على حجر»، ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: «باسم الله، اللهم تقبَّل من محمد وآل محمد،

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٥١) برقم: (٣١٤٧).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٩١) برقم: (١٥٠٥).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٥٢) برقم: (٣١٤٨).

(٤) صحيح البخاري (٧/ ١٠٠) برقم: (٥٥٥٢).

(٥) سنن النسائي (٣/ ١٩٣) برقم: (١٥٨٩).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٥٥) برقم: (٣١٦١).

(٧) سنن أبي داود (٣/ ٩٩) برقم: (٢٨١١).

ومن أمة محمد» ثم ضحى. رواه أحمد[١]، ومسلم[٢]، وأبو داود[٣].

٢١٢١- وعن أنس قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، فرأيته واضعًا قدمه على صفاحهما يسمي ويُكبِّر، فذبحهما بيده. رواه الجماعة[٤].

٢١٢٢- وعن جابر قال: ضحى رسول الله ﷺ يوم عيد بكبشين، فقال حين وجَّههما: «﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[الأنعام:٧٩]، ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾[الأنعام:١٦٢-١٦٣]، اللهم منك ولك، عن محمد وأمته». رواه ابن ماجه[٥].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على شرعية الأضحية، وأنه ﷺ كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين: أحدهما عن محمد وآله، والثاني عمن وحَّد الله من أمته، وربما ضحَّى بكبشين أملحين، وربما ضحَّى بغيرهما، ربما كان يبرك في سواد، وينظر في سواد، ويطأ في سواد، لا حرج، سواء كانا أملحين أو أسودين أو

---

(١) مسند أحمد (٤١/ ٣٩) برقم: (٢٤٤٩١).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٧) برقم: (١٩٦٧).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٩٤) برقم: (٢٧٩٢).

(٤) صحيح البخاري (٧/ ١٠٢) برقم: (٥٥٦٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٦-١٥٥٧) برقم: (١٩٦٦)، سنن أبي داود (٣/ ٩٥) برقم: (٢٧٩٤)، سنن الترمذي (٤/ ٨٤) برقم: (١٤٩٤)، سنن النسائي (٧/ ٢٢٠) برقم: (٤٣٨٧)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٤٣) برقم: (٣١٢٠)، مسند أحمد (٢٠/ ١٥٠) برقم: (١٢٧٣٦).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٤٣) برقم: (٣١٢١).

أبيضين أو أبرق فيه بياض وسواد، كله لا بأس به.

فالسُّنة أن يضحي بالغنم، وإن ضحَّى بالبدنة أو بالبقرة فكذلك كله سنة، البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، والشاة الواحدة عن الرجل وأهل بيته.

والنبي ﷺ كان يضحي بالمصلى؛ حتى يعرف الناس ذلك، وحتى تظهر السُّنة، فهو ذبح في المصلى ليعرف الناس ذلك ويتأسوا به ويضحوا؛ حتى تشتهر الأضحية وتُعْرف.

ويقول: باسم الله والله أكبر، اللهم تقبَّل من فلان.. اللهم تقبل مني، هذه السُّنة، كما يقول ﷺ: **(تقبل من محمد وآل محمد)**.

أما **الحديث الأخير**: **(وجَّهت وجهي..)** إلى آخره فهذا حديث ضعيف[1].

فالسُّنة عند الذبح أن يقول: باسم الله والله أكبر، اللهم تقبل مني، اللهم تقبل من فلان وآله، كل هذا لا بأس به.

والسُّنة أضحية واحدة عن الرجل وأهل بيته، وإن ضحَّى بأكثر فلا بأس.

[والإشراك يكون في الغنم، وأما في السبع فترك الشريك أولى وأحوط، لكن في الشاة الواحدة أو في البدنة عن أكثر من سبعة لا بأس، فلو كان في بيته مائة وضحَّى بشاة واحدة أو بدنة واحدة أو بقرة واحدة كفى].

***

---

(١) ينظر: التلخيص الحبير (٤/ ٢٦٢).

قال المصنف رحمه الله:

باب نحر الإبل قائمة ومعقولة يدها اليسرى

قال الله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّ﴾[الحج:٣٦]. قال البخاري: قال ابن عباس: قيامًا[١].

٢١٢٣- وعن ابن عمر: أنه أتى على رجل أناخ بدنة ينحرها، فقال: ابعثها قيامًا مُقيَّدة، سنة محمد ﷺ. متفق عليه[٢].

٢١٢٤- وعن عبد الرحمن بن سَابِطٍ: أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها. رواه أبو داود، وهو مرسل[٣].

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على أن الإبل تنحر وهي واقفة، أما البقر والغنم فعلى جنبها الأيسر؛ يضع رجله على صفاحهما ويسمي ويُكبِّر ويذبح.

أما الإبل فتنحر وهي واقفة على ثلاث، على يدها اليمنى ورجليها، وتعقل يدها اليسرى، هذه السُّنة في الإبل، ثم ينحرها ويطعنها في اللبة؛ لأن طرف العنق متصل بالصدر، فيطعنها بالحربة في هذا نحرًا، هذا هو السُّنة.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٧١).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٧١) برقم: (١٧١٣)، صحيح مسلم (٢/ ٩٥٦) برقم: (١٣٢٠)، مسند أحمد (١٠/ ٣٥٨) برقم: (٦٢٣٦).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٤٩) برقم: (١٧٦٧).

أما البقر والغنم فتضجع وتذبح ذبحًا، وأما الإبل فالسُّنة نحرها، هذا هو الأفضل، وأن تكون قائمة على ثلاث معقولة يدها اليسرى، ويقول: باسم الله والله أكبر، اللهم تقبل من فلان.

ويأكل من الضحية ويهدي ويتصدق.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب بيان وقت الذبح

٢١٢٥- عن جُنْدُب بن سفيان البَجَلي: أنه صلى مع رسول الله ﷺ يوم أضحى، قال: فانصرف، فإذا هو باللحم وذبائح الأضحى تُعْرَف، فعرف رسول الله ﷺ أنها ذبحت قبل أن يصلي، فقال: «من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله». متفق عليه[١].

٢١٢٦- وعن جابر قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة، فتقدَّم رجال فنحروا، وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر، فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ. رواه أحمد[٢]، ومسلم[٣].

٢١٢٧- وعن أنس قال: قال النبي ﷺ يوم النحر: «من كان ذبح قبل الصلاة فليُعد». متفق عليه[٤].

وللبخاري[٥]: «من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٩١) برقم: (٥٥٠٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٥١) برقم: (١٩٦٠)، مسند أحمد (٣١/ ١٠٢) برقم: (١٨٨٠٢).

(٢) مسند أحمد (٢٢/ ٣٤) برقم: (١٤١٣٠).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٥) برقم: (١٩٦٤).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٧) برقم: (٩٥٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٤) برقم: (١٩٦٢)، مسند أحمد (١٩/ ١٧٣) برقم: (١٢١٢٠).

(٥) صحيح البخاري (٧/ ١٠١) برقم: (٥٥٥٦).

الصلاة فقد تمَّ نسكه وأصاب سنة المسلمين».

٢١٢٨- وعن سليمان بن موسى، عن جُبير بن مُطْعم، عن النبي ﷺ قال: «كل أيام التشريق ذبحٌ». رواه أحمد[١].

وهو للدارقطني[٢] من حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن دينار، وعن نافع بن جُبير عن جُبير عن النبي ﷺ نحوه.

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على شرعية الذبح بعد الصلاة، وأن الأضاحي تكون بعد الصلاة، وإن كان الإمام يذبح في المصلى كان بعد ذبحه أفضل، أما من ذبح قبل أن يصلي فإنها شاة لحم، فإذا ضحَّى قبل أن يصلي فهي شاة لحم، ويشرع له الإعادة، أما إذا ذبح بعد الصلاة فقد أصاب سنة المسلمين، في جميع الأضاحي، وهذا في الضحايا.

أما الهدي فالناس في منى ليس لهم صلاة عيد، إنما يقوم مقامها رمي جمرة العقبة يوم العيد، فهم يذبحون كل اليوم من بعد ارتفاع الشمس؛ لكن في المدن والقرى يكون الذبح بعد الصلاة، كما بيَّن النبي ﷺ، ومن ذبح قبل الصلاة فشاته شاة لحم يذبح أخرى مكانها.

ويوم العيد وأيام التشريق كلها وقت ذبح، وإن ذبح في منى أو في مكة كلها

---

(١) مسند أحمد (٢٧/ ٣١٦) برقم: (١٦٧٥١).

(٢) سنن الدارقطني (٥/ ٥١١-٥١٢) برقم: (٤٧٥٦، ٤٧٥٨).

وفي نسخة زيادة: (هذه الطرق التي روي بها كلها منقطعات، ولكن رواه ابن حبان في صحيحه موصولًا بنحو هذا المتن). ينظر: صحيح ابن حبان (٩/ ١٦٦) برقم: (٣٨٥٤).

مجزئة، سواء في البلد أو في بلد أخرى في أي مكان، ما دام بعد الصلاة فهي تجزئ، سواء في بلده أو في قرية أخرى أو في بلد أخرى.

الحاصل: أن الضحايا تكون بعد الصلاة لا قبل الصلاة.

[والحاج إذا أراد أن يضحي فإنه يضحي بعد ارتفاع الشمس في يوم العيد أو أيام التشريق في منى أو في مكة لا يضر].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الأكل والإطعام من الأضحية، وجواز ادخار لحمها ونسخ النهي عنه

٢١٢٩- عن عائشة قالت: دفَّ أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمان رسول الله ﷺ، فقال: «ادَّخروا ثلاثًا ثم تصدقوا بما بقي»، فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويَجْمِلُون فيها الوَدَك، فقال: «وما ذاك؟» قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدَّافَّة، فكلوا وادَّخروا وتصدقوا». متفق عليه[1].

٢١٣٠- وعن جابر قال: كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاثٍ منىً، فرخَّص لنا رسول الله ﷺ وقال: «كلوا وتزوَّدوا». متفق عليه[2].

وفي لفظ: كنَّا نتزوَّد لحوم الأضاحي على عهد رسول الله ﷺ إلى المدينة. أخرجاه[3].

وفي لفظ: أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال بعد: «كلوا وتزوَّدوا وادَّخروا». رواه مسلم[4]، والنسائي[5].

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٠٣) برقم: (٥٥٧٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٦١) برقم: (١٩٧١)، مسند أحمد (٤٠/ ٢٩٣) برقم: (٢٤٢٤٩).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٧٢) برقم: (١٧١٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٦٢) برقم: (١٩٧٢)، مسند أحمد (٢٢/ ٣٠٤) برقم: (١٤٤١٢).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٥٤) برقم: (٢٩٨٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٦٢) برقم: (١٩٧٢).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٥٦٢) برقم: (١٩٧٢).

(٥) سنن النسائي (٧/ ٢٣٣) برقم: (٤٤٢٦).

٢١٣١- وعن سَلَمة بن الأكوع قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضحَّى منكم فلا يُصبِحنَّ بعد ثالثة وفي بيته منه شيء»، فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا عام الماضي؟ قال: «كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جَهْدٌ فأردت أن تعينوا فيها». متفق عليه[1].

٢١٣٢- وعن ثَوْبان قال: ذبح رسول الله ﷺ أضحيته ثم قال: «يا ثَوْبان، أصلح لي لحم هذه»، فلم أزل أطعمه منه حتى قَدِم المدينة. رواه أحمد[2]، ومسلم[3].

٢١٣٣- وعن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: «يا أهل المدينة، لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام»، فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالًا وحشمًا وخدمًا، فقال: «كلوا وأطعموا، واحبسوا وادخروا». رواه مسلم[4].

٢١٣٤- وعن بُرَيْدَة قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتَّسع ذو الطَّوْل على من لا طَوْل له، فكلوا ما بدا لكم، وأطعموا وادَّخروا». رواه أحمد[5]، ومسلم[6]، والترمذي وصححه[7].

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٠٣) برقم: (٥٥٦٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٦٣) برقم: (١٩٧٤).

(٢) مسند أحمد (٣٧/ ٧٤) برقم: (٢٢٣٩١).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٥٦٣) برقم: (١٩٧٥).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٥٦٢) برقم: (١٩٧٣).

(٥) مسند أحمد (٣٨/ ١٢٢) برقم: (٢٣٠١٥).

(٦) صحيح مسلم (٣/ ١٥٦٣-١٥٦٤) برقم: (١٩٧٧).

(٧) سنن الترمذي (٤/ ٩٤-٩٥) برقم: (١٥١٠).

الشرح:

هذه الأحاديث الكثيرة وما جاء في معناها تدل على أن المشروع للمؤمن في أضحيته وهديته عن التمتع والقران والهدية التي يتطوع بها في منى أنه يأكل ويتصدق ويهدي، من الأضاحي ومن الهدايا التي يهديها في حجته تطوعًا أو هدي التمتع والقران كلها يأكل منها ويهدي، كما قال تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾[الحج:٢٨]، فيأكل ويتصدق ويهدي إلى جيرانه وغيرهم.

أما ما حصل من النهي عن الادخار فوق ثلاث فكان هذا من أجل دافَّة[1] وفقراء، في عام دفَّ إلى المدينة فقراء فنهاهم عن الادخار فوق ثلاث، ثم رخَّص لهم بعد ذلك.

هذا يدل على أنه إذا وُجد فقراء ودفَّت دافَّة على أهل بلد أو قرية فينبغي لهم أن يحسنوا فيهم، وألا يدخروا، بل يوزعوا الضحايا عليهم، أما إذا كانت الأمور عادية فإنه يأكل ويدَّخر ويتصدق ويهدي، لكن متى وجدت أسباب توجب عدم الادخار؛ لكثرة الفقراء وشدة حاجتهم، فإن السُّنة أن توزع عليهم لحوم الأضاحي، وألا يدَّخر أهلها شيئًا يضر الفقراء الحاضرين؛ تأسيًا بالنبي ﷺ فيما ذكر وفيما فعل لما دفَّت الدافَّة، والله أعلم.

* * *

(١) دفت دافة أي: أتى قوم من أهل البادية قد أقحموا، وقال ابن دريد: هي الجماعة من الناس تقبل من بلد إلى بلد. ينظر: لسان العرب (٩/ ١٠٥).

قال المصنف رحمه الله:

باب الصدقة بالجلود والجلال والنهي عن بيعها

٢١٣٥- عن علي بن أبي طالب قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنه، وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلّتها، وألا أعطي الجازر منها شيئًا، وقال: «نحن نعطيه من عندنا». متفق عليه[١].

٢١٣٦- وعن أبي سعيد، أن قتادة بن النعمان أخبره: أن النبي ﷺ قام فقال: «إني كنت أمرتكم ألا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ليسعكم، وإني أحله لكم فكلوا منه ما شئتم، ولا تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي، وكلوا وتصدقوا، واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها، وإن أُطْعِمتم من لحومها شيئًا فكلوا أنى شئتم». رواه أحمد[٢].

الشرح:

هذان الحديثان يدلان على أن المشروع للمؤمن في الهدايا والضحايا الأكل والإهداء والصدقة، كما قال تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج:٢٨]، والنبي ﷺ قال لهم: «**كلوا وتصدَّقوا وادَّخروا**»، وكان أمرهم في بعض السنوات ألا يدَّخروا بعد ثلاث من أجل دافَّة دفَّت وفقراء وجدوا في المدينة، ثم رخَّص لهم بعد، كما تقدم[٣].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٧٢) برقم: (١٧١٦)، صحيح مسلم (٢/ ٩٥٤) برقم: (١٣١٧)، مسند أحمد (٢/ ٣١-٣٢) برقم: (٥٩٣).

(٢) مسند أحمد (٢٦/ ١٤٩) برقم: (١٦٢١١).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٩٦).

وأمرهم أن يتصدقوا، وأمر عليًّا ﵁ أن يتصدق بجلودها ولحومها وجلالها، وألا يعطى الجزار أجره منها، فهذه السُّنة، أن تكون الصدقة بجميعها: لحوم وجلود وغير ذلك، والجزَّار يعطى الأجرة من خارجها، لكن إذا أعطي من عَرَض الناس هدية أو لفقره فلا بأس، لكن تكون الأجرة من غير ذلك.

والواجب على المؤمن أن يحذر ما حرَّم الله عليه، وأن يتقي الله في كل شيء، فإذا ضحَّى أو أهدى فعل ما شرعه الله من أكل وصدقة وهدية، ولا يبيع شيئًا لا من اللحوم ولا من الجلود، فهي قد انتهت وليست ملكًا له، صارت قربة إلى الله ليس له التصرف فيها إلا بالأكل أو الهدية أو الصدقة، أما البيع فلا.

أما الأجلَّة(١) فإن كان تصدَّق بها قسَّمَها، وإن كان لم يقصد الصدقة بها فإنها تعاد إلى ملكه، إذا جلَّلها شيئًا لم يرد به الصدقة إنما أراد به شيئًا خاصًّا فإنها لا تكون تبعًا لها، أما في هذا فالرسول ﷺ أمر بتقسيم أجلتها؛ لأنه أهداها مع أجلَّتها، والله أعلم بما في نية العبد، فإذا أراد هديتها مع أجلَّتها تصدق بالجميع.

* * *

(١) الكساء أو الثوب الذي يوضع على ظهر الإبل، ينظر: لسان العرب (١١/ ١١٩).

قال المصنف رحمه الله:

باب من أذن في انتهاب أضحيته

٢١٣٧- عن عبد الله بن قُرط، أن رسول الله ﷺ قال: «أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القَرِّ». وقُرِّب إلى رسول الله ﷺ خمس بدنات أو ست ينحرهن، فطفقن يزدلفن إليه أيتهن يبدأ بها، فلما وجبت جنوبها قال كلمة خفيَّة لم أفهمها، فسألت بعض من يليني: ما قال؟ قالوا: قال: «من شاء اقتطع». رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢].

وقد احتج به من رخَّص في نثار العرُوس ونحوه.

الشرح:

حديث عبد الله بن قُرْط رضي الله عنه في كون صاحب الهدية أو الأضحية يقول: من شاء اقتطع، من شاء أخذ، لا بأس، والحديث في سنده ضعف؛ لأن المعروف في الأحاديث الصحيحة أنه أهدى ثلاثًا وستين نحرها بيده، والبقية نحرها علي رضي الله عنه، الجميع مائة، فأمر من كل بدنة ببضعة، كما في الحديث الصحيح عند مسلم[٣]، هذا هو المحفوظ، أما هذا فليس بمحفوظ، بل في سنده نظر، ولكن معناه صحيح، إذا قال المضحي أو المهدي بعدما ذبح الأضحية أو الهدية: من شاء أخذ، فلا بأس، من شاء من الفقراء أن يأخذ أخذ.

وإذا كان يخشى نزاعًا أو يخشى فتنة فيقسمها هو، أما إذا كان لا يخشى فتنة

---

(١) مسند أحمد (٣١/ ٤٢٧) برقم: (١٩٠٧٥).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٤٨-١٤٩) برقم: (١٧٦٥).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٦٦).

فيقول للفقراء: خذوا ما شئتم، أما إذا كان قد يقع نزاع أو فتنة فيقسمها هو على الفقراء حتى لا تقع فتنة؛ عملًا بما هو أصلح وأبعد عن الشر.

والنثار في العرس ونحوه لا بأس به، لو أن إنسانًا في العرس أو بين الحاضرين نثر بينهم دراهم أو فاكهة وقال: كلوا.. خذوا.. من شاء أخذ، فلا بأس؛ لأن معنى ذلك: أنه أباحه لهم، فلو نثر بينهم فاكهة أو تمرًا أو نقودًا أو غير ذلك وقال: هي لكم، فلا بأس، لكن إذا كان يخشى فتنة فيقسمها عليهم، إذا كان يخشى أن يضر بعضهم بعضًا فلا؛ لأن هذا معناه فتنة، فيقسمها بينهم على حسب ما يرى، هذا يعطيه ريالًا، وهذا يعطيه ريالين، وهذا يعطيه رمانة، وهذا يعطيه فاكهة، يقسمها بينهم؛ حتى لا يقع شر.

أما إذا كان المكان محفوظًا ومضبوطًا وليس فيه فتنة ونثرها بينهم وقال: كلوا، فلا بأس، أو قال: الدراهم لكم ولا يخشى الفتنة فلا بأس، أما إذا كان يخشى فتنة كتضارب ومضرة فلا يسبِّب الفتن، ولكن يقسمها بينهم؛ حتى لا يقع بينهم شيء من المضرة.

* * *

كتاب العقيقة
وسنة الولادة

قال المصنف رحمه الله:

كتاب العقيقة وسنة الولادة

٢١٣٨- عن سلمان بن عامر الضَّبِّي قال: قال رسول الله ﷺ: «مع الغلام عقيقة[١]، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى». رواه الجماعة إلا مسلمًا[٢].

٢١٣٩- وعن سَمُرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته، يذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويحلق رأسه». رواه الخمسة، وصححه الترمذي[٣].

٢١٤٠- وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة». رواه أحمد[٤]، والترمذي وصححه[٥].

وفي لفظ: أمرنا رسول الله ﷺ أن نَعُقَّ عن الجارية شاة، وعن الغلام شاتين. رواه أحمد[٦]، وابن ماجه[٧].

---

(١) في نسخة: عقيقته.

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٨٤-٨٥) برقم: (٥٤٧١)، سنن أبي داود (٣/ ١٠٦) برقم: (٢٨٣٩)، سنن الترمذي (٤/ ٩٧-٩٨) برقم: (١٥١٥)، سنن النسائي (٧/ ١٦٤) برقم: (٤٢١٤)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٥٦) برقم: (٣١٦٤)، مسند أحمد (٢٦/ ١٦٤) برقم: (١٦٢٢٦).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ١٠٦) برقم: (٢٨٣٨)، سنن الترمذي (٤/ ١٠١) برقم: (١٥٢٢)، سنن النسائي (٧/ ١٦٦) برقم: (٤٢٢٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٥٦-١٠٥٧) برقم: (٣١٦٥)، مسند أحمد (٣٣/ ٢٧١) برقم: (٢٠٠٨٣).

(٤) مسند أحمد (٤٠/ ٣٠) برقم: (٢٤٠٢٨).

(٥) سنن الترمذي (٤/ ٩٦-٩٧) برقم: (١٥١٣).

(٦) مسند أحمد (٤٢/ ١٤٤) برقم: (٢٥٢٥٠).

(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٥٦) برقم: (٣١٦٣).

٢١٤١- وعن أم كُرْزٍ الكَعْبية: أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «نعم، عن الغلام شاتان، وعن الأنثى واحدة، ولا يضركم ذُكْرانًا كُنَّ أو إناثًا». رواه أحمد[١]، والترمذي وصححه[٢].

٢١٤٢- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «لا أُحِب العقوق»، وكأنه كره الاسم، فقالوا: يا رسول الله، إنما نسألك عن أحدنا يولد له؟ قال: «من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل؛ عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة». رواه أحمد[٣]، وأبو داود[٤]، والنسائي[٥].

٢١٤٣- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه، ووضع الأذى عنه، والعَقِّ. رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب[٦].

٢١٤٤- وعن بُرَيدة الأسْلَمي قال: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطَّخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة، ونحلق رأسه، ونلطخه بزعفران. رواه أبو داود[٧].

---

(١) مسند أحمد (٤٥/ ١١٣) برقم: (٢٧١٣٩).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٩٨) برقم: (١٥١٦).

(٣) مسند أحمد (١١/ ٤٢٠-٤٢١) برقم: (٦٨٢٢).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ١٠٧) برقم: (٢٨٤٢).

(٥) سنن النسائي (٧/ ١٦٢-١٦٣) برقم: (٤٢١٢).

(٦) سنن الترمذي (٥/ ١٣٢) برقم: (٢٨٣٢).

(٧) سنن أبي داود (٣/ ١٠٧) برقم: (٢٨٤٣).

٢١٤٥- وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا. رواه أبو داود[(١)]، والنسائي وقال: بكبشين كبشين[(٢)].

٢١٤٦- وعن أبي رافع: أن حسن بن علي لما ولد أرادت أمه فاطمة أن تعُقَّ عنه بكبشين، فقال رسول الله ﷺ: «لا تعقِّي عنه، ولكن احلقي شعر رأسه فتصدَّقي بوزنه من الوَرِق»، ثم ولد الحسين فصنعت مثل ذلك. رواه أحمد[(٣)].

٢١٤٧- وعن أبي رافع قال: رأيت رسول الله ﷺ أذَّن في أُذُن الحسين حين ولدته فاطمة بالصلاة. رواه أحمد[(٤)]، وكذلك أبو داود[(٥)]، والترمذي وصححه[(٦)]، وقالا: الحسن.

٢١٤٨- وعن أنس: أن أم سُلَيم ولدت غلامًا، قال: فقال لي أبو طلحة: احفظه حتى آتي به رسول الله ﷺ، فأتاه به، وأرسلت معه تمراتٍ، فأخذها النبي ﷺ فمضغها، ثم أخذها من فِيه فجعلها في فِيِّ الصبي وحنكه به، وسماه عبد الله[(٧)].

٢١٤٩- وعن سهل بن سعد قال: أتي بالمنذر بن أبي أُسيد إلى

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ١٠٧) برقم: (٢٨٤١).

(٢) سنن النسائي (٧/ ١٦٥-١٦٦) برقم: (٤٢١٩).

(٣) مسند أحمد (٤٥/ ١٧٣) برقم: (٢٧١٩٦).

(٤) مسند أحمد (٣٩/ ٢٩٧) برقم: (٢٣٨٦٩).

(٥) سنن أبي داود (٤/ ٣٢٨) برقم: (٥١٠٥).

(٦) سنن الترمذي (٤/ ٩٧) برقم: (١٥١٤).

(٧) صحيح البخاري (٧/ ٨٤) برقم: (٥٤٧٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٨٩-١٦٩٠) برقم: (٢١٤٤)، مسند أحمد (٢٠/ ١٨٨-١٨٩) برقم: (١٢٧٩٥).

النبي ﷺ حين ولد، فوضعه على فخذه، وأبو أُسيد جالس، فلَهَا النبي ﷺ بشيء بين يديه، فأمر أبو أُسَيد بابنه فاحتمل من فخذه، فاستفاق النبي ﷺ فقال: «أين الصبي؟» فقال: أبو أُسيد: قلبناه يا رسول الله، قال: «ما اسمه؟» قال: فلان، قال: «(١) ولكن أسْمِهِ المنذر»، فسماه يومئذ المنذر. متفق عليهما(٢).

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على شرعية العقيقة، وأنه يستحب أن يعق عن الغلام شاتان، والجارية شاة؛ لقوله ﷺ: (**مع كل غلام عقيقة**)، ولقول عائشة رضي الله عنها: (**أمرنا رسول الله ﷺ أن نَعُقَّ عن الجارية شاة، وعن الغلام شاتين**)، هذا هو السُّنة: عن الجارية شاة واحدة تجزئ في الأضحية، والغلام شاتان تجزئان في الأضحية، ويحلق رأسه، وهذا معنى قوله: (**أميطوا عنه الأذى**) أي: حلق الرأس.

ويسمى يوم السابع، ويحلق رأسه، ويعق عنه إذا تيسر ذلك، أما الجارية فيعق عنها وتسمى، ولكن لا يحلق رأسها، هذا هو السُّنة.

[فيذبح العقيقة يوم السابع في أول النهار أو في آخره، فإن عجز عن الذبح يوم السابع فبعد ذلك، يروى عن عائشة رضي الله عنها: في أربعة عشر، وواحد وعشرين(٣)، والأمر واسع، بعد السابع يذبح متى شاء.

---

(١) في نسخة زيادة: لا.

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٤٣) برقم: (٦١٩١)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٩٢) برقم: (٢١٤٩).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٧/ ٤٣٩-٤٤٠) برقم: (٧٨٠٤).

ومن لم يعق عنه أبوه إذا عق عن نفسه يكون حسنًا، وكذلك يُعَق عن الميت، ولا يترك، هذا هو السُّنة.

وقوله في الحديث: (**ولا يضركم ذكرانًا كن أو إناثًا**) أي: كبشين ذكرين، أو أنثيين، أو ذكر وأنثى، كله واحد.

والعقيقة تجزئ من الأنعام كلها، والأفضل من الغنم: الضأن، والمعز].

وفي حديث أبي طلحة رضي الله عنه: الدلالة على شرعية التحنيك، كونه يحنك الصبي بأصبع، ترفع لهاته بتمرة أو غيرها، هذا التحنيك معروف عند النساء.

أما قوله ﷺ في **حديث أبي رافع** رضي الله عنه: (**فتصدقي بوزنه من الورق**) فهو حديث ضعيف[1]، فلا تشرع الصدقة بوزنه فضة؛ لأنه ضعيف، وشعره لا قيمة له ولا يزن شيئًا، وإنما السُّنة أن يماط عنه الأذى بحلقه.

وقوله ﷺ: (**من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل**)، دل على أنها ليست بواجب، وأنها سنة، لكنها متأكدة؛ لأن في كثير من الأحاديث الأمر بذلك: (**أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق**)، وهي أصح من **حديث عمرو بن شعيب** الذي فيه: (**من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل**).

فالمشروع: العقيقة عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاة، وأن هذا متأكد، والأصل في الأوامر الوجوب، لكن حديث: (**من أحب**) يقتضي عدم الوجوب على أن ما في روايات الأمر أصح منه؛ فينبغي للمؤمن ألا يُفرِّط في هذا، وأن يعق عن الغلام شاتين، وأن يعق عن الجارية شاة، مع التسمية، وحلق الرأس،

---

(١) ينظر: البدر المنير (٩/ ٣٤٤).

هذا هو السُّنة.

ثم هذه العقيقة يأكل منها ويتصدق ويهدي؛ فكما يتصدق ويهدي من الأضحية فكذلك يتصدق من العقيقة ويهدي، أو ينادي عليها جيرانه أو أقاربه، الأمر فيها واسع.

[ويروى عن عائشة رضي الله عنها عدم كسر عظم العقيقة، لكن لا دليل على ذلك، والأمر فيه واسع، يروى عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تستحب أن ينزع جدولًا[1]، والنبي ﷺ لم يتعرض لهذا؛ فدل على أن الأمر واسع.

ويشرع أن يؤذن في الأذن اليمنى، ويقام في اليسرى عند التسمية، هذا هو الأفضل].

* * *

(١) سبق تخريجه في الحاشية قبل السابقة.

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في الفرع والعتيرة ونسخهما

٢١٥٠- عن مِخْنَف بن سُلَيم قال: كنا وقوفًا مع النبي ﷺ بعرفات، فسمعته يقول: «يا أيها الناس، على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعَتِيرة، هل تدرون ما العَتِيرة؟ هي التي تسمونها الرَّجَبيَّة». رواه أحمد[١]، وابن ماجه[٢]، والترمذي[٣] وقال: هذا حديث حسن غريب.

٢١٥١- وعن أبي رَزِين العُقَيلي أنه قال: يا رسول الله، إنا كنا نذبح في رجب ذبائح، فنأكل منها، ونطعم من جاءنا، فقال له: «لا بأس بذلك»[٤].

٢١٥٢- وعن الحارث بن عمرو: أنه لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع، قال: فقال رجل: يا رسول الله، الفَرَائع والعَتَائر؟ قال: «من شاء فَرَع، ومن شاء لم يُفْرِع، ومن شاء عَتَر، ومن شاء لم يَعْتِر، في الغنم أضحية». رواهما أحمد[٥]، والنسائي[٦].

٢١٥٣- وعن نُبَيْشة الهُذَلي قال: قال رجل: يا رسول الله، إنا كنا نَعْتِر عَتِيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: «اذبحوا لله في أي شهر كان، فبرُّوا الله[٧] عز وجل وأطعموا»، قال: فقال رجل آخر: يا رسول الله، إنا

---

(١) مسند أحمد (٢٩/ ٤١٩) برقم: (١٧٨٨٩).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٤٥) برقم: (٣١٢٥).

(٣) سنن الترمذي (٤/ ٩٩) برقم: (١٥١٨).

(٤) سنن النسائي (٧/ ١٧١) برقم: (٤٢٣٣)، مسند أحمد (٢٦/ ١٢٠) برقم: (١٦٢٠٤).

(٥) مسند أحمد (٢٥/ ٣٤٢) برقم: (١٥٩٧٢).

(٦) سنن النسائي (٧/ ١٦٨-١٦٩) برقم: (٤٢٢٦).

(٧) في نسخة: وبروا لله.

كنا نَفْرَع فَرعًا في الجاهلية، فما تأمرنا؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «في كل سائمة من الغنم فَرَعٌ تغذوه[(١)] غنمك، حتى إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه على ابن السبيل، فإن ذلك هو خير». رواه الخمسة إلا الترمذي[(٢)].

٢١٥٤- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا فَرَع ولا عَتِيرة». والفَرَع: أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه، والعتيرة في رجب. متفق عليه[(٣)].

وفي لفظ: «لا عَتيرة في الإسلام ولا فَرَع». رواه أحمد[(٤)].

وفي لفظ: أنه نهى عن الفَرَع والعَتيرة. رواه أحمد[(٥)]، والنسائي[(٦)].

٢١٥٥- وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «لا فَرَع ولا عَتيرة». رواه ابن ماجه[(٧)].

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على أنهم كانوا في الجاهلية يعترون ويفرعون.

---

(١) في نسخة: تغدوه.

(٢) سنن أبي داود (٣/ ١٠٤-١٠٥) برقم: (٢٨٣٠)، سنن النسائي (٧/ ١٦٩-١٧٠) برقم: (٤٢٢٩)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٥٧-١٠٥٨) برقم: (٣١٦٧)، مسند أحمد (٣٤/ ٣٢٢-٣٢٣) برقم: (٢٠٧٢٣).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ٨٥) برقم: (٥٤٧٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٦٤) برقم: (١٩٧٦)، مسند أحمد (١٣/ ١٧٤) برقم: (٧٧٥١).

(٤) مسند أحمد (١٢/ ٣٦) برقم: (٧١٣٥).

(٥) مسند أحمد (١٥/ ١٧٣) برقم: (٩٣٠١).

(٦) سنن النسائي (٧/ ١٦٧) برقم: (٤٢٢٣).

(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٥٨) برقم: (٣١٦٩).

والعتيرة: ذبيحة يذبحونها في رجب ويتصدقون بها.

والفَرَع: يذبحون أول النتاج، إذا ولدت الناقة، أو البقرة، أو الشاة أول نتاج تصدقوا به، ويسمونه: فرعًا.

كان النبي ﷺ أقرَّهم على هذا في أول الإسلام، ثم نسخ ونهى عن ذلك، وقال: (**لا فَرَع ولا عَتيرة في الإسلام**)، فهذا كان أولًا من أمر الجاهلية ثم نُسِخ، لكن من أراد أن يتصدق فإنه يتصدق متى شاء، سواء بإبل أو بقر أو غنم أو نحو ذلك، يأكل ويطعم في أي وقت لا بأس، لكن الذبيحة التي يسمونها عتيرة في رجب خاصة فهذه جاهلية ومنسوخة.

كذلك الفَرَع؛ كونه يذبح أول نتاج نوق إبله، أو أول نتاج بقره، أو أول نتاج غنمه؛ كل هذا كان من أمر الجاهلية ثم نسخ، ولكن بقيت الشرعية لمن أراد أن يتصدق بلحم أو يذبح ثم يتصدق، أو بدراهم، أو بطعام، أو بملابس يتصدق، لا بأس، هذا مشروع، والله جل وعلا يقول: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾[البقرة:٢٨٠]، ويقول جل وعلا: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾ [البقرة:٢٧٤]، ويقول جل وعلا: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ﴾[التغابن:١٦].

ويقول النبي ﷺ: «**الصدقة تطفئ الخطيئة، كما يطفئ الماء النار**»[1]، فإذا ذبح الإنسان بقرة أو ناقة أو شاة في بعض الأحيان ووزَّع لحمها على الفقراء

---

(١) سنن الترمذي (٥/ ١١-١٢) برقم: (٢٦١٦) وقال: حديث حسن صحيح، سنن ابن ماجه (٢/ ١٣١٤) برقم: (٣٩٧٣)، مسند أحمد (٣٦-٤٤٧) برقم: (٢٢١٣٣)، من حديث معاذ رضي الله عنه.

والأصدقاء فلا بأس، وكله طيب، أما ما كان من عادة الجاهلية فهو منسوخ، [ودليل النسخ قوله: (**لا فَرَع ولا عَتِيرة في الإسلام**)، والقول بأنه ليس بمنسوخ قول باطل، لكن من شاء أن يذبح ويتقرب فلا بأس].

* * *

كتــاب البيوع

أبواب
ما يجوز بيعه وما لا يجوز

قال المصنف رحمه الله:

كتاب البيوع

أبواب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

باب ما جاء في بيع النجاسة وآلة المعصية وما لا نفع فيه

٢١٥٦- عن جابر، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إن الله حرَّم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة؛ فإنه يُطْلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرَّم شحومها جَمَلوه، ثم باعوه وأكلوا ثمنه». رواه الجماعة[١].

٢١٥٧- وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «لعن الله اليهود، حُرِّمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها[٢]، وإن الله إذا حرَّم على قوم أكل شيء حرَّم عليهم ثمنه». رواه أحمد[٣]، وأبو داود[٤].

وهو حُجَّة في تحريم بيع الدُّهن النجس.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٨٤) برقم: (٢٢٣٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٧) برقم: (١٥٨١)، سنن أبي داود (٣/ ٢٧٩-٢٨٠) برقم: (٣٤٨٦)، سنن الترمذي (٣/ ٥٨٢) برقم: (١٢٩٧)، سنن النسائي (٧/ ٣٠٩-٣١٠) برقم: (٤٦٦٩)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٣٢) برقم: (٢١٦٧)، مسند أحمد (٢٢/ ٣٦٠-٣٦١) برقم: (١٤٤٧٢).

(٢) في نسخة: أثمانها.

(٣) مسند أحمد (٥/ ١١٥) برقم: (٢٩٦١).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٠) برقم: (٣٤٨٨).

٢١٥٨- وعن أبي جُحَيْفة: أنه اشترى حَجَّامًا، فأمر فكُسِرَت محاجمه، وقال: إن رسول الله ﷺ حرَّم ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب البغي، ولعن الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا ومُوْكِله، ولعن المصوِّرين. متفق عليه(١).

٢١٥٩- وعن أبي مسعود عُقبة بن عمرو قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن. رواه الجماعة(٢).

٢١٦٠- وعن ابن عباس قال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، وقال: «إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفَّه ترابًا». رواه أحمد(٣)**، وأبو داود**(٤).

٢١٦١- وعن جابر: أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسِّنَّور. رواه أحمد(٥)**، ومسلم**(٦)**، وأبو داود**(٧).

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالبيع.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٨٤) برقم: (٢٢٣٨)، مسند أحمد (٣١/ ٤٩) برقم: (١٨٧٥٦). ولم نجده عند مسلم.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٨٤) برقم: (٢٢٣٧)، صحيح مسلم (٣/ ١١٩٨) برقم: (١٥٦٧)، سنن أبي داود (٣/ ٢٦٧) برقم: (٣٤٢٨)، سنن الترمذي (٣/ ٥٦٦) برقم: (١٢٧٦)، سنن النسائي (٧/ ١٨٩) برقم: (٤٢٩٢)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٣٠) برقم: (٢١٥٩)، مسند أحمد (٢٨/ ٣٠٢) برقم: (١٧٠٧٠).

(٣) مسند أحمد (٤/ ٣٠٩) برقم: (٢٥١٢).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٩) برقم: (٣٤٨٢).

(٥) مسند أحمد (٢٣/ ٢٠) برقم: (١٤٦٥٢).

(٦) صحيح مسلم (٣/ ١١٩٩) برقم: (١٥٦٩).

(٧) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٨) برقم: (٣٤٧٩).

الأصل في البيع الإباحة؛ لأن الناس في حاجة إلى البيع والشراء، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[البقرة:٢٧٥]، فالبيع لا بأس به.

ولكن يَحْرُم بيع الميتة من غير السمك، وبيع النجاسات، وبيع آلات الملاهي، وبيع المُحَرَّم كالخمر، فهذه مُحرَّمة، أما بيع المباح فلا بأس به، ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[البقرة:٢٧٥]، ولهذا يقول ﷺ في **حديث جابر** رضي الله عنه: (**إن الله حرَّم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام**)، الخمر لأنه مُسْكِر مُحرَّم، والميتة لنجاستها وخبثها، والخنزير لخبثه وتحريمه، والأصنام لأنها وسيلة إلى الشرك، وهي الصُّوَر، كل هذا مُحرَّم.

[وقول النبي ﷺ: (**لا، هو حرام**) أي: استعمال هذه الأشياء].

ثم قال: (**قاتل الله اليهود؛ إن الله لما حرَّم عليهم الشحوم جَمَلوها** -أي: أذابوها- **ثم باعوها وأكلوا أثمانها**)، يعني: تحيَّلوا؛ قالوا: لم يُحرِّم علينا إلا الشحوم، وهذه ليست بشحوم، هذا ذَوْبٌ، وهذه حيلة باطلة، فالله إذا حرَّم شيئًا حرَّم ثمنه، حرَّم الخنزير وحرَّم ثمنه، وحرَّم الكلب وحرَّم ثمنه، وحرَّم الخمر وحرَّم ثمنها، وهكذا، إلا إذا كان المُحَرَّم الأكل فقط دون الانتفاع كالبغل والحمار فلا بأس أن يباع؛ لأن البغل والحمار مُحرَّم الأكل فقط، أما الانتفاع مثل أن يُركب ويستعمل فلا بأس به، فلا بأس أن يباع الحمار والبغل لينتفع بهما، لكن لا يجوز أكل لحمهما، فلو ذُبِحَا أو ماتا حَرُم بيعهما.

أما ما حرَّم الله أكله والانتفاع به -أي: الانتفاع المطلق- فهذا لا يحل، كالكلب والخنزير، والأصنام والميتة، كلها لا يجوز، والكلب إباحته مقيدة، وليست مطلقة فيَحْرُم بيعه، يعني: إباحته لاستعماله فقط في ثلاث: لحماية

الزرع، والغنم، وللصيد، هذا إباحته مقيدة، فلهذا حَرُم بيعه ولو أنه للصيد.

وهكذا جميع النجاسات، وجميع المحرَّمات، وجميع آلات الملاهي، يَحْرُم بيعها، فكلُّ ما حرَّم الله استعماله والانتفاع به حرَّم ثمنه؛ إلا إذا أبيح الانتفاع به كالحمار والبغل فهذا يجوز بيعه؛ لأن الله أباح الانتفاع بهما دون أكلهما.

وهكذا الميتة من البحر كالسمك؛ لأن الله أباح طعام البحر حيَّه وميته، فلا بأس ببيع السمك وإن كان ميتًا؛ لأنه مباح.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي عن بيع فضل الماء

٢١٦٢- عن إِيَاس بن عَبْدٍ: أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء. رواه الخمسة إلا ابن ماجه[١]، وصححه الترمذي.

٢١٦٣- وعن جابر، عن النبي ﷺ مثله. رواه أحمد[٢]، وابن ماجه[٣].

الشرح:

هذان الحديثان فيهما الدلالة على تحريم بيع فضل الماء.

المسلمون فيما بينهم يجب بينهم التراحم، والتعاون على البر والتقوى، فلا يجوز بيع فضل الماء، ولا بيع عَسْب الفَحْل، وعَسْبه أي: ضِرَابه.

«**الناس شركاء في ثلاثة: في الكلأ، والماء، والنار**»[٤]، فليس لأحد أن يبيع فضل الماء إذا كان عنده ماء فضل في بئره، أو في حوضه الذي عنده في البَر، ليس له أن يبيع فضل الماء، بل يمكّن إخوانه من المشاركة في الحوض الواسع الذي عنده فيشربون منه، أو البئر يزعبون[٥] منها، يدلون بدلاهم، ويزعبون إذا كان

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٨) برقم: (٣٤٧٨)، سنن الترمذي (٣/ ٥٦٢) برقم: (١٢٧١)، سنن النسائي (٧/ ٣٠٧) برقم: (٤٦٦٣)، مسند أحمد (٢٤/ ١٧٨) برقم: (١٥٤٤٤).

(٢) مسند أحمد (٢٣/ ١٦) برقم: (١٤٦٤٤).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٢٨) برقم: (٢٤٧٧)، وهو أيضًا في صحيح مسلم (٣/ ١١٩٧) برقم: (١٥٦٥).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٨) برقم: (٣٤٧٧)، مسند أحمد (٣٨/ ١٧٤) برقم: (٢٣٠٨٢)، من حديث رجل من الصحابة. قال الحافظ في بلوغ المرام (ص:٥٤٥): ورجاله ثقات.

(٥) زعب الإناء، أي: ملأه. ينظر: لسان العرب (١/ ٤٤٨).

ماؤها كثيرًا، ولا يمنعهم، فالمسلمون شيء واحد، شركاء في ثلاثة: في الكلأ - المرعى- والماء، والنار، إذا أراد أن يستوقد من ناره أو يرعى في جهته أو يشرب من الحوض الواسع الذي عنده، أو البئر كل ذلك لا بأس به، وليس له منعه.

أما إذا حاز الماء هو، إذا زعب الماء أو حازه في جابيته أو في قربه؛ فهذا يبيعه إذا حازه، أما ما دام في جوف البئر، أو عنده الحوض الكثير الذي يفضل عنه فليس له البيع، وعليه أن يمكِّن إخوانه من أن يأخذوا من الماء حاجتهم لغنَمهم أو لشربهم أو لمزارعهم أو ما أشبه ذلك.

***

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي عن ثمن عَسْب الفَحْل

٢١٦٤- عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن ثمن عَسْب الفَحْل. رواه أحمد[١]، والبخاري[٢]، والنسائي[٣]، وأبو داود[٤].

٢١٦٥- وعن جابر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع ضِرَاب الفَحْل. رواه مسلم[٥]، والنسائي[٦].

٢١٦٦- وعن أنس: أن رجلًا من كِلاب سأل النبي ﷺ عن عَسْب الفَحْل، فنهاه، فقال: يا رسول الله، إنا نَطْرُق الفَحْل فنُكْرَم؟ فرخَّص له في الكَرَامة. رواه الترمذي[٧] وقال: حديث حسن غريب.

الشرح:

هذه الأحاديث فيها تحريم بيع عَسْب الفَحْل، سواء كان الفَحْل جملًا، أو ثورًا، أو تيسًا، أو خروفًا -كبشًا- ليس له أن يبيع عَسْبه، إذا احتاج جاره إلى أنه يضرب فحله في غنمه، أو في بقره، أو في إبله فإنه يُمكِّنه، يُعطيه الفحل يضرب غنمه أو بقره أو إبله بدون أجرة، هذا من باب التعاون بين المسلمين،

---

(١) مسند أحمد (٨/ ٢٥٠) برقم: (٤٦٣٠).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٩٤) برقم: (٢٢٨٤).

(٣) سنن النسائي (٧/ ٣١٠) برقم: (٤٦٧١).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٦٧) برقم: (٣٤٢٩).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١١٩٧) برقم: (١٥٦٥)، بلفظ: «ضِرَاب الجمل».

(٦) سنن النسائي (٧/ ٣١٠) برقم: (٤٦٧٠)، بلفظ: «ضِرَاب الجمل».

(٧) سنن الترمذي (٣/ ٥٦٥) برقم: (١٢٧٤).

والمسلمون شيء واحد، كما قال ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»[١]، ويقول ﷺ: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضًا**»، وشبَّك بين أصابعه[٢]، ويقول ﷺ: «**من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته**»، متفق عليه[٣].

لكن إذا أُكْرِم فلا بأس؛ **لحديث أن رجلًا قال**: (**يا رسول الله، إنا نُطْرِق الفَحْل فنُكْرَم؟ فرخَّص له في الكَرَامة**)، فكونه ليس ببيع بينهما، ولا أجرة بينهما، ولكن أكرموه بشيء، كأن غدُّوه، أو عشُّوه، أو قدَّموا علفًا للفحل، ليس فيه بأس، هذه كرامة، ولا حرج في ذلك، أما أن يتفق معهم على أجر عن الضِّرَاب فلا يجوز.

***

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٠) برقم: (٦٠١١)، صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٩) برقم: (٢٥٨٦)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما. واللفظ لمسلم.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٢٩) برقم: (٢٤٤٦)، صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٩) برقم: (٢٥٨٥)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه. واللفظ للبخاري.

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٢٨) برقم: (٢٤٤٢)، صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٦) برقم: (٢٥٨٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي عن بيوع الغَرَر

٢١٦٧- عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحَصَاة، وعن بيع الغَرَر. رواه الجماعة إلا البخاري[١].

٢١٦٨- وعن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «لا تشتروا السمك في الماء؛ فإنه غَرَرٌ». رواه أحمد[٢].

٢١٦٩- وعن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن بيع حَبَل الحَبَلة. رواه أحمد[٣]، ومسلم[٤]، والترمذي[٥].

وفي رواية: نهى عن بيع حَبَل الحَبَلة. وحَبَل الحَبَلة: أن تُنتج الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي نُتِجَت. رواه أبو داود[٦].

وفي لفظ: كان أهل الجاهلية يتباعون لحوم الجَزُور إلى حَبَل الحَبلَة- وحَبَل الحَبلَة: أن تُنْتج الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي نتجت- فنهاهم ﷺ

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٣) برقم: (١٥١٣)، سنن أبي داود (٣/ ٢٥٤) برقم: (٣٣٧٦)، سنن الترمذي (٣/ ٥٢٣) برقم: (١٢٣٠)، سنن النسائي (٧/ ٢٦٢) برقم: (٤٥١٨)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٣٩) برقم: (٢١٩٤)، مسند أحمد (١٢/ ٣٧٣) برقم: (٧٤١١).

(٢) مسند أحمد (٦/ ١٩٧) برقم: (٣٦٧٦).

(٣) مسند أحمد (٩/ ٢٢٤) برقم: (٥٣٠٧).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٣) برقم: (١٥١٤).

(٥) سنن الترمذي (٣/ ٥٢٢) برقم: (١٢٢٩).

(٦) سنن أبي داود (٣/ ٢٥٥) برقم: (٣٣٨٠، ٣٣٨١).

عن ذلك. متفق عليه(١).

وفي لفظ: كانوا يتباعون الجَزُور إلى حَبَل الحَبلَة، فنهاهم ﷺ عنه. رواه البخاري(٢).

٢١٧٠- وعن شَهْر بن حَوْشَب، عن أبي سعيد قال: نهى النبي ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تُقْسَم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضَرْبة الغائص. رواه أحمد(٣)، وابن ماجه(٤).

وللترمذي(٥) منه: شراء المغانم. وقال: حديث غريب.

٢١٧١- وعن ابن عباس قال: نهى النبي ﷺ عن بيع المغانم حتى تُقْسَم. رواه النسائي(٦).

٢١٧٢- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله. رواه أحمد(٧)، وأبو داود(٨).

٢١٧٣- وعن ابن عباس قال: نهى النبي ﷺ أن يباع ثَمرٌ حتى يُطعَم، أو

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٤٣) برقم: (٣٨٤٣)، صحيح مسلم (٣/ ١١٥٤) برقم: (١٤١٥)، مسند أحمد (٨/ ٢٦٤) برقم: (٤٦٤٠).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٨٧) برقم: (٢٢٥٦)، بلفظ: «يتبايعون».

(٣) مسند أحمد (١٧/ ٤٧٠) برقم: (١١٣٧٧).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٤٠) برقم: (٢١٩٦).

(٥) سنن الترمذي (٤/ ١٣٢) برقم: (١٥٦٣).

(٦) سنن النسائي (٧/ ٣٠١) برقم: (٤٦٤٥).

(٧) مسند أحمد (١٦/ ١٠) برقم: (٩٩٠٩).

(٨) سنن أبي داود (٣/ ٢٥٢-٢٥٣) برقم: (٣٣٦٩).

صوف على ظهر، أو لبن في ضرع، أو سمن في لبن. رواه الدارقطني(١).

٢١٧٤- وعن أبي سعيد قال: نهى النبي ﷺ عن الملامسة والمنابذة في البيع.

والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يُقَلِّبه، والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر بثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض. متفق عليه(٢).

٢١٧٥- وعن أنس قال: نهى النبي ﷺ عن المُحَاقَلة، والمُخَاضَرة، والمنابذة، والملامسة، والمزابَنة. رواه البخاري(٣).

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق ببيع الغَرَر، والله جل وعلا إنما أباح لعباده المعاملات التي ليس فيها غرر، ولا تفضي إلى النزاع والمخاصمة، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[البقرة:٢٧٥] أي: البيع المعروف الذي ليس فيه غرر، ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[البقرة:٢٧٥].

وهذه الأحاديث كلها تدل على أن المعاملات التي تشتمل على غرر وتفضي إلى النزاع والخصومة لا تجوز.

ومن ذلك: بيع الحَصَاة، يقول: أيما ناقة أو بقرة أو شاة وقعت عليها الحصاة

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٤٠١) برقم: (٢٨٣٧).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٤٧-١٤٨) برقم: (٥٨٢٠)، صحيح مسلم (٣/ ١١٥٢) برقم: (١٥١٢)، مسند أحمد (١٨/ ٣٩٨) برقم: (١١٩٠٢).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٧٨) برقم: (٢٢٠٧).

فهي عليك بكذا، هذا غرر؛ لأن الحصاة قد تقع على شاة طيبة، وقد تقع على شاة رديئة، وقد تقع على بقرة طيبة، وقد تقع على بقرة رديئة.. وهكذا.

ونهى عن بيع الغرر مطلقًا، فكل شيء فيه غرر لا يباع، إحدى هاتين الأرضين، أو أحد هذين الخروفين، فلا بد أن يكون على شيء معلوم واضح.

كذلك بيع السمك في البحر؛ بأن يبيعه وهو لم يصده بعد فيه غرر؛ لأنه قد يحصل وقد لا يحصل، إلا إذا كان في ماء مضبوط أو في بركة مضبوطة ليس فيه غرر فلا بأس، أما إذا كان في بحرٍ أو في نهر لا ينضبط فالبيع باطل للغرر، أما لو كان السمك قد ألقاه في بركة مضبوطة عنده أو في محل مضبوط فلا بأس؛ لأن الغرر زال.

كذلك بيع حَبَل الحَبَلة، أو جعله أجلًا، الجاهلية كانت تارةً يبيعون حَبَل الحَبَلة، وتارة يجعلونه أجلًا.

وبيع حبَل الحبَلة: أن يقول: أبيعك نتاج النتاج، أبيعك نتاج نتاج ناقتي هذه، وهذا أولًا: مجهول، وثانيًا: غرر، لا يدري متى يتحصل هذا النتاج، يعني: نتاج نتاج ناقتي، أو بقرتي، أو شاتي، يعني: ولد الولد الذي سيأتي، هذا جهل، وغرر ظاهر.

أو يجعله أجلًا، فيقول: أبيعك هذا الخروف، أو هذه الناقة، أو هذه الأرض، والثمن مؤجَّل إلى نتاج النتاج، فيصير أجلًا، إذا ولدت ناقتي ثم ولد ولدها حلَّ الأجل، كل هذا باطل؛ لما فيه من الغرر، وهذا من عمل الجاهلية.

كذلك ما أشبه ذلك من البيوع التي فيها غرر كلها داخلة في هذا، مثل: بيع المغانم حتى تُقسَم، وضربة الغائص، والصدقات حتى تُقبض، واللَّبَن في

الضرع حتى يقبض من الضرع ويعرف مقداره.

أما بيع الصُّوف على الظهر فهذا يروى **عن ابن عباس** ﭬ موقوفًا عليه، وهذا إذا كان فيه جهالة، أما لو كان الصوف واضحًا ليس فيه جهالة، وباعه على وجه معروف بينهما زال المحذور.

فابن عباس ﭬ نهى عن بيع الصُّوف على الظهر؛ لأنه قد يفضي إلى النزاع، وقد يفضي إلى إيذاء الحيوان، هذا يريد أن يقصَّ قصًّا مرتفعًا، وهذا يقول: لا، أبلغ، قد يؤذي الحيوان؛ فلا ينبغي بيعه، لأنه يفضي إلى إيذاء الحيوان.

وقول ابن عباس ﭬ الموقوف عنه جيد في هذا؛ لأن بيع الصُّوف على الظهر قد يفضي إلى إيذاء الحيوان، والنزاع في محل الجز.

والحديث الأخير: عن أنس ﮋ قال: (**نهى النبي ﷺ عن المحاقلة، والمخاضرة، والمنابذة، والملامسة، والمزابنة**).

فبيع المنابذة وبيع الملامسة داخلان في الغرر؛ كأن يقول: أي ثوب لمسته فهو عليك بكذا، وأي ثوب نبذته إليك فهو بكذا، هذا فيه غرر.

والمخاضرة: بيع الزرع قبل أن ينضج.

والمحاقلة: أن يبيع الحقل قبل أن يستوي.

والمزابنة: بيع التمر بالرُّطَب، أو بيع العنب بالزبيب؛ لأنه يفضي إلى الربا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي عن الاستثناء في البيع إلا أن يكون معلومًا

٢١٧٦- عن جابر: أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والثُّنْيا إلا أن تُعلَم. رواه النسائي(١)، والترمذي وصححه(٢).

الشرح:

هذا الحديث في النهي عن الثُّنْيا إلا أن تُعلم.

ومعنى الثُّنْيا يعني: الاستثناء، فالاستثناء المجهول لا يصح، لا بد أن يكون معلومًا، ولهذا نهى الرسول ﷺ عن المحاقَلة، وقد تقدَّم بيع المحاقلة(٣)؛ وهي بيع الزرع قبل أن يشتد على أن يبقى حتى يشتد، وهذا منهي عنه.

والمزابنة: بيع الرُّطب بالتمر، والعنب بالزبيب، والزرع بكيل طعام، كل ذلك منهي عنه.

وعن (**الثُّنْيا إلا أن تُعْلَم**)، لا بد أن تكون معلومة، فلو قال: أبيعك هذا القطيع من الغنم إلا شاة أو شاتين فلا يصح حتى يُبيِّن، يقول: الشاة الفلانية، أو البعير الفلاني، أو البقرة الفلانية، لا بد أن يُعيِّن، أو أبيعك هذه الدُّور -خمس أو أربع دور- إلا واحدة لا بد أن يعينها، وإلا فلا يصح البيع.

* * *

---

(١) سنن النسائي (٧/ ٢٩٦) برقم: (٤٦٣٣).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٥٧٧) برقم: (١٢٩٠).

(٣) تقدم (ص:٣٣١).

قال المصنف رحمه الله:

باب بيعتين في بيعة

٢١٧٧- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا». رواه أبو داود[(١)].

وفي لفظ: نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة. رواه أحمد[(٢)]، والنسائي[(٣)]، والترمذي وصححه[(٤)].

٢١٧٨- وعن سِمَاك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة. قال سِمَاك: هو الرجل يبيع البيع فيقول: هو بِنَساء بكذا، وهو بنقد بكذا وكذا. رواه أحمد[(٥)].

الشرح:

حديث النهي عن بيعتين في بيعة [حديث لا بأس به[(٦)]].

فلا تجوز بيعتان في بيعة، يقول: هذه السلعة أبيعك إياها بعشرة نقدًا أو بعشرين إلى أجل معلوم، لا بد أن يبتَّ البيع، ولهذا قال: (**فله أوكسهما أو الربا**)، فإذا عيَّن ثمنين فلا بد أن يجزم، لا يتفرقان حتى يجزما على أحدهما،

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٤) برقم: (٣٤٦١).

(٢) مسند أحمد (١٥/ ٣٥٨) برقم: (٩٥٨٤).

(٣) سنن النسائي (٧/ ٢٩٥-٢٩٦) برقم: (٤٦٣٢).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ٥٢٤) برقم: (١٢٣١).

(٥) مسند أحمد (٦/ ٣٢٤-٣٢٥) برقم: (٣٧٨٣).

(٦) ينظر: البدر المنير (٦/ ٤٩٦).

وإلا فله الأوكس، وهو الأقل.

أو بسلعتين بأن يقول: أبيعك هذا على أن تبيعني هذا، هذا بيعتان في بيعة، فلا يصح شرط هذا في هذا، كل واحد له بيعة مستقلة، وإذا قال: أبيعك هذه الأرض أو هذه السيارة بخمسين ألف نقدًا أو بسبعين ألف مؤجلة لم يصح البيع حتى يجزما على أحدهما.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي عن بيع العربون

٢١٧٩- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: نهى النبي ﷺ عن بيع العُرْبان. رواه أحمد[١]، والنسائي[٢]، وأبو داود[٣]، وهو لمالك في الموطأ[٤].

الشرح:

هذا **الحديث في النهي عن بيع العُرْبان**، لكنه حديث ضعيف[٥].

والعُرْبان: أن يشتري منه السلعة من بيت أو سيارة ويقول: هذه ثلاثة آلاف مُقدَّمًا، إن تم البيع وإلا فهذا عربون لك، أو يريد أن يشتري الأرض بكذا وكذا فيعطيه خمسة آلاف عربونًا، ويقول: أمهلني كذا وكذا، إن اشتريت وإلا فالعربون لك، جاء في حديث عمرو بن شعيب النهي عنه، ولكنه حديث ضعيف، والصواب أنه لا حرج في ذلك، كما أفتى به عمر رضي الله عنه[٦]، فإذا شرى سلعة وأعطاه عُربونًا، قال: إن تم البيع وإلا فهو لك فلا بأس بذلك، هذا هو الصحيح.

***

---

(١) مسند أحمد (١١/ ٣٣٢) برقم: (٦٧٢٣).

(٢) لم نجده.

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٣) برقم: (٣٥٠٢).

(٤) موطأ مالك (٢/ ٦٠٩) برقم: (١).

(٥) ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ٣٩).

(٦) صحيح البخاري تعليقًا (٣/ ١٢٣).

قال المصنف رحمه الله:

باب تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمرًا وكل بيع أعان على معصية

٢١٨٠- عن أنس قال: لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشترى له. رواه الترمذي[(١)]، وابن ماجه[(٢)].

٢١٨١- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لُعِنت الخَمْرة على عشرة وجوه: لعنت الخمرة بعينها، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها». رواه أحمد[(٣)]، وابن ماجه[(٤)]، وأبو داود بنحوه[(٥)]، لكنه لم يذكر: «وآكل ثمنها»، ولم يقل: «عشرة».

الشرح:

هذان الحديثان فيهما الدلالة على تحريم بيع الخمر، وأن الخمر -وهي كل مُسْكِر- لعن فيها الرسول ﷺ عشرة: الخمرة نفسها، وبائعها، ومشتريها، وساقيها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها.. كل

(١) سنن الترمذي (٣/ ٥٨٠) برقم: (١٢٩٥).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٢٢) برقم: (٣٣٨١).

(٣) مسند أحمد (٨/ ٤٠٥) برقم: (٤٧٨٧).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٢١-١١٢٢) برقم: (٣٣٨٠).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ٣٢٦) برقم: (٣٦٧٤).

هؤلاء ملعونون.

فالواجب الحذر، فلا يحل بيعها، ولا شراؤها، ولا المساعدة في ذلك بحمل أو غيره؛ بل يجب الحذر منها بالكلية، فلا يبيع، ولا يشتري، ولا يحمل، ولا ينقل، بل يبتعد عن المشاركة؛ لأن الله قال: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[المائدة:٢]، فالواجب الحذر من كل مُسْكِرٍ بيعًا وشربًا وغير ذلك.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي عن بيع ما لا يملكه ليمضي فيشتريه ويسلّمه

٢١٨٢- عن حَكِيم بن حِزَام قال: قلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي، أبيعه منه ثم أبتاعه من السوق، فقال: «لا تبع ما ليس عندك». رواه الخمسة[(١)].

الشرح:

كونه يبيع السلعة وهي ليست عنده لا يجوز؛ كونه يأتيه الراغب يقول: بعني السلعة الفلانية، أو السيارة الفلانية، أو اللباس الفلاني، أو الإناء الفلاني وهو ليس عنده، فيبيعه ثم يذهب يشتريه لا يجوز؛ **لحديث حَكيم بن حِزَام** رضي الله عنه، الرسول صلى الله عليه وسلم نهاه عن ذلك، لما قال له حكيم رضي الله عنه: الرجل يريد السلعة ليست عندي، فأبيعها عليه، ثم أذهب فأشتريها، قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(لا تبع ما ليس عندك)**، فليس له أن يبيع ما ليس عنده؛ لأنه قد يتوهَّم ويظن أنه سيشتريها ولا تحصل له، ففيه غرر ومخاطرة.

***

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٣) برقم: (٣٥٠٣)، سنن الترمذي (٣/ ٥٢٥) برقم: (١٢٣٢)، سنن النسائي (٧/ ٢٨٩) برقم: (٤٦١٣)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٣٧) برقم: (٢١٨٧)، مسند أحمد (٢٤/ ٢٥-٢٦) برقم: (١٥٣١١).

قال المصنف رحمه الله:

باب من باع سلعة[١] من رجل ثم من آخر

٢١٨٣- عن سَمُرة، عن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة زوَّجها وليَّان فهي للأول منهما، وأيُّما رجل باع بيعًا من رجلين فهو للأول منهما». رواه الخمسة[٢] إلا أن ابن ماجه لم يذكر فيه فصل النكاح.

وهو يدل بعمومه على فساد بيع البائع المبيع، وإن كان في مدة الخيار.

الشرح:

هذا الحديث: (**أيما امرأة زوَّجها وليَّان فهي للأول منهما، وأيما رجل باع بيعًا من رجلين فهو للأول منهما**)، إذا كان الزواج الأول شرعيًّا فهي للأول منهما، وإذا كان البيع الأول شرعيًّا فهو للأول منهما.

فإذا زوَّجها زيد ثم زوَّجها عمرو فالثاني باطل، وإذا باع سلعة على زيد ثم باعها على عمرو فالثاني باطل؛ لأنه باع ما لا يملك، وزوَّج ما لا يملك، فإذا كان الزواج الأول شرعيًّا فالتزويج الثاني باطل، وإذا كان البيع الأول شرعيًّا فالبيع الثاني باطل؛ لهذا الحديث.

* * *

(١) في نسخة: سلعته.

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٣٠) برقم: (٢٠٨٨)، سنن الترمذي (٣/ ٤٠٩-٤١٠) برقم: (١١١٠)، سنن النسائي (٧/ ٣١٤) برقم: (٤٦٨٢)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٣٨) برقم: (٢١٩٠)، مسند أحمد (٣٣/ ٣٦٧) برقم: (٢٠٢٠٨).

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي عن بيع الدَّين بالدَّين وجوازه بالعين ممن هو عليه

٢١٨٤- عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكَالئ بالكَالئ. رواه الدارقطني[(١)].

٢١٨٥- وعن ابن عمر قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فقال: «لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء». رواه الخمسة[(٢)].

وفي لفظ بعضهم: أبيع بالدنانير وآخذ مكانها الوَرِق، وأبيع بالوَرِق وآخذ مكانها الدنانير.

وفيه: دليل على جواز التصرف في الثمن قبل قبضه، وإن كان في مدة الخيار، وعلى أن خيار الشرط لا يدخل الصرف.

الشرح:

هذان الحديثان: **أحدهما في بيع الكالئ بالكالئ** أي: الدَّين بالدَّين، وهو حديث ضعيف[(٣)]، في إسناده موسى بن عُبيدة الرَّبَذي وهو ضعيف، لكن معناه

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ٤٠) برقم: (٣٠٦٠).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٥٠) برقم: (٣٣٥٤)، سنن الترمذي (٣/ ٥٣٥) برقم: (١٢٤٢)، سنن النسائي (٧/ ٢٨١-٢٨٢) برقم: (٤٥٨٢)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٠) برقم: (٢٢٦٢)، مسند أحمد (١٠/ ٣٥٩) برقم: (٦٢٣٩).

(٣) ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ٦٢).

صحيح عند أهل العلم، وهو أنه لا يجوز بيع الدَّيْن بالدَّيْن.

[وصورة بيع الدَّيْن بالدَّيْن: أن يبيع كذا صاع تمر في الذِّمة بدراهم في الذِّمة، فهو دين في ذمته بدراهم في الذمة، يقول: أبيعك من ذمتي كذا وكذا بكذا وكذا في ذمة المشتري أيضًا، دَيْن بدَيْن، والعلة في ذلك عدم حصول التقابض].

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: يدل على جواز بيع العملة بعملة نقدًا من دون تَفرُّق في المجلس، فلا حرج أن يبيع بالدنانير ويأخذ الدراهم، أو بالدراهم ويأخذ الدنانير، إذا كان في المجلس ما لم يفترقا وبينهما شيء، فإذا باع سلعة بألف ريال أو بآلاف، ثم أخذ مكانها سعرها من الذهب، أو بالعكس باعها بالذهب ثم أخذ سعرها من الفضة وتقابضا في المجلس فلا حرج، أو أخذ شيئًا آخر مثل بايعه بالذهب أو بالفضة وأعطاه عنه تمرًا أو أرزًا أو ملابس فلا بأس.

أما أن يبيع دَينًا بدَين فلا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب نهي المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه

٢١٨٦- عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ابتعت طعامًا فلا تبعه حتى تستوفيه». رواه أحمد[١]، ومسلم[٢].

٢١٨٧- وعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُشترى الطعام ثم يُباع حتى يُستوفى. رواه أحمد[٣]، ومسلم[٤].

ولمسلم[٥]: أن النبي ﷺ قال: «من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يَكْتاله».

٢١٨٨- وعن حَكيم بن حِزَام قال: قلت: يا رسول الله، إني أشتري بيوعًا، فما يحل لي منها وما يَحْرُم عليَّ؟ قال: «إذا اشتريت شيئًا فلا تبعه حتى تقبضه». رواه أحمد[٦].

٢١٨٩- وعن زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ نهى أن تُباع السلع حيث تُبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم. رواه أبو داود[٧]، والدارقطني[٨].

٢١٩٠- وعن ابن عمر قال: كانوا يتبايعون الطعام جُزَافًا بأعلى السوق،

---

(١) مسند أحمد (٢٣/ ٣٨٥) برقم: (١٥٢١٦).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١١٦٢) برقم: (١٥٢٩).

(٣) مسند أحمد (١٤/ ١٠١) برقم: (٨٣٦٥).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١١٦٢) برقم: (١٥٢٨).

(٥) المصدر السابق.

(٦) مسند أحمد (٢٤/ ٣٢) برقم: (١٥٣١٦).

(٧) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٢) برقم: (٣٤٩٩).

(٨) سنن الدارقطني (٣/ ٣٩٨) برقم: (٢٨٣١).

فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه. رواهِ الجماعة[(١)] إلا الترمذي، وابن ماجه.

وفي لفظ في الصحيحين: حتى يُحوِّلوه[(٢)].

وللجماعة إلا الترمذي: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه»[(٣)].

ولأحمد[(٤)]: «من اشترى طعامًا بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه».

ولأبي داود[(٥)]، والنسائي[(٦)]: نهى أن يبيع أحد طعامًا اشتراه بكيل حتى يستوفيه.

٢١٩١- وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه»، وقال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله. رواه الجماعة إلا الترمذي[(٧)].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٧٣) برقم: (٢١٦٧)، صحيح مسلم (٣/ ١١٦١) برقم: (١٥٢٧)، سنن أبي داود (٣/ ٢٨١) برقم: (٣٤٩٤)، سنن النسائي (٧/ ٢٨٧) برقم: (٤٦٠٦)، مسند أحمد (٨/ ٢٦٣) برقم: (٤٦٣٩).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٦٨-٦٩) برقم: (٢١٣٧)، صحيح مسلم (٣/ ١١٦١) برقم: (١٥٢٧) واللفظ له.

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٦٨) برقم: (٢١٣٣)، صحيح مسلم (٣/ ١١٦١) برقم: (١٥٢٦)، سنن أبي داود (٣/ ٢٨١) برقم: (٣٤٩٢)، سنن النسائي (٧/ ٢٨٥) برقم: (٤٥٩٦)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٤٩) برقم: (٢٢٢٦)، مسند أحمد (٩/ ١٨٩) برقم: (٥٢٣٥)، غير أن لفظ أبي داود وابن ماجه: «**حتى يستوفيه**».

(٤) مسند أحمد (١٠/ ١٣٩) برقم: (٥٩٠٠).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ٢٨١) برقم: (٣٤٩٥).

(٦) سنن النسائي (٧/ ٢٨٦) برقم: (٤٦٠٤).

(٧) صحيح البخاري (٣/ ٦٨) برقم: (٢١٣٢)، صحيح مسلم (٣/ ١١٥٩) برقم: (١٥٢٥)، سنن أبي داود (٣/ ٢٨١-٢٨٢) برقم: (٣٤٩٧)، سنن الترمذي (٣/ ٥٧٧) برقم: (١٢٩١)، سنن النسائي (٧/ ٢٨٥-٢٨٦) برقم: (٤٦٠٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٤٩) برقم: (٢٢٢٧)، مسند أحمد (٤/ ٢٥٥) برقم: (٢٤٣٨).

وفي لفظ في الصحيحين: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يكتاله»[1].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على تحريم بيع الطعام قبل قبضه، وأن من اشترى طعامًا ليس له أن يبيعه حتى يقبضه، إن كان مكيلًا فبالكيل، وإن كان موزونًا فبالوزن، وإن كان جُزافًا فبنقله إلى رحْلِه، سواء كان طعامًا أو غيره، ولهذا في الحديث الآخر -**حديث زيد** رضي الله عنه-: **(أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم)**.

والسِّلَع تعم الطعام وغير الطعام، فإذا اشترى سلعة سواء كانت طعامًا أو ثوبًا أو سيارة أو غير ذلك فلا يبيعه حتى يحوزه إلى رحْلِه، والذي بيع بالكيل حتى يكتاله، والذي بالوزن حتى يزنه؛ قطعًا للمشاكل؛ لأنه إذا باعه قبل ذلك قد تقع مشاكل وخلاف وفتن، فإذا كان بعد القبض انتهى واتضح الأمر أنه انتقل من مال البائع إلى مال المشتري، وهذا من باب البعد عن ذرائع الاختلاف والنزاع، سواء كان المبيع طعامًا أو غيره، مثلما **قال ابن عباس** رضي الله عنهما، فليس للإنسان أن يبيع حتى يستوفي، وإذا كان صُبْرة فينقلها إلى محل آخر أو إلى رحله قبل أن يبيعها.

قال ابن عمر رضي الله عنهما في بعض الروايات: «كنا نُضْرَب على بيعه حتى ننقله»[2]، من أعلى السوق إلى أسفله، ومن أسفله إلى أعلاه، كل ذلك لقطع

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٦٨) برقم: (٢١٣٥)، صحيح مسلم (٣/ ١١٦٠) برقم: (١٥٢٥) واللفظ له.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٧٣) برقم: (٢١٦٧) بلفظ: «كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق، فيبيعونه في مكانه، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه».

التعلقات التي قد يتعلق بها البائع، مثل أن يقول: ما بعت، أو ما جرى بيع، ونحو ذلك، فكل هذا ينقطع بالنقل.

وليس لأحد أن يبيع ما ليس عنده، كما تقدم في حديث حَكِيم بن حِزَام رضي الله عنه[1]، إنما يبيع ما عنده فقط، وأما أن يبيع شيئًا ليس عنده ويذهب يشتريه فلا.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٣٣٨).

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان

٢١٩٢- عن جابر قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع، وصاع المشتري. رواه ابن ماجه[(١)]، والدارقطني[(٢)].

٢١٩٣- وعن عثمان قال: كنت أبتاع التمر من بطنٍ من اليهود يقال لهم: بنو قينقاع، وأبيعه بربح، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «يا عثمان، إذا ابتعت فاكتل، وإذا بعت فكِلْ». رواه أحمد[(٣)].

وللبخاري[(٤)] منه بغير إسناد كلام النبي ﷺ.

الشرح:

في هذين الحديثين الدلالة على أن من اشترى بالكيل فلا بد من الكيل، إذا باع فليكِلْ، وإذا اشترى فليكتل، هذا إذا باع بالكيل، أما إذا باع بالجزاف فلا بأس، إذا قال: هذه الصُّبْرة -صُبْرة شعير أو تمر أو غيره- تشتريها جزافًا لا بأس، أما إذا قال: الصاع بكذا والصاع بكذا فلا بد أن يكيل عند البيع، ويكيل عند الشراء، إذا باعهم بالكيل يكيل لهم، وإذا اشترى بالكيل لا بد أن يكتل، كما قال النبي ﷺ: (**إذا ابتعت فاكتل، وإذا بعت فكِلْ**)، حتى يحصل القبض على ما تم البيع عليه.

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٥٠) برقم: (٢٢٢٨).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٣٩٠) برقم: (٢٨١٩).

(٣) مسند أحمد (١/ ٤٩٧) برقم: (٤٤٤)، بلفظ: «**إذا اشتريت فأكتل**».

(٤) صحيح البخاري تعليقًا (٣/ ٦٧).

أما إذا كان صُبْرة من تمر أو حبوب أو فواكه وقبضها بنقلها وباعها جُملة فلا بأس.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في التفريق بين ذوي المحارم

٢١٩٤- عن أبي أيوب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من فرَّق بين والدة وولدها فرَّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة». رواه أحمد[(١)]، والترمذي[(٢)].

٢١٩٥- وعن عليٍّ قال: أمرني النبي ﷺ أن أبيع غلامين أخوين، فبعتهما وفرَّقت بينهما، فذكرت ذلك له، فقال: «أدركهما فارتجعهما، ولا تبعهما إلا جميعًا». رواه أحمد[(٣)].

وفي رواية: وهب لي النبي ﷺ غلامين أخوين فبعت أحدهما، فقال لي: «يا علي، ما فعل غلامك؟» فأخبرته، فقال: «رُدَّه، رُدَّه». رواه الترمذي[(٤)]، وابن ماجه[(٥)].

٢١٩٦- وعن أبي موسى قال: لعن رسول الله ﷺ من فرَّق بين الوالد وولده، وبين الأخ وأخيه. رواه ابن ماجه[(٦)]، والدارقطني[(٧)].

٢١٩٧- وعن عليٍّ: أنه فرَّق بين جارية وولدها، فنهاه النبي ﷺ عن

---

(١) مسند أحمد (٣٨/ ٤٩٦) برقم: (٢٣٥١٣).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ١٣٤) برقم: (١٥٦٦).

(٣) مسند أحمد (٢/ ١٥٥) برقم: (٧٦٠).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ٥٧١-٥٧٢) برقم: (١٢٨٤).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٥٥-٧٥٦) برقم: (٢٢٤٩).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٥٦) برقم: (٢٢٥٠).

(٧) سنن الدارقطني (٤/ ٣١-٣٢) برقم: (٣٠٤٦).

ذلك، وردَّ البيع. رواه أبو داود[١]، والدارقطني[٢].

٢١٩٨- وعن سَلَمة بن الأكوع قال: خرجنا مع أبي بكر أمَّره علينا رسول الله ﷺ، فغزونا فَزَارَة، قال: فلما دنونا من الماء أمرنا أبو بكر فعرَّسنا، فلما صلينا الصبح أمرنا أبو بكر فشنَنَّا الغَارَة، فقتلنا على الماء من قتلنا، ثم نظرت إلى عُنُق من الناس فيه الذرية والنساء نحو الجبل، وأنا أعدو في إثرهم، فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل، قال: فجئت بهم أسوقهم إلى أبي بكر، وفيهم امرأة من فَزَارَة عليها قَشَعٌ من أَدْم ومعها ابنة لها من أحسن العرب، قال: فنفلني أبو بكر ابنتها، فلم أكشف لها ثوبًا حتى قدمت المدينة، ثم بتُّ فلم أكشف لها ثوبًا، فلقيني النبي ﷺ في السوق فقال لي: «يا سَلَمة، هب لي المرأة»، فقلت: يا رسول الله، لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوبًا، فسكت وتركني، حتى إذا كان من الغد لقيني في السوق فقال: «يا سَلَمة، هب لي المرأة، لله أبوك»، فقلت: هي لك يا رسول الله، قال: فبعث بها إلى أهل مكة، وفي أيديهم أسارى من المسلمين ففداهم بتلك المرأة. رواه أحمد[٣]، ومسلم[٤]، وأبو داود[٥].

وهو حُجَّة في جواز التفريق بعد البلوغ، وجواز تقديم القبول بصيغة

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٦٣-٦٤) برقم: (٢٦٩٦).

(٢) سنن الدارقطني (٥/ ٢٤٠) برقم: (٤٢٥٥).

(٣) مسند أحمد (٢٧/ ٢٧-٢٨) برقم: (١٦٥٠٢).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٣٧٥-١٣٧٦) برقم: (١٧٥٥).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ٦٤) برقم: (٢٦٩٧).

الطلب على الإيجاب في الهبة ونحوها.

وفيه: أن ما ملكه المسلمون من الرقيق يجوز ردُّه إلى الكفار في الفداء.

الشرح:

في هذه الأحاديث: الدلالة على أنه لا يجوز التفريق بين الوالدة وولدها، والوالد وولده، وبين الأخوين؛ لما بينهما من المحبة والصلة، فإذا باعهما فليبعهما جميعًا، وإذا وهبهما فليهبهما جميعًا؛ **لحديث أبي أيوب وعلي** رضي الله عنهما وغيرهما.

أما **حديث المسبيَّة** فهذا شيء آخر، وهو يدل على التوسعة في السبي، وأن المسبيين لا بأس أن يُوزَّعوا بين الغانمين، ولا حرج في التفرقة بينهم؛ **لحديث سَلَمة بن الأكوع** رضي الله عنه.

ويحتمل أيضًا ألا يكون فيه حُجَّة؛ لأن سَلَمة رضي الله عنه ليس عنده أمها، إنما عنده البنت فقط، وأبو بكر رضي الله عنه هو الذي وزَّع السبي.

المقصود: أن السبي له حال أخرى غير البيع.

والنبي ﷺ فدى بها جماعة من المسلمين، فهذا يدل على جواز أن يفادى المسلمون عند المشركين بشيء من سبي المشركين الذين لم يسلموا، من باب الفداء، كما يفدون بالمال يفدون بالرقيق أيضًا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي أن يبيع حاضر لباد

٢١٩٩- عن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لبادٍ. رواه البخاري[١]، والنسائي[٢].

٢٢٠٠- وعن جابر، أن النبي ﷺ قال: «لا يبيع حاضر لبادٍ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض». رواه الجماعة إلا البخاري[٣].

٢٢٠١- وعن أنس قال: نُهينا أن يبيع حاضر لبادٍ، وإن كان أخاه لأبيه وأمه. متفق عليه[٤].

ولأبي داود[٥]، والنسائي[٦]: أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لبادٍ، وإن كان أباه أو أخاه.

٢٢٠٢- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقَّوا الركبان،

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٧٢) برقم: (٢١٥٩).

(٢) سنن النسائي (٧/ ٢٥٦-٢٥٧) برقم: (٤٤٩٧).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٧) برقم: (١٥٢٢)، سنن أبي داود (٣/ ٢٧٠) برقم: (٣٤٤٢)، سنن الترمذي (٣/ ٥١٧) برقم: (١٢٢٣)، سنن النسائي (٧/ ٢٥٦) برقم: (٤٤٩٥)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٣٤) برقم: (٢١٧٦)، مسند أحمد (٢٢/ ١٩٦) برقم: (١٤٢٩١).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٧٢) برقم: (٢١٦١) بدون لفظ: «وإن كان أخاه لأبيه وأمه»، صحيح مسلم (٣/ ١١٥٨) برقم: (١٥٢٣) بلفظ: «نهينا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه أو أباه»، ولم نجده عند أحمد. وأما لفظ: «وإن كان أخاه لأبيه وأمه» فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٤٦-٤٧) برقم: (٢١٣٠٠).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ٢٦٩) برقم: (٣٤٤٠).

(٦) سنن النسائي (٧/ ٢٥٦) برقم: (٤٤٩٢).

ولا يبع حاضر لبادٍ»، فقيل لابن عباس: ما قوله: لا يبع حاضر لبادٍ؟ قال: لا يكون له سمسارًا. رواه الجماعة إلا الترمذي[1].

الشرح:

هذه الأحاديث: كلها تدل على أنه لا يجوز أن يتولى الحاضر البيع للبادي، ولهذا قال ﷺ: (**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**)، **وقال أنس** رضي الله عنه: (**نهينا أن يبيع حاضر لبادٍ، وإن كان أخاه لأبيه وأمه**).

والمقصود من هذا التوسعة على الناس؛ لأن الحاضر إذا تولى البيع للبادي أغلى السعر وشدَّد، أما البادي فقد يتساهل ويبيع ما يسر الله، فيكون ذلك سعة للناس في بيعهم وشرائهم.

والبادي: هو البعيد عن البلد الذي يقدم عليها من خارجها، قد لا يعرف أسعارها، كالذي يجلب الإبل أو البقر أو الغنم أو الدهن أو الأقط أو غير ذلك على البلد، فلا يتولى البيع له أخوه المقيم في البلد أو غيره من الحاضرين في البلد؛ (**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**).

ولا يجوز تلقِّي الجَلَب؛ بأن يتلقاه في الطريق ويشتري منه، حتى يهبط الأسواق.

والمقصود من هذا كله: أن الناس يتبايعون مع الباديين، حتى يتسع الرزق، وترخص الأسعار.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٧٢) برقم: (٢١٥٨)، صحيح مسلم (٣/ ١١٥٧) برقم: (١٥٢١)، سنن أبي داود (٣/ ٢٦٩) برقم: (٣٤٣٩)، سنن النسائي (٧/ ٢٥٧) برقم: (٤٥٠٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٣٤-٧٣٥) برقم: (٢١٧٧)، مسند أحمد (٥/ ٤٣٦) برقم: (٣٤٨٢).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (**لا يكون له سِمْسَارًا**) أي: دلَّالًا، بل يكون الجالب للإبل أو البقر أو الغنم أو الأقط أو الدهن أو غيره هو الذي يتولى البيع؛ حتى يكون أرفق بالناس.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي عن النَّجْش

٢٢٠٣- عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، وأن يتناجشوا[١].

٢٢٠٤- وعن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن النَّجْش. متفق عليهما[٢].

الشرح:

هذان الحديثان يدلان على تحريم التناجش، وأنه لا يجوز النَّجْش؛ لما في ذلك من الخداع والغرر، فيجب على المؤمن الحذر من ذلك، فالناجش يغرُّ الناس ويخدعهم، وهو لا يريد الشراء.

والنَّجْش: أن تزيد في السلعة وأنت لا تريد الشراء، ولكن لإدخال الزيادة على البائع، أو لتغرير المشترين وإيذائهم، ولهذا صح عنه ﷺ أنه نهى عن النَّجْش.

والتناجش: تفاعل؛ كونه يفعله هذا وهذا، ويفعله هؤلاء وهؤلاء يتناجشون، كل هذا لا يجوز.

***

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٦٩) برقم: (٢١٤٠)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٣) برقم: (١٤١٣)، مسند أحمد (١٢/ ١٩٠) برقم: (٧٢٤٨).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٦٩-٧٠) برقم: (٢١٤٢)، صحيح مسلم (٣/ ١١٥٦) برقم: (١٥١٦)، مسند أحمد (١٠/ ١١١) برقم: (٥٨٧٠).

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي عن تلقي الركبان

٢٢٠٥- عن ابن مسعود قال: نهى النبي ﷺ عن تَلقِّي البُيُوع. متفق عليه[١].

٢٢٠٦- وعن أبي هريرة قال: نهى النبي ﷺ أن يتلقى الجَلَب، فإن تلقَّاه إنسان فابتاعه، فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق. رواه الجماعة إلا البخاري[٢].

وفيه: دليل على صحة البيع.

الشرح:

تلقِّي الرُّكبان والجَلَب لا يجوز؛ لأنه يفضي إلى خديعة الجَلَب، وأن يشتري منهم بأقل، لكن إذا هبطوا الأسواق لا بأس، فإذا شرى منهم في الطريق وهبطوا الأسواق فهم بالخيار؛ لأنهم قد يخدعون.

[وأما البيع عليهم فلا أعلم فيه شيئًا، وإنما النهي عن تلقِّيهم والشراء منهم والبيع لهم: «**لا يبيع حاضر لباد**»[٣]، أما إذا باع الحاضر على البادي شيئًا من السلع فليس فيه بأس، لكن لا يبيع له].

* * *

(١) صحيح البخاري (٣/ ٧٠) برقم: (٢١٤٩)، صحيح مسلم (٣/ ١١٥٦) برقم: (١٥١٨)، مسند أحمد (٧/ ١٧١-١٧٢) برقم: (٤٠٩٦).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٧) برقم: (١٥١٩)، سنن أبي داود (٣/ ٢٦٩) برقم: (٣٤٣٧)، سنن الترمذي (٣/ ٥١٥) برقم: (١٢٢١)، سنن النسائي (٧/ ٢٥٧) برقم: (٤٥٠١)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٣٥) برقم: (٢١٧٨)، مسند أحمد (١٥/ ١٢٩-١٣٠) برقم: (٩٢٣٦).

(٣) سبق تخريجه (ص:٣٥١).

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه وسَوْمه إلا في المزايدة

٢٢٠٧- عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «لا يبع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له». رواه أحمد(١).

وللنسائي(٢): «لا يبع أحدكم على بيع أخيه حتى يبتاع أو يَذَر».

وفيه: بيان أنه أراد بالبيع الشراء.

٢٢٠٨- وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لا يخطب الرجل على خِطبة أخيه، ولا يسوم على سومه».

وفي لفظ: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه». متفق عليه(٣).

٢٢٠٩- وعن أنس: أن النبي ﷺ باع قَدَحًا وحِلْسًا فِيمَن يزيد. رواه أحمد(٤)، والترمذي(٥).

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على تحريم البيع على بيع الإنسان، والخِطبة على

---

(١) مسند أحمد (٨/ ٣٤٦) برقم: (٤٧٢٢).

(٢) سنن النسائي (٧/ ٢٥٨) برقم: (٤٥٠٤).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٦٩) برقم: (٢١٤٠)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٢٩) برقم: (١٤٠٨)، مسند أحمد (١٦/ ٣٥٤) برقم: (١٠٦٠٥).

(٤) مسند أحمد (١٩/ ٣١) برقم: (١١٩٦٨).

(٥) سنن الترمذي (٣/ ٥١٤) برقم: (١٢١٨).

خِطبته، والسَّوْم على سَوْمه، وتقدم جملة من ذلك؛ لأن هذا يسبب البغضاء والعداوة والشحناء.

فالواجب على المسلم ألا يبيع على بيع أخيه، ومعناه: إذا اشترى زيد من عمرو سلعة فلا يقول فلان للمشتري: أنا أبيعها عليك بكذا وكذا، أو بأحسن منه، أو بأقل؛ لأن هذا بيع على بيع أخيه، ولا يشتري على شرائه، بأن يذهب للبائع يقول: أنا سأشتريها بأكثر، حتى يفسد البيع؛ لأن هذا يسبب البغضاء والعداوة؛ إلا إذا كان فيمن يزيد فلا بأس، إذا كان لم يوافق بعد على البيع، ويقول: من يزيد.. من يزيد؛ فلا بأس أن يزيد، أما إذا وافق ورضي فلا يزيد أحد بعد الرضا.

ولا يخطب على خِطبته، إذا علم أنه خطب فلا يخطب، حتى يترك أو يُرَدُّ أو يأذن.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب البيع بغير إشهاد

٢٢١٠- عن عُمَارة بن خُزَيمة: أن عمَّه حدَّثه -وكان من أصحاب النبي ﷺ- أنه ابتاع فرسًا من أعرابي، فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع النبي ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس لا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي النبي ﷺ فقال: إن كنت مبتاعًا هذا الفرس فابتعه وإلا بعته، فقال النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي: «أوليس قد ابتعته منك؟» قال الأعرابي: لا والله ما بعتك، فقال النبي ﷺ: «بلى قد ابتعته»، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدًا، قال خُزَيمة: أنا أشهد أنك قد ابتعته، فأقبل النبي ﷺ على خُزَيمة فقال: «بم تشهد؟» فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل شَهادة خُزيمة شهادة رجلين. رواه أحمد(١)، والنسائي(٢)، وأبو داود(٣).

الشرح:

شهادة خُزَيمة بن ثابت رضي الله عنه بشهادة رجلين؛ لأن الرسول ﷺ هو الصادق في أقواله وأعماله، ولكن الرسول ﷺ هو أعظم الناس اتباعًا لكتاب الله، والله يقول: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ﴾[البقرة:٢٨٢]، فالسُّنة الإشهاد في البيع؛ حتى لا يكون تناكر بين الجميع.

---

(١) مسند أحمد (٣٦/ ٢٠٥-٢٠٦) برقم: (٢١٨٨٣).

(٢) سنن النسائي (٧/ ٣٠١-٣٠٢) برقم: (٤٦٤٧).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٣٠٨) برقم: (٣٦٠٧).

وإذا كان البيع إلى أجل فلا بد من الكتابة، كما قال جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[البقرة:٢٨٢]، أما الحاضر فالإشهاد يكفي، حتى لا تقع مخالفات بينهم.

* * *

أبواب
بيع الأصول والثمار

قال المصنف رحمه الله:

أبواب بيع الأصول والثمار

باب من باع نخلًا مؤبرًا

٢٢١١- عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع نخلًا بعد أن يُؤبَّر فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدًا فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع». رواه الجماعة[(١)].

٢٢١٢- وعن عُبَادة بن الصَّامِت: أن النبي ﷺ قضى أن ثمرة النخل لمن أبَّرها، إلا أن يشترط المبتاع، وقضى أن مال المملوك لمن باعه إلا أن يشترط المبتاع. رواه ابن ماجه[(٢)]، وعبد الله بن أحمد في المسند[(٣)].

الشرح:

هذان الحديثان يدلان على أن النخل إذا بيع بعد التأبير -أي: بعد التلقيح- فثمرته للبائع، ما لم يشترط المشتري، فإذا باع نخلًا قد أُبِّر -أي: قد لُقِّح- فالثمرة للبائع، إلا أن يشترطها المشتري، أما قبل التأبير فهي للمشتري.

***

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١١٥) برقم: (٢٣٧٩)، صحيح مسلم (٣/ ١١٧٣) برقم: (١٥٤٣)، سنن أبي داود (٣/ ٢٦٨) برقم: (٣٤٣٣)، سنن الترمذي (٣/ ٥٣٧) برقم: (١٢٤٤)، سنن النسائي (٧/ ٢٩٧) برقم: (٤٦٣٦)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٤٥-٧٤٦) برقم: (٢٢١١)، مسند أحمد (٨/ ١٥٣) برقم: (٤٥٥٢).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٤٦) برقم: (٢٢١٣).

(٣) مسند أحمد (٣٧ / ٤٣٦) برقم: (٢٢٧٧٨).

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه

٢٢١٣- عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع. رواه الجماعة إلا الترمذي[(١)].

وفي لفظ: نهى عن بيع النخل حتى تزهو، وعن بيع السُّنبل حتى يبيضَّ ويأمن العاهة. رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه[(٢)].

٢٢١٤- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها». رواه أحمد[(٣)]، ومسلم[(٤)]، والنسائي[(٥)]، وابن ماجه[(٦)].

٢٢١٥- وعن أنس: أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسودَّ، وعن بيع الحبِّ حتى يشتدَّ. رواه الخمسة إلا النسائي[(٧)].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٧٧) برقم: (٢١٩٤)، صحيح مسلم (٣/ ١١٦٥) برقم: (١٥٣٤)، سنن أبي داود (٣/ ٢٥٢) برقم: (٣٣٦٧)، سنن النسائي (٧/ ٢٦٢) برقم: (٤٥١٩)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٤٦) برقم: (٢٢١٤)، مسند أحمد (٩/ ٢١٧) برقم: (٥٢٩٢).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١١٦٥-١١٦٦) برقم: (١٥٣٥)، سنن أبي داود (٣/ ٢٥٢) برقم: (٣٣٦٨)، سنن الترمذي (٣/ ٥٢٠) برقم: (١٢٢٦، ١٢٢٧)، سنن النسائي (٧/ ٢٧٠-٢٧١) برقم: (٤٥٥١)، مسند أحمد (٨/ ٨١) برقم: (٤٤٩٣).

(٣) مسند أحمد (١٤/ ٣٦٧) برقم: (٨٧٥٩).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١١٦٧) برقم: (١٥٣٨).

(٥) سنن النسائي (٧/ ٢٦٣) برقم: (٤٥٢١).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٤٧) برقم: (٢٢١٥).

(٧) سنن أبي داود (٣/ ٢٥٣) برقم: (٣٣٧١)، سنن الترمذي (٣/ ٥٢١) برقم: (١٢٢٨)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٤٧) برقم: (٢٢١٧)، مسند أحمد (٢١/ ٣٧) برقم: (١٣٣١٤).

٢٢١٦- وعن أنس: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تُزهي، قالوا: وما تُزهي؟ قال: «تَحْمَرُّ، وقال: إذا منع الله الثمرة فبِمَ تستحل مال أخيك؟» أخرجاه[١].

٢٢١٧- وعن جابر قال: نهى النبي ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمُعَاومة، والمخَابَرة. وفي لفظ: بدل «المُعَاومة» «وعن بيع السنين»[٢].

٢٢١٨- وعن جابر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه[٣]. وفي رواية: حتى يطيب[٤]. وفي رواية: حتى يُطْعَم[٥].

٢٢١٩- وعن زيد بن أبي أُنَيْسَة، عن عطاء، عن جابر: أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، وأن يُشترى النخل حتى يُشْقِه.

والإشقاه: أن يَحْمَرَّ أو يَصْفَرَّ، أو يُؤكل منه شيء، والمحاقلة: أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم، والمزابنة: أن يباع النخل بأوساق من التمر، والمخابرة: الثلث والربع وأشباه ذلك.

قال زيد: قلت لعطاء: أسمعت جابرًا يذكر هذا عن رسول الله ﷺ؟

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٧٨) برقم: (٢٢٠٨)، صحيح مسلم (٣/ ١١٩٠) برقم: (١٥٥٥).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١١٥) برقم: (٢٣٨١)، صحيح مسلم (٣/ ١١٧٥) برقم: (١٥٣٦)، مسند أحمد (٢٢/ ٢٥٨) برقم: (١٤٣٥٨).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٢٧) برقم: (١٤٨٧)، صحيح مسلم (٣/ ١١٦٧) برقم: (١٥٣٦)، مسند أحمد (٢٣/ ٢٤٢) برقم: (١٤٩٩٤).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٧٥-٧٦) برقم: (٢١٨٩)، صحيح مسلم (٣/ ١١٦٧) برقم: (١٥٣٦)، مسند أحمد (٢٣/ ٤٠٥) برقم: (١٥٢٥٥).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١١٧٤) برقم: (١٥٣٦)، مسند أحمد (٢٣/ ١٥٩) برقم: (١٤٨٧٦).

قال: نعم[1]. متفق على جميع ذلك إلا الأخير فإنه ليس لأحمد.

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدور على أنه لا يجوز بيع الثمار قبل نضجها، وقبل أن تحمرَّ وتصفرَّ، وقبل أن تطيب، فلا تباع الثمرة حتى تطيب، وتأمن العاهة، ولا يباع العنب حتى يسودَّ ويطيب، ولا يباع الحَب حتى يشتد ويسلم من العاهة؛ لأن المسلمين شيء واحد، لا يجوز لهم المخاطرة بما يضر بعضهم بعضًا.

وهكذا بيع المحاقلة، والمخابرة، والمعاومة؛ كلها من باب الحذر من الغرر.

فالمخابرة: أن يزارعه على هذا الجانب بهذا الجانب؛ ما نبت على هذا الجانب فهو لك، وما نبت على هذا الجانب فهو لي، قد ينبت هذا الجانب شيئًا طيِّبًا، والآخر ليس بطيب.

والمحاقلة: أن يبيع الحقل قبل أن يشتد الحَبُّ، وقبل أن يطيب الثمر.

والمزابنة: أن يبيع الزرع بكيل طعام، أو يبيع التمر بكيل تمر، فلا يباع الرُّطب إلا بالدراهم؛ إلا العَرَايا، ولا يباع الحَبُّ إلا بالثمن، لا يباع بكيل طعام؛ لأجل الربا.

فالواجب على المسلمين أن يتبايعوا كما شرع الله، التمر بالتمر مثلًا بمثل،

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١١٧٥) برقم: (١٥٣٦)، وهو عند البخاري من غير طريق زيد بن أبي أنيسة. ينظر: (٣/ ٧٧) برقم: (٢١٩٦)، (٣/ ١١٥) برقم: (٢٣٨١)، وعند أحمد من غير طريقه أيضًا (٢٣/ ١٥٩) برقم: (١٤٨٧٦).

سـواءً بسـواء، وإذا كـان ثمـرًا لا يبـاع إلا بالـدراهم، ولا يبـاع بـالتمر إلا العرايـا، والزروع كذلك، إذا اشتد الحَبُّ لا يباع بكيل طعام، ولكن يباع بالدراهم، وقبل أن يشتدَّ لا يباع، إلا إذا كان يشتري الزرع قبل أن يشتد ليحصده حالًا علفًا فلا بأس.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الثمرة المشتراة يلحقها جائحة

٢٢٢٠- عن جابر: أن النبي ﷺ وضع الجوائح. رواه أحمد[١]، والنسائي[٢]، وأبو داود[٣].

وفي لفظ لمسلم[٤]: أمر بوضع الجوائح.

وفي لفظ قال: «إن بعت من أخيك ثمرة[٥] فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بِمَ تأخذ مال أخيك بغير حق؟». رواه مسلم[٦]، وأبو داود[٧]، والنسائي[٨]، وابن ماجه[٩].

الشرح:

في هذا الحديث الدلالة على وضع الجوائح، وأن الإنسان إذا اشترى ثمرة ثم أصابتها جائحة قبل استيفائها فإنها من ضمان البائع؛ لأن النبي ﷺ وضع الجوائح، وقال -إذا أصابته جائحة-: (**فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ**

(١) مسند أحمد (٢٢/ ٢٢١) برقم: (١٤٣٢٠).

(٢) سنن النسائي (٧/ ٢٦٥) برقم: (٤٥٢٩).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢٥٤) برقم: (٣٣٧٤).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١١٩١) برقم: (١٥٥٤).

(٥) في نسخة: تمرًا.

(٦) صحيح مسلم (٣/ ١١٩٠) برقم: (١٥٥٤).

(٧) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٦-٢٧٧) برقم: (٣٤٧٠).

(٨) سنن النسائي (٧/ ٢٦٤-٢٦٥) برقم: (٤٥٢٧).

(٩) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٤٧) برقم: (٢٢١٩).

مال أخيك بغير حق؟)، فإذا اشترى ثمرة نخلٍ أو زرع أو ما أشبه ذلك، وأصابته جائحة قبل القبض فإنه من مال البائع؛ لأن الرسول ﷺ أمر بوضع الجوائح.

[والمراد: الجائحة التي من السماء، أما الجائحة التي من فعل الآدمي فإنه يُغرَّم الآدمي].

***

أبواب
الشروط في البيع

قال المصنف رحمه الله:

أبواب الشروط في البيع

باب اشتراط منفعة المبيع وما في معناها

٢٢٢١- عن جابر: أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فأراد أن يُسيِّبَه، قال: فلحقني النبي ﷺ فدعا لي وضربه، فسار سيرًا لم يَسِرْ مثله، فقال: «بعنيه»، فقلت: لا، ثم قال: «بعنيه»، فبعته، واستثنيت حُملانه إلى أهلي. متفق عليه[(١)].

وفي لفظ لأحمد[(٢)]، والبخاري[(٣)]: وشرطت ظهره إلى المدينة.

الشرح:

في هذا الحديث الدلالة على أنه لا بأس أن يشترط المشتري أو البائع على أحدهما شرطًا، كما **شرط جابر** رضي الله عنه لما اشترى منه النبي ﷺ بعيره، اشترط حُملانه إلى أهله، فأقرَّه النبي ﷺ، فدل ذلك على أنه لا بأس بالشرط إذا باع الدار وقال: بشرط أن أسكن فيها شهرًا أو شهرين، أو باعه سيارة وقال له: بشرط أنها تبقى معي أسبوعًا أو أسبوعين أو شهرًا، ثم أعطيك إياها أو ما أشبه ذلك.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٨٩-١٩٠) برقم: (٢٧١٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٢١) برقم: (٧١٥)، مسند أحمد (٢٢/ ١٠٦-١٠٧) برقم: (١٤١٩٥).

(٢) مسند أحمد (٢٢/ ٣٦٦) برقم: (١٤٤٨٠) بلفظ: «ولك ظهره إلى المدينة»، وهو أيضًا في صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٣) برقم: (٧١٥).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٨٩-١٩٠) برقم: (٢٧١٨).

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي عن جمع شرطين من ذلك

٢٢٢٢- عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك». رواه الخمسة إلا ابن ماجه[(١)]، فإن له منه: «ربح ما لم يضمن، وبيع ما ليس عندك»[(٢)].

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الشرح:

في هذا الحديث: يقول ﷺ: **(لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يُضْمَن، ولا بيع ما ليس عندك).**

فـ**(لا يحل سلف وبيع)**، كأن يقول: أبيعك كذا على أن تقرضني كذا، عقدان في عقد لا يجوز هذا.

(ولا شرطان في بيع)، كأن يقول: أبيعك هذا البيت على أنك تحمل لي كذا إلى المحل الفلاني، وعلى أن تبني لي الجدار الفلاني أو ما أشبه ذلك؛ لأنه قد يفضي إلى النزاع.

(ولا ربح ما لم يُضْمَن)، إذا كان ليس من ضمانك فالربح لصاحبه، «**الخَرَاج**

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٣) برقم: (٣٥٠٤)، سنن الترمذي (٣/ ٥٢٦-٥٢٧) برقم: (١٢٣٤)، سنن النسائي (٧/ ٢٨٨) برقم: (٤٦١١)، مسند أحمد (١١/ ٢٥٣) برقم: (٦٦٧١).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٣٧-٧٣٨) برقم: (٢١٨٨).

بالضمان»[1]، من كان مالكًا له فالضمان له، والربح له، فإذا اشترى دابة فأنتجت فنتاجها للمشتري، أو اشترى نخلًا فأنتج فالنتاج للمشتري إذا كان ذلك قبل التأبير، وما أشبه ذلك.

***

(١) سيأتي تخريجه (ص:٤١٣).

قال المصنف رحمه الله:

باب من اشترى عبدًا بشرط أن يعتقه[١]

٢٢٢٣- عن عائشة: أنها أرادت أن تشتري بَرِيرَة للعتق، فاشترطوا ولاءها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «اشتريها وأعتقيها؛ فإنما الولاء لمن أعتق». متفق عليه[٢]، ولم يذكر البخاري لفظة: «أعتقيها»[٣].

***

باب أن من شرط الولاء أو شرطًا فاسدًا لغا وصح العقد

٢٢٢٤- عن عائشة قالت: دخلت عليَّ بَرِيرَة وهي مكاتَبَة، فقالت: اشتريني فأعتقيني، قلت: نعم، قالت: لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي، قالت: لا حاجة لي فيك، فسمع بذلك النبي ﷺ أو بلغه، فقال: «ما شأن بَرِيرَة؟» فذكرت عائشة ما قالت، فقال: «اشتريها فأعتقيها، ويشترطوا ما شاؤوا»، قالت: فاشتريتها فأعتقتها، واشترط أهلها ولاءها، فقال النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق، وإن اشترطوا مائة شرط». رواه البخاري[٤]، ولمسلم معناه[٥].

---

(١) هذا الباب شرحه **سماحة الشيخ** رحمه الله مع الباب الذي يليه.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٢٨) برقم: (١٤٩٣)، صحيح مسلم (٢/ ١١٤٤) برقم: (١٥٠٤)، مسند أحمد (٤٢/ ٢٤٣) برقم: (٢٥٣٩٣).

(٣) يعني: في هذا الموضع، وإنما ذكرها البخاري في موضع آخر: كتاب الهبة، باب قبول الهدية (٣/ ١٥٥) برقم: (٢٥٧٨).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١٩١) برقم: (٢٧٢٦).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ١١٤٢-١١٤٣) برقم: (١٥٠٤).

وللبخاري[١] في لفظ آخر: «خذيها واشترطي لهم الولاء؛ فإنما الولاء لمن أعتق».

٢٢٢٥- وعن ابن عمر: أن عائشة أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال أهلها: نبيعكِهَا على أن ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا يمنعك ذلك؛ فإن الولاء لمن أعتق». رواه البخاري[٢]، والنسائي[٣]، وأبو داود[٤]، وكذلك مسلم[٥] لكن قال فيه: عن عائشة، جعله من مُسْنِدِها.

٢٢٢٦- وعن أبي هريرة قال: أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها، فأبى أهلها إلا أن يكون الولاء لهم، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لا يمنعك ذلك؛ فإن الولاء لمن أعتق». رواه مسلم[٦].

الشرح:

هذه الروايات كلها من **حديث عائشة** رضي الله عنها تدل على أن من شرط شرطًا فاسدًا فإنه يبطل، والعقد صحيح؛ لقوله ﷺ: (**خذيها واشترطي لهم الولاء؛ فإنما الولاء لمن أعتق**)، فصحَّح بيعها، وأبطل الشرط، فدل ذلك على أن الشرط الفاسد لا يبطل العقد.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٧٣) برقم: (٢١٦٨).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٧٣) برقم: (٢١٦٩).

(٣) سنن النسائي (٧/ ٣٠٠) برقم: (٤٦٤٤).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ١٢٦) برقم: (٢٩١٥).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ١١٤١) برقم: (١٥٠٤).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ١١٤٥) برقم: (١٥٠٥).

وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أن هذا إذا كان يعلم، أما من لا يعلـم فلـه الخيار، إذا كان لا يعلم كأن يقول: لا خسارة عليَّ، أو شرط أن يكون كـذا وكـذا مما لا يجوز شرطًا، مثل أن يقول: بشرط ألا تبيعه على فـلان أو مـا أشـبه ذلـك، فالأقرب -والله أعلم- أنه إذا كان جاهلًا والشرط يُؤثِّر، فله شرطه، أما إذا كـان بُيِّن لهم أن الشرط لا يجوز ثم اشترطوه فإنه لا يجوز، ويكون باطلًا.

وهؤلاء محمول على أنهم عَلِمُوا، ومع هذا اشترطوا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب شرط السلامة من الغبن

٢٢٢٧- عن ابن عمر قال: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال: «مَن بايعت فقل: لا خِلَابة». متفق عليه[(١)].

٢٢٢٨- وعن أنس: أن رجلًا على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع، وكان في عُقْدته -يعني: في عَقْله- ضعف، فأتى أهلُه النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، احجر على فلان؛ فإنه يبتاع وفي عُقْدته ضعف، فدعاه فنهاه[(٢)]، فقال: يا نبي الله، إني لا أصبر عن البيع، فقال: «إن كنت غير تارك للبيع فقل: ها وها ولا خِلَابة». رواه الخمسة، وصححه الترمذي[(٣)].

وفيه صحة الحَجْر على السَّفيه؛ لأنهم سألوه إياه وطلبوه منه، وأقرَّهم عليه، ولو لم يكن معروفًا عندهم لما طلبوه، ولأنكر عليهم.

٢٢٢٩- وعن ابن عمر: أن مُنْقِذًا سُفِع في رأسه في الجاهلية مَأْمُومة فخَبَلَت لسانه، فكان إذا بايع يُخدَع في البيع، فقال له رسول الله ﷺ: «بايع وقل: لا خِلَابة، ثم أنت بالخيار ثلاثًا». قال ابن عمر: فسمعته يبايع ويقول: لا خِذَابة، لا خِذَابة.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٢٠) برقم: (٢٤٠٧)، صحيح مسلم (٣/ ١١٦٥) برقم: (١٥٣٣)، مسند أحمد (٩/ ٣٠٠) برقم: (٥٤٠٥).

(٢) في نسخة: فدعاه، ونهاه عن البيع.

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٢-٢٨٣) برقم: (٣٥٠١)، سنن الترمذي (٣/ ٥٤٣) برقم: (١٢٥٠)، سنن النسائي (٧/ ٢٥٢) برقم: (٤٤٨٥)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٨٨) برقم: (٢٣٥٤)، مسند أحمد (٢١/ ٩-١٠) برقم: (١٣٢٧٦).

رواه الحُميدي في مسنده[١] فقال: حدثنا سفيان، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر.. فذكره.

٢٢٣٠- وعن محمد بن يحيى بن حَبَّان قال: هو جَدِّي مُنْقِذ بن عُمر، وكان رجلًا قد أصابته آمَّة في رأسه فكسرت لسانه، وكان لا يدع على ذلك التجارة، فكان لا يزال يُغْبَن، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «إذا أنت بايعت فقل: لا خِلَابة، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال؛ إن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها». رواه البخاري في تاريخه[٢]، وابن ماجه[٣]، والدارقطني[٤].

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على أن الإنسان إذا كان يُخدع في البيوع فإن له الخيار أي: خيار الغبن، وينبغي له أن يقول: **(لا خِلَابة)** أي: لا خديعة، وله الخيار ثلاثة أيام، فإن ظهر غبن فله الخيار، وإلا فالبيع لازم.

والمسلم أخو المسلم، ليس له أن يخدعه أو يظلمه، فإذا تبايعا فإن الواجب عليهما النصح، وعدم الغش، فإذا وُجِد غبن فللمغبون الخيار إذا كان مثله يُغْبن، وإذا كان يشترط ويقول: لا خِلَابة، لا خديعة، فلا بأس، ويكون له الخيار ثلاثة أيام؛ حتى لا يُظلم.

* * *

(١) مسند الحميدي (١/ ٥٣٧-٥٣٨) برقم: (٦٧٧).

(٢) التاريخ الكبير (٨/ ١٧-١٨) برقم: (١٩٩٠).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٨٩) برقم: (٢٣٥٥).

(٤) سنن الدارقطني (٤/ ٩-١٠) برقم: (٣٠١١/ ٢).

قال المصنف رحمه الله:

باب إثبات خيار المجلس

٢٢٣١- عن حَكِيم بن حِزَام، أن النبي ﷺ قال: «البيِّعَان بالخيار ما لم يتفرقا -أو قال: حتى يتفرقا- فإن صدَقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذَبا وكتما محقت بركة بيعهما»[١].

٢٢٣٢- وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر -وربما قال: أو يكون بيع الخِيار-»[٢].

وفي لفظ: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعًا، أو يُخيِّر أحدهما الآخر، فإن خيَّر أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرَّقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع»[٣]. متفق على ذلك كله.

وفي لفظ: «كل بيِّعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا، إلا بيع الخِيار». متفق عليه أيضًا[٤].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٥٨) برقم: (٢٠٧٩)، صحيح مسلم (٣/ ١١٦٤) برقم: (١٥٣٢)، مسند أحمد (٢٤/ ٣٠) برقم: (١٥٣١٤).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٦٤) برقم: (٢١٠٩)، صحيح مسلم (٣/ ١١٦٣) برقم: (١٥٣١)، مسند أحمد (٩/ ٣٠٨) برقم: (٥٤١٨).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٦٤) برقم: (٢١١٢)، صحيح مسلم (٣/ ١١٦٣) برقم: (١٥٣١)، مسند أحمد (١٠/ ٢٠٧-٢٠٨) برقم: (٦٠٠٦).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٦٤-٦٥) برقم: (٢١١٣)، صحيح مسلم (٣/ ١١٦٤) برقم: (١٥٣١)، مسند أحمد (٩/ ١٣٥) برقم: (٥١٣٠).

وفي لفظ: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار»[١].

وفي لفظ: «إذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا، أو يكون بيعهما عن خيار، فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب». قال نافع: وكان ابن عمر رحمهما الله إذا بايع رجلًا فأراد أن لا يُقيله قام فمشى هُنيَّة ثم رجع. أخرجاهما[٢].

٢٢٣٣- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «البيِّع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله». رواه الخمسة إلا ابن ماجه[٣]، ورواه الدارقطني[٤].

وفي لفظ: «حتى يتفرقا من مكانهما»[٥].

٢٢٣٤- وعن ابن عمر قال: بعت من أمير المؤمنين عثمان مالًا بالوادي بمال له بخيبر، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٦٤) برقم: (٢١١١)، صحيح مسلم (٣/ ١١٦٣) برقم: (١٥٣١)، مسند أحمد (٩/ ١٥١) برقم: (٥١٥٨).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٦٤) برقم: (٢١٠٧) غير أنه قال: «قال نافع: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئًا يعجبه فارق صاحبه»، صحيح مسلم (٣/ ١١٦٣-١١٦٤) برقم: (١٥٣١).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٣) برقم: (٣٤٥٦)، سنن الترمذي (٣/ ٥٤١) برقم: (١٢٤٧)، سنن النسائي (٧/ ٢٥١-٢٥٢) برقم: (٤٤٨٣)، مسند أحمد (١١ / ٣٢٩-٣٣٠) برقم: (٦٧٢١).

(٤) سنن الدارقطني (٣/ ٤٧٤) برقم: (٢٩٩٨).

(٥) المصدر السابق.

أن يُـرادَّني البيـع، وكانـت السُّـنة أن المتبـايعين بالخيـار حتـى يتفرقـا. رواه البخاري[١].

وفيـه: دليـل علـى أن الرؤيـة حالـة العقـد لا تُشـترط، بـل يكفـي[٢] الصـفة أو الرؤية المتقدمة.

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بخيار المجلس، فالبيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يُخيِّر أحدهما الآخر، فإذا تفرَّقا، أو خيَّر أحدهما الآخر وجب البيع، إذا قالا: ليس بيننا خيار، البيع لازم الآن، وجب البيع، وأما إذا لم يقولا ذلك فكل واحد بالخيار حتى يتفرَّقا.

وهذا من رحمة الله؛ لأن الإنسان قد يستعجل، ثم يبدو له أنه مغبون، أو أنه لا حاجة له بهذه السلعة فيرجع.

وليس له أن يفارقه خشية أن يستقيله، إنما يقوم كالعادة من غير قصد إلزام البيع، أما ما كان **يفعله ابن عمر** رضي الله عنهما أنه كان يقوم حتى يلزم البيع، فهذا اجتهاد منه، ولعله ما بلغه الخبر.

والصواب: أنه لا يقوم من أجل هذا القصد، وإنما يقوم عند الحاجة إلى التفرق.

* * *

(١) صحيح البخاري (٣/ ٦٥) برقم: (٢١١٦).

(٢) في نسخة: تكفي.

أبواب الربا



قال المصنف رحمه الله:

أبواب الربا

باب التشديد فيه

٢٢٣٥- عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ لعن آكل الربا، ومُؤْكله، وشاهديه، وكاتبه. رواه الخمسة[(١)]، وصححه الترمذي، غير أن لفظ النسائي قال: آكل الربا ومُؤكله وكاتبه، إذا علموا ذلك ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة.

٢٢٣٦- وعن عبد الله بن حَنْظَلة غسيل الملائكة قال: قال رسول الله ﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية». رواه أحمد[(٢)].

الشرح:

هذان الحديثان كلاهما فيما يتعلق بتحريم الربا، والربا من أكبر الكبائر بإجماع المسلمين، كما قال الله جل وعلا: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:٢٧٥]، وقال جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٤٤) برقم: (٣٣٣٣)، سنن الترمذي (٣/ ٥٠٣) برقم: (١٢٠٦)، سنن النسائي (٨/ ١٤٧) برقم: (٥١٠٢)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٤) برقم: (٢٢٧٧)، مسند أحمد (٦/ ٢٨٢) برقم: (٣٧٣٧).

(٢) مسند أحمد (٣٦/ ٢٨٨) برقم: (٢١٩٥٧).

مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[البقرة:٢٧٨-٢٧٩].

ويُخْبِر ﷺ أن آكل الربا ومُوكله وكاتبه وشاهديه ملعونون، فهذا يفيد الحذر من هذه الكبيرة العظيمة، وأن الواجب على المسلم الحذر من ذلك.

وأما حديث: (**درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم، أشد من ست وثلاثين زَنْيَة**) فهذا في صحته نظر.

ولكن يدل بالجملة على عِظَم الربا، وشدة إثمه، ويكفي قوله جل وعلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[البقرة:٢٧٨-٢٧٩].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما يجري فيه الربا

٢٢٣٧- عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِق بالوَرِق إلا مثلًا بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منهما غائبًا بناجز». متفق عليه[1].

وفي لفظ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح؛ مثلًا بمثل، يدًا بيد؛ فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء». رواه أحمد[2]، والبخاري[3].

وفي لفظ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الوَرِق بالوَرِق؛ إلا وزنًا بوزن، مثلًا بمثل[4]، سواءً بسواء». رواه أحمد[5]، ومسلم[6].

٢٢٣٨- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب وزنًا بوزن، مثلًا بمثل، والفضة بالفضة وزنًا بوزن، مثلًا بمثل». رواه أحمد[7]،

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٧٤) برقم: (٢١٧٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٨) برقم: (١٥٨٤)، مسند أحمد (١٨/ ٢٣١) برقم: (١١٧٠٠).

(٢) مسند أحمد (١٨/ ١٧٩) برقم: (١١٦٣٥).

(٣) لم نجده عند البخاري، وهو في صحيح مسلم (٣/ ١٢١١) برقم: (١٥٨٤).

(٤) في نسخة زيادة: يدًا بيد.

(٥) مسند أحمد (١٧/ ١١٥-١١٦) برقم: (١١٠٦٢).

(٦) صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٩) برقم: (١٥٨٤).

(٧) مسند أحمد (١٢/ ٥١٧) برقم: (٧٥٥٨).

ومسلم[١]، والنسائي[٢].

٢٢٣٩- وعن أبي هريرة أيضًا، عن النبي ﷺ قال: «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، إلا ما اختلفت ألوانه». رواه مسلم[٣].

٢٢٤٠- وعن فَضَالة بن عُبَيد، عن النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنًا بوزن». رواه مسلم[٤]، والنسائي[٥]، وأبو داود[٦].

٢٢٤١- وعن أبي بَكْرة قال: نهى النبي ﷺ عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب إلا سواءً بسواء، وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا. أخرجاه[٧].

وفيه: دليل على جواز الذهب بالفضة مجازفة.

٢٢٤٢- وعن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالوَرِق ربًا إلا هاء وهاء، والبُر بالبُر ربًا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربًا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربًا إلا هاء وهاء». متفق عليه[٨].

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢١٢) برقم: (١٥٨٨).

(٢) سنن النسائي (٧/ ٢٧٨) برقم: (٤٥٦٩).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٢١١) برقم: (١٥٨٨).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٢١٤) برقم: (١٥٩١).

(٥) لم نجده عند النسائي بهذا اللفظ.

(٦) سنن أبي داود (٣/ ٢٤٩) برقم: (٣٣٥٣).

(٧) صحيح البخاري (٣/ ٧٥) برقم: (٢١٨٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٢١٣) برقم: (١٥٩٠).

(٨) صحيح البخاري (٣/ ٦٨) برقم: (٢١٣٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٩-١٢١٠) برقم: (١٥٨٦)، مسند أحمد (١/ ٣٠٠) برقم: (١٦٢).

٢٢٤٣- وعن عُبادة بن الصَّامت، عن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد». رواه أحمد[(١)]، ومسلم[(٢)].

وللنسائي[(٣)]، وابن ماجه[(٤)]، وأبي داود[(٥)] نحوه، وفي آخره: وأمرنا أن نبيع البُر بالشعير، والشعير بالبُر يدًا بيد كيف شئنا. وهو صريح في كون الشعير والبُر جنسين.

٢٢٤٤- وعن مَعْمر بن عبد الله قال: كنت أسمع النبي ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلًا بمثل»، وكان طعامنا يومئذ الشعير. رواه أحمد[(٦)]، ومسلم[(٧)].

٢٢٤٥- وعن الحسن، عن عُبادة وأنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «ما وُزِن مثل بمثل إذا كان نوعًا واحدًا، وما كيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به». رواه الدارقطني[(٨)].

٢٢٤٦- وعن أبي سعيد وأبي هريرة: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا

---

(١) مسند أحمد (٣٧/ ٣٩٧) برقم: (٢٢٧٢٧).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢١١) برقم: (١٥٨٧).

(٣) سنن النسائي (٧/ ٢٧٤) برقم: (٤٥٦٠).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٥٧-٧٥٨) برقم: (٢٢٥٤).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ٢٤٨) برقم: (٣٣٤٩).

(٦) مسند أحمد (٤٥/ ٢٢٣) برقم: (٢٧٢٥٠).

(٧) صحيح مسلم (٣/ ١٢١٤) برقم: (١٥٩٢).

(٨) سنن الدارقطني (٣/ ٤٠٧) برقم: (٢٨٥٣).

على خيبر، فجاءهم بتمر جَنِيب، فقال: «أكُلُّ تمر خيبر هكذا؟» قال: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: «لا تفعل، بع الجَمْع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جَنيبًا»، وقال في الميزان مثل ذلك. رواه البخاري[1].

وهو حُجة في جريان الربا في الموزونات كلها؛ لأن قوله: «في الميزان» أي: في الموزون، وإلا فنفس الميزان ليس من أموال الربا.

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على أنه لا يجوز بيع الجنس بالجنس متفاضلًا: البُر بالبُر، الشعير بالشعير، التمر بالتمر، الملح بالملح، الذُّرة بالذُّرة، إلى غير ذلك، لا يجوز متفاضلًا، بل لا بد من التساوي والتقابض، يدًا بيد، مثلًا بمثل، كما في **حديث عُبَادة** رضي الله عنه وغيره.

أما إذا اختلفت الأصناف فلا بأس أن يبيعوا كيف شاؤوا، لكن يدًا بيد، فإذا باع تمرًا بشعير فلا بأس، بالتخالف؛ صاعين من تمر بخمسة أصواع من شعير لا بأس، لكن يدًا بيد، أو باع بُرًّا بذُرَة مختلفًا لا بأس لكن يدًا بيد، كما يجوز الذهب بالفضة مختلفًا يدًا بيد.

المقصود: إذا كان جنسًا واحدًا فلا بد من أمرين: التماثل، والتقابض، أما إذا كانا جنسين من الربا -كالتمر والبر- فإنه يشترط التقابض فقط إذا اختلف الجنس.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٩٨-٩٩) برقم: (٢٣٠٢).

قال المصنف رحمه الله:

باب في أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل

٢٢٤٧- عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصُّبْرة من التمر لا يُعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر. رواه مسلم[١]، والنسائي[٢].

وهو يدل بمفهومه على أنه لو باعها بجنس غير التمر لجاز.

الشرح:

هذا الحديث يدل على أنه لا يجوز بيع المجهول من الربوي بالمعلوم حتى يتساويا، ويُعلم التساوي؛ لأنه ﷺ **(نهى عن بيع الصُّبْرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر)**، فدل ذلك على أنه لا بد من العلم بالتماثل بين الجنس الواحد، فإذا باع صُبْرة من تمر بتمر آخر فلا بد من التماثل، وهكذا صُبْرة من حنطة بصُبْرة من الحنطة أو غيرها لا بد من التماثل؛ لقوله ﷺ في الربويات: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح؛ مثلًا بمثل، يدًا بيد؛ فمن زاد أو استزاد فقد أربى**»[٣]، لا بد من العلم بالتساوي.

* * *

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١١٦٢) برقم: (١٥٣٠).

(٢) سنن النسائي (٧/ ٢٦٩-٢٧٠) برقم: (٤٥٤٧).

(٣) سبق تخريجه (ص:٣٨٩).

قال المصنف رحمه الله:

باب من باع ذهبًا وغيره بذهب

٢٢٤٨- عن فَضَالة بن عُبَيد قال: اشتريت قلادةً يوم خيبر باثني عشر دينارًا فيها ذهب وخَرَز، ففصَّلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «لا يُباع حتى يُفصَّل[١]». رواه مسلم[٢]، والنسائي[٣]، وأبو داود[٤]، والترمذي وصححه[٥].

وفي لفظ: أُتي النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير، فقال النبي ﷺ: «لا، حتى تُميِّز بينه وبينه»، فقال: إنما أردت الحِجَارة، فقال النبي ﷺ: «لا، حتى تُميِّز بينهما»، قال: فردَّه حتى ميَّز بينهما. رواه أبو داود[٦].

الشرح:

حديث فَضَالة رضي الله عنه: يبين أنه إذا كان الذهب مخلوطًا أو الفضة مخلوطة بشيء آخر فلا بد من الفصل؛ حتى يحصل التماثل، ولهذا لما اشترى إنسان قلادة فيها ذهب وخَرَز أمر النبي ﷺ أن تُفصل، فيباع الذهب على حدة، مثلًا

---

(١) في نسخة: لا تُباع حتى تُفصَّل.

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢١٣) برقم: (١٥٩١).

(٣) سنن النسائي (٧/ ٢٧٩) برقم: (٤٥٧٣).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٤٩) برقم: (٣٣٥٢).

(٥) سنن الترمذي (٣/ ٥٤٩) برقم: (١٢٥٥).

(٦) سنن أبي داود (٣/ ٢٤٩) برقم: (٣٣٥١).

بمثل، يدًا بيد، والباقي على حِدة، أو يباع بنقد آخر، كأن يباع بفضة يدًا بيد، فلا بأس.

المقصود: أنه إذا كان في السلعة ذهب فلا يباع بالذهب إلا مُفصَّلًا، أو كان فيها فضة فلا يباع بالفضة إلا مُفصَّلًا، حتى يحصل شرط البيع؛ وذلك بالتماثل بين الجنس الواحد، ذهب بذهب، فضة بفضة، لا بد من التماثل، والقبض يدًا بيد.

وكثير من الناس قد يتساهل في هذا الأمر، وهو منكر لا يجوز التساهل فيه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب مرد الكيل والوزن

٢٢٤٩- عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة». رواه أبو داود[1]، والنسائي[2] رحمهما الله تعالى.

الشرح:

هذا الحديث يدل على أن العبرة في المكيلات مكيل المدينة، وفي الموزونات وزن أهل مكة، ما كان من موزونات مكة فهو موزون، وما كان من مكيلات المدينة فهو مكيل، وإذا عُرف أنه مكيل بطرق أخرى في بلدان أخرى فلا بأس.

فالحاصل: أنه إذا كان ربويًا لا بد أن يكون مثلًا بمثل، سواء مكيلًا أو موزونًا، أما الفاكهة وأشباهها فيعفى عنها.

* * *

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٤٦) برقم: (٣٣٤٠).

(٢) سنن النسائي (٥/ ٥٤) برقم: (٢٥٢٠).

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي عن بيع كل رطب من حب أو تمر بيابسه[(١)]

٢٢٥٠- عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة: أن يبيع الرجل ثمر حائطه إن كان نخلًا بتمر كيلًا، وإن كان كَرْمًا أن يبيعه بزبيب كيلًا، وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله. متفق عليه[(٢)].

ولمسلم[(٣)] في رواية: وعن كل ثمر بخرصه.

٢٢٥١- وعن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت النبي ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرُّطَب، فقال لمن حوله: «أينقص الرُّطَب إذا يبس؟» قالوا: نعم، فنهى عن ذلك. رواه الخمسة[(٤)]، وصححه الترمذي.

***

باب الرخصة في بيع العَرَايا

٢٢٥٢- عن رَافِع بن خَدِيج وسَهْل بن أبي حَثْمَة: أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة: بيع الثمر بالتمر[(٥)]، إلا أصحاب العَرَايا فإنه قد أذِن لهم. رواه

---

(١) هذا الباب شرحه سماحة الشيخ رحمه الله مع الباب الذي يليه.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٧٨) برقم: (٢٢٠٥)، صحيح مسلم (٣/ ١١٧٢) برقم: (١٥٤٢)، مسند أحمد (١٠/ ٢٤٠) برقم: (٦٠٥٧).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١١٧١) برقم: (١٥٤٢).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٥١) برقم: (٣٣٥٩)، سنن الترمذي (٣/ ٥١٩) برقم: (١٢٢٥)، سنن النسائي (٧/ ٢٦٨-٢٦٩) برقم: (٤٥٤٥)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦١) برقم: (٢٢٦٤)، مسند أحمد (٣/ ١٢٢) برقم: (١٥٤٤).

(٥) في نسخة: التمر بالتمر.

أحمد[١]، والبخاري[٢]، والترمذي[٣] وزاد فيه: وعن بيع العنب بالزبيب، وعن كل ثمر بخرصه.

٢٢٥٣- وعن سهل بن أبي حَثْمَة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر، ورخَّص في العَرَايا أن تشترى بخرصها يأكلها أهلها رُطَبًا. متفق عليه[٤].

وفي لفظ: نهى عن بيع الثمر بالتمر، وقال: «ذلك الرِّبا، تلك المزابنة». إلا أنه رخَّص في بيع العَرِيَّة: النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا يأكلونها رُطَبًا. متفق عليه[٥].

٢٢٥٤- وعن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول حين أذِن لأهل العَرَايا أن يبيعوها بخرصها يقول: «الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة». رواه أحمد[٦].

٢٢٥٥- وعن زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ رخَّص في بيع العَرَايا أن تباع بخرصها كيلًا. رواه أحمد[٧]، والبخاري[٨].

---

(١) مسند أحمد (٢٨/ ٤٩٩) برقم: (١٧٢٦٢).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١١٥) برقم: (٢٣٨٣).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٥٨٧) برقم: (١٣٠٣).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٧٦) برقم: (٢١٩١)، صحيح مسلم (٣/ ١١٧٠) برقم: (١٥٤٠)، مسند أحمد (٢٦/ ١٤-١٥) برقم: (١٦٠٩٢).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١١٧٠) برقم: (١٥٤٠)، ولم نجده عند البخاري وأحمد بهذا اللفظ.

(٦) مسند أحمد (٢٣/ ١٥٥) برقم: (١٤٨٦٨).

(٧) مسند أحمد (٣٥/ ٤٥٥) برقم: (٢١٥٧٧).

(٨) صحيح البخاري (٣/ ٧٦) برقم: (٢١٩٢).

وفي لفظ: رخَّص في العَرِيَّة يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا يأكلونها رُطَبًا. متفق عليه[١].

وفي لفظ آخر: رخَّص في بيع العَرِيَّة بالرُّطَب أو بالتمر، ولم يُرخِّص في غير ذلك. أخرجاه[٢].

وفي لفظ: بالتمر وبالرُّطَب. رواه أبو داود[٣].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على تحريم بيع الرُّطَب بالتمر، والعنب بالزبيب، والزرع بالحَبِّ، إلا العَرَايا خاصة.

فالمزابنة: هي أن يبيع التمر في رؤوس النخل -أي: الرُّطب- بالتمر، أو يبيع العنب بالزبيب، أو يبيع الزرع بالحَبِّ؛ لأن هذا مجهول التماثل، والقاعدة في الشرع: أن الجهل بالتماثل في الربويات كالعلم بالتفاضل.

إلا في العرَايا خاصة؛ **لهذه الأحاديث** الدالة على جواز العرَايا، وهي في التمر خاصة؛ أن يشتري رطبًا في رؤوس النخل بخرص ذلك تمرًا يسلِّمه لصاحبه يدًا بيد، وهذه يقال لها: العرَايا، في أقل من خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعًا، يأكلونها رُطَبًا؛ فضلًا من الله، ورخصة منه جل وعلا، أن تشتري رُطَبًا في رؤوس النخل خاصة بخرصها تمرًا، يُخرص عليك خمس نخلات أو ست

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٧٥) برقم: (٢١٨٨)، صحيح مسلم (٣/ ١١٦٩) برقم: (١٥٣٩)، مسند أحمد (٣٥/ ٥١٢-٥١٣) برقم: (٢١٦٥٦).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٧٥) برقم: (٢١٨٤)، صحيح مسلم (٣/ ١١٦٨) برقم: (١٥٣٩).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢٥١) برقم: (٣٣٦٢).

نخلات رُطَبًا بخرصها تمرًا، في أقل من خمسة أوسق، كوسقين، أو ثلاثة، أو أربعة، تأكلها رُطَبًا، وما كان خمسة فأكثر فهو ممنوع، ولا يجوز أيضًا في الزبيب، ولا في الحِنْطة، إنما هذا في التمر خاصة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب بيع اللحم بالحيوان[1]

٢٢٥٦- عن سعيد بن المسيِّب: أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان. رواه مالك في الموطأ[2].

* * *

باب جواز التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون

٢٢٥٧- عن جابر: أن النبي ﷺ اشترى عبدًا بعبدين. رواه الخمسة[3]، وصححه الترمذي، ولمسلم معناه[4].

٢٢٥٨- وعن أنس: أن النبي ﷺ اشترى صفيَّة بسبعة أرؤس من دِحْيَة الكَلْبي. رواه أحمد[5]، ومسلم[6]، وابن ماجه[7].

٢٢٥٩- وعن عبد الله بن عمرو قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أبعث جيشًا على إبل كانت عندي، قال: فحملت الناس عليها حتى نفدت الإبل،

---

(١) هذا الباب شرحه **سماحة الشيخ** رحمه الله مع الباب الذي يليه.

(٢) موطأ مالك (٢/ ٦٥٥) برقم: (٦٤).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢٥٠-٢٥١) برقم: (٣٣٥٨)، سنن الترمذي (٤/ ١٥١) برقم: (١٥٩٦)، سنن النسائي (٧/ ١٥٠) برقم: (٤١٨٤)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٥٨) برقم: (٢٨٦٩)، مسند أحمد (٢٣/ ٢٤٧) برقم: (١٥٠٠١).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٥) برقم: (١٦٠٢).

(٥) مسند أحمد (١٩/ ٢٦٨) برقم: (١٢٢٤٠).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ١٠٤٥-١٠٤٦) برقم: (١٣٦٥).

(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٣) برقم: (٢٢٧٢).

وبقيت بقية من الناس، قال: فقلت: يا رسول الله، الإبل قد نفدت وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم، فقال لي: «ابتع علينا إبلًا بقلائص من إبل الصدقة إلى محلها حتى تُنفِّذ هذا البعث»، قال: فكنت أبتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من إبل الصدقة إلى محلها، حتى نفَّذت ذلك البعث، فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله ﷺ. رواه أحمد[1]، وأبو داود[2]، والدارقطني بمعناه[3].

٢٢٦٠- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه باع جملًا يُدْعى عُصَيْفِيرًا بعشرين بعيرًا إلى أجل. رواه مالك في الموطأ[4]، والشافعي في مسنده[5].

٢٢٦١- وعن الحسن، عن سَمُرة قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. رواه الخمسة[6]، وصححه الترمذي.

وروى عبد الله بن أحمد مثله من رواية جابر بن سَمُرة[7].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق ببيع الحيوان بالحيوان نسيئة ونقدًا، والصواب:

---

(١) مسند أحمد (١١/ ٥٩٦-٥٩٧) برقم: (٧٠٢٥).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٥٠) برقم: (٣٣٥٧).

(٣) سنن الدارقطني (٤/ ٣٦) برقم: (٣٠٥٤).

(٤) موطأ مالك (٢/ ٦٥٢) برقم: (٥٩).

(٥) مسند الشافعي (ص:١٤١).

(٦) سنن أبي داود (٣/ ٢٥٠) برقم: (٣٣٥٦)، سنن الترمذي (٣/ ٥٢٩) برقم: (١٢٣٧)، سنن النسائي (٧/ ٢٩٢) برقم: (٤٦٢٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٣) برقم: (٢٢٧٠)، مسند أحمد (٣٣/ ٣٢٠) برقم: (٢٠١٤٣).

(٧) مسند أحمد (٣٤/ ٤٧٨) برقم: (٢٠٩٤٢).

أنه لا حرج في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ونقدًا، متفاضلًا أو متماثلًا؛ للأحاديث المذكورة.

أما **حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة** فهو من رواية الحسن عن سَمُرة رضي الله عنه، وهي رواية ضعيفة[1]، ولو صح فالمراد إذا كانا نسيئة دَينًا بدَين؛ حيوان نسيئة بحيوان نسيئة، أما إذا كان أحدهما نقدًا فلا حرج؛ كأن يشتري بعيرًا ببعيرين أو بثلاثة أو بأربعة إلى أجل فلا حرج في ذلك.

أما **حديث ابن المسيِّب**: (**نهى عن بيع اللحم بالحيوان**) فهذا ضعيف؛ لأنه مرسل[2]، وإن كان بعضهم قد قوَّى مراسيل ابن المسيِّب، لكن الأصل هو الجواز، الله جل وعلا قال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[البقرة:٢٧٥]، فلا حرج في بيع لحم بحيوان، كما لا حرج في بيع الحيوان بالحيوان؛ كأن يبيع بعيرًا ببعيرين، أو بشاتين، أو ببغلتين، أو بحمارين، لا بأس بذلك متفاضلًا ومتساويًا، كما في **حديث عبد الله بن عمرو** رضي الله عنهما لمَّا جهَّز الجيش اشترى إبلًا إلى إبل الصدقة مؤجلًا.

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: نصب الراية (٤/ ٤٨).

(٢) ينظر: البدر المنير (٦/ ٤٨٥).

قال المصنف رحمه الله:

باب أنَّ من باع سلعة بنسيئة لا يشتريها بأقل مما باعها[1]

٢٢٦٢- عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن امرأته: أنها دخلت على عائشة، فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم فقالت: يا أم المؤمنين، إني بعت غلامًا من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، وإني ابتعته منه بستمائة درهم نقدًا[2]، فقالت لها عائشة: بئس ما اشتريتِ، وبئس ما شَرَيْتِ، إن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوب. رواه الدارقطني[3].

* * *

باب ما جاء في[4] العِيْنة

٢٢٦٣- عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إذا ضَنَّ الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعِينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يُراجعوا دينهم». رواه أحمد[5]، وأبو داود[6] ولفظه: «إذا تبايعتم بالعِيْنة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزَّرْع، وتركتم الجهاد سلَّط الله عليكم ذُلًّا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى

---

(١) هذا الباب شرحه **سماحة الشيخ** رحمه الله مع الباب الذي يليه.

(٢) في نسخة: بستمائة نقدًا. من دون ذكر درهم.

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ٤٧٨) برقم: (٣٠٠٣).

(٤) في نسخة زيادة: بيع.

(٥) مسند أحمد (٨/ ٤٤٠) برقم: (٤٨٢٥).

(٦) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٤-٢٧٥) برقم: (٣٤٦٢).

دينكم».

الشرح:

هذان الحديثان فيما يتعلق بالعِيْنة.

والعِيْنة: هي أن يبيع سلعة بثمن مؤجَّل ثم يشتريها بأقل نقدًا، مثل أن يقول: هذا البيت أبيعه عليك بخمسين ألفًا، وأشتريه منك بكذا وكذا، فيبيع البيت بثمن مؤجَّل، ثم يشتريه بنقد، فالمعنى: أنه باع نقدًا بثمن أكثر، وهذا من الربا؛ لأنه تحيَّلٌ على بيع دراهم بدراهم أكثر منها، والرسول ﷺ قال: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة.. مثلًا بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد**»[1]، ومن هذا قصة أم ولد زيد بن أرقم رضي الله عنه: أنها باعت غلامًا بثمانمائة ثم اشترته بستمائة درهم نقدًا، قالت لها عائشة رضي الله عنها: (**بئس ما اشتريت، وبئس ما شريت، أخبري زيدًا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب**).

ومن هذا **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما: (**إذا تبايعتم بالعِيْنة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد؛ سلط الله عليكم ذُلًّا، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**).

فالواجب على المؤمن أن يحذر الربا، ومعاملات الربا؛ لأن الله جل وعلا قال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:٢٧٥]، فيجب الحذر من ذلك، وإذا أراد أن يبيع السلعة على زيد أو عمرو ليشتريها منه إلى أجل فلْيبعها على غيره، وليس عليه هو، فيتحرز؛ حتى يبتعد عن الربا.

***

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٩١).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في الشبهات

٢٢٦٤- عن النعمان بن بشير، أن النبي ﷺ قال: «الحلال بيِّنٌ والحرام بيِّنٌ، وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما يُشْبِهِ[١] عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يُواقِع ما استبان، والمعاصي حِمى الله، من يرتع حول الحِمى يوشك أن يُواقعه». متفق عليه[٢].

٢٢٦٥- وعن عَطيَّة السَّعدِي، أن النبي ﷺ قال: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرًا لما به البأس». رواه الترمذي[٣].

٢٢٦٦- وعن أنس قال: إن كان النبي ﷺ ليصيب التمرة فيقول: «لولا أني أخشى أنها من الصدقة لأكلتها». متفق عليه[٤].

٢٢٦٧- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعامًا، فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه، وإن سقاه شرابًا من شرابه فليشرب من شرابه ولا يسأله عنه». رواه أحمد[٥].

---

(١) في نسخة: يشتبه.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٥٣) برقم: (٢٠٥١)، صحيح مسلم (٣/ ١٢١٩-١٢٢٠) برقم: (١٥٩٩)، مسند أحمد (٣٠/ ٣٧١) برقم: (١٨٤١٨).

(٣) سنن الترمذي (٤/ ٦٣٤) برقم: (٢٤٥١).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١٢٥) برقم: (٢٤٣١)، صحيح مسلم (٢/ ٧٢٥) برقم: (١٠٧١)، مسند أحمد (٢٠/ ٢٥٧) برقم: (١٢٩١٣).

(٥) مسند أحمد (١٥/ ٩٨-٩٩) برقم: (٩١٨٤).

٢٢٦٨- وعن أنس بن مالك قال: إذا دخلت على مُسلم لا يُتَّهم فكُلْ من طعامه، واشرب من شرابه. ذكره البخاري في صحيحه(١).

الشرح:

حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما: «**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**»، وحديث: (**لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرًا لما به البأس**)، وكذلك حديث: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»(٢)، وحديث: أنه ﷺ رأى تمرة في الطريق فقال: (**لولا أني أخشى أنها من الصدقة لأكلتها**)، كل هذا فيه البعد عن الرِّيبة، وأن المؤمن يبتعد عن الرِّيبة، ويحذر الحرام ووسائله، كما حذره النبي ﷺ وتباعد عنه، وقال: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»، وقال: «**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**».

ولا شك أن الإنسان إذا تساهل بالشبهات جرَّه ذلك إلى الوقوع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحِمَى، مثل إنسان يرعى إبله أو غنمه حول زرع الناس، لو غفل أو نعس رتعت في زروع الناس، لكن إذا أبعدها عن زروعهم كان ذلك أسلم، حتى لو نعس أو غفل أمكنه التنبه قبل أن تصير إلى زروع الناس.

والمقصود من هذا كله: أن المؤمن يتباعد عن المضرة لإخوانه، ويتباعد عن الوقوع في الحرام، ويجتهد في أسباب السلامة.

* * *

(١) صحيح البخاري (٧/ ٨٢).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٦٦٨) برقم: (٢٥١٨)، سنن النسائي (٨/ ٣٢٧) برقم: (٥٧١١)، مسند أحمد (٣/ ٢٥٢-٢٥٣) برقم: (١٧٢٧)، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

أبواب
أحكام العيوب

قال المصنف رحمه الله:

أبواب أحكام العيوب

باب وجوب تبيين العيب

٢٢٦٩- عن عُقبة بن عامر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا وفيه عيب إلا بيَّنه له». رواه ابن ماجه[(١)].

٢٢٧٠- وعن وَاثِلَة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لأحد أن يبيع شيئًا إلا بيَّن ما فيه، ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بيَّنه». رواه أحمد[(٢)].

٢٢٧١- وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ مرَّ برجل يبيع طعامًا، فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول، فقال: «من غشَّنا فليس منَّا». رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي[(٣)].

٢٢٧٢- وعن العَدَّاء بن خالد قال: كتب لي رسول الله ﷺ كتابًا: «هذا ما اشترى العَدَّاء بن خالد بن هَوذَة من محمد رسول الله، اشترى منه عبدًا أو أَمَة، لا داء، ولا غَائِلَة، ولا خِبْثَة، بيعَ المسلمِ المسلمَ». رواه ابن ماجه[(٤)]،

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٥٥) برقم: (٢٢٤٦).

(٢) مسند أحمد (٢٥/ ٣٩٤-٣٩٥) برقم: (١٦٠١٣).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٩٩) برقم: (١٠٢)، سنن أبي داود (٣/ ٢٧٢) برقم: (٣٤٥٢)، سنن الترمذي (٣/ ٥٩٧) برقم: (١٣١٥)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٤٩) برقم: (٢٢٢٤)، مسند أحمد (١٢/ ٢٤٢) برقم: (٧٢٩٢).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٥٦) برقم: (٢٢٥١).

والترمذي[١].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على تحريم الغش، وأن الواجب على المتبايعين أن يوضِّحا ما في السلعة وما في الثمن من العيوب، المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يكْذِبه، ولا يغشه، فعلى البائع وعلى المشتري، على كل واحد أن يُبيِّن ما في السلعة وما في الثمن من عيوب؛ حتى لا يغش أخاه، **(من غشنا فليس منا)**، ولما مرَّ ﷺ على صُرَّة من طعام وأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللًا قال: «**ما هذا يا صاحب الطعام؟! أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟! من غشنا فليس منا**».

[وقوله: (**فليس منا**): من باب الوعيد والتحذير، كسائر أحاديث الوعيد، ولا يُتأول، مثل حديث: «**ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**»[٢]].

فينبغي للمؤمن أن يحتاط، وأن يحذر غش أخيه في أي سلعة، وفي أي معاملة، (**المسلم أخو المسلم**)، و«**الدِّين النصيحة**»[٣]، ويقول جَرِير رضي الله عنه: «بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم»[٤].

* * *

(١) سنن الترمذي (٣/ ٥١١) برقم: (١٢١٦).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٨٢) برقم: (١٢٩٧)، صحيح مسلم (١/ ٩٩) برقم: (١٠٣)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم (١/ ٧٤) برقم: (٥٥) من حديث تميم الدَّارِي رضي الله عنه.

(٤) صحيح البخاري (١/ ٢١) برقم: (٥٧)، صحيح مسلم (١/ ٧٥) برقم: (٥٦).

قال المصنف رحمه الله:

باب أن الكسب الحادث لا يمنع الرد بالعيب

٢٢٧٣- عن عائشة: أن النبي ﷺ قضى أن الخَرَاج بالضَّمَان. رواه الخمسة[١].

وفي رواية: أن رجلًا ابتاع غلامًا فاستغلَّه، ثم وجد به عيبًا فردَّه بالعيب، فقال البائع: غَلَّتُه عندي[٢]، فقال النبي ﷺ: «الغَلَّة بالضمان». رواه أحمد[٣]، وأبو داود[٤]، وابن ماجه[٥].

وفيه حُجة لمن يرى تلف العبد المشترى قبل القبض من ضمان المشتري.

الشرح:

يقول ﷺ: **(الخَرَاج بالضمان)**، فإن كانت السلعة مضمونة فخراجها لضامنها من أجل ضمانه، فكسب العبد، ولبن الناقة والبقرة ونحو ذلك لمن اشتراها؛ لأنها من ضمانه، **(الخَراج بالضمان)**.

* * *

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٤) برقم: (٣٥٠٨)، سنن الترمذي (٣/ ٥٧٢-٥٧٣) برقم: (١٢٨٥)، سنن النسائي (٧/ ٢٥٤-٢٥٥) برقم: (٤٤٩٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٥٣-٧٥٤) برقم: (٢٢٤٢)، مسند أحمد (٤٣/ ١٣٧) برقم: (٢٥٩٩٩).

(٢) في نسخة: غَلَّة عبدي.

(٣) مسند أحمد (٤١/ ٥٩) برقم: (٢٤٥١٤).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٤) برقم: (٣٥١٠).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٥٤) برقم: (٢٢٤٣).

قال المصنف ﵀:

باب ما جاء في المُصَرَّاة

٢٢٧٤- عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لا تُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النَّظَرَين بعد أن يحلبها: إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردَّها وصاعًا من تمر». متفق عليه[(١)].

وللبخاري[(٢)]، وأبي داود[(٣)]: «من اشترى غنمًا مُصرَّاة فاحتلبها؛ فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلْبَتها صاع من تمر».

وهو دليل على أن صاع التمر في مقابلة اللَّبَن، وأنه[(٤)] أخذ قسطًا من الثمن.

وفي رواية: «إذا ما اشترى أحدكم لَقْحَةً مُصَرَّاة أو شاة مُصَرَّاة فهو بخير النَّظَرَين بعد أن يحلبها: إما هي، وإلا فليردها وصاعًا من تمر». رواه مسلم[(٥)].

وهو دليل على أنه يُمسِك بغير أرش.

وفي رواية: «من اشترى مُصَرَّاة فهو منها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها ومعها صاعًا من تمر لا سمراء». رواه الجماعة إلا

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٧٠) برقم: (٢١٤٨)، صحيح مسلم (٣/ ١١٥٥) برقم: (١٥١٥)، مسند أحمد (١٥/ ١٧٨) برقم: (٩٣١٠).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٧١) برقم: (٢١٥١).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٠) برقم: (٣٤٤٥).

(٤) في نسخة: وإن.

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٩) برقم: (١٥٢٤).

البخاري[١].

٢٢٧٥- وعن أبي عثمان النَّهدي قال: قال عبد الله: من اشترى مُحَفَّلة فردَّها فليردَّ معها صاعًا. رواه البخاري[٢]**، والبَرْقَاني على شرطه وزاد: من تمر**[٣].

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على أنه لا بأس بشراء الشاة أو البقرة أو الناقة المصُرَّاة، وأن العقد صحيح، ولكن يرد مكان اللَّبَن -إذا لم تناسبه- صاعًا من تمر، والبيع صحيح، لكن ليس لأحد أن يُصرِّي الإبل والغنم؛ لأن هذا غش، فليس له التَّصْرية، لكن البيع صحيح، ولهذا قال ﷺ: (**لا تصروا الإبل والغنم**).

والتَّصْرية يسمونها: التحيين؛ كونه يجمِّع لبنها في الليل ولبنها في النهار، ويبيعها على أن هذا لبنها، فيحسب الناس أن هذا لبنها صباحًا، وهو مجموع من وجبتين أو ثلاث، هذا غش للناس، «**من غشنا فليس منا**»[٤]، ولهذا قال ﷺ: (**لا تصروا الإبل والغنم**)، ومع هذا فالعقد صحيح، فإن ناسبته أبقاها، وإن أبى ردها وردَّ معها صاعًا من تمر عن اللَّبَن الذي حلبه، [وإن عجز عن رد التمر مع الشاة المصرَّاة ردَّ قيمته، يتفقان على قيمة التمر].

* * *

(١) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٨) برقم: (١٥٢٤)، سنن أبي داود (٣/ ٢٧٠) برقم: (٣٤٤٤)، سنن الترمذي (٣/ ٥٤٤-٥٤٥) برقم: (١٢٥٢)، سنن النسائي (٧/ ٢٥٤) برقم: (٤٤٨٩)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٥٣) برقم: (٢٢٣٩)، مسند أحمد (١٦/ ٣٤٥) برقم: (١٠٥٨٦).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٧٢) برقم: (٢١٦٤).

(٣) الجمع بين الصحيحين للحميدي (١/ ٢٢٧) برقم: (٢٦٨).

(٤) سبق تخريجه (ص:٤١١).

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي عن التسعير

٢٢٧٦- عن أنس قال: غلا السِّعْر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، لو سعَّرت؟ فقال: «إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعِّر، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال». رواه الخمسة إلا النسائي[(١)]، وصححه الترمذي.

الشرح:

هذا الحديث: حديث أنس رضي الله عنه في التسعير، لما قيل للرسول ﷺ: سعِّر لنا، قال: (**إن الله هو القابض الباسط، الرازق المُسَعِّر**)، فلا يجوز التسعير، وليس لأحد أن يُسعِّر على الناس، ولهذا نهى ﷺ عن بيع الحاضر للبادي، وقال: «**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»[(٢)].

فلا يُسعَّر على الناس، يقال: الحنطة صاعها بكذا، والرز صاعه بكذا، والتمر صاعه بكذا، والثياب التي صفتها كذا بكذا، «**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»، وليس للإنسان أن يغش الناس ويخالفهم، إذا كان الناس يبيعون صاع التمر بريال فلا يغش الناس الجاهلين ويبيعهم الصاع بريالين؛ لأنهم غرباء جاهلون؛ بل يبيع كما يبيع الناس، فإما أن يبيع كما يبيع الناس، وإلا يعتزل

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٢) برقم: (٣٤٥١)، سنن الترمذي (٣/ ٥٩٦-٥٩٧) برقم: (١٣١٤)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٤١-٧٤٢) برقم: (٢٢٠٠)، مسند أحمد (٢٠/ ٤٦) برقم: (١٢٥٩١).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٥١).

السوق، كما أمر عمر رضي الله عنه[١].

والحاصل من هذا: أنه لا يجوز التسعير، ولا غش الناس، بل يبيع كما يبيع الناس، ولا يغش الناس إذا جاء جاهل غريب زاد عليه في الثمن.

[وفي الحديث: بيان أن من أسماء الله عز وجل: المسعِّر؛ للحديث المذكور].

* * *

(١) موطأ مالك (٢/ ٦٥١) برقم: (٥٧).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في الاحتكار

٢٢٧٧- عن سعيد بن المسيِّب، عن مَعْمر بن عبد الله العَدَوي، أن النبي ﷺ قال: «لا يحتكر إلا خاطئ»، وكان سعيد يحتكر الزيت. رواه أحمد[(١)]، ومسلم[(٢)]، وأبو داود[(٣)].

٢٢٧٨- وعن مَعْقِل بن يَسار قال: قال رسول الله ﷺ: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليُغْلِيَه عليهم، كان حقًّا على الله أن يقعده بعُظْم من النار يوم القيامة»[(٤)].

٢٢٧٩- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكر حُكْرَة يريد أن يُغلي بها على المسلمين، فهو خاطئ». رواهما أحمد[(٥)].

٢٢٨٠- وعن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجُذَام والإفلاس». رواه ابن ماجه[(٦)].

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على تحريم الاحتكار، وأنه لا يجوز أن يحتكر على

---

(١) مسند أحمد (٢٥/ ٤٠) برقم: (١٥٧٦١).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٨) برقم: (١٦٠٥).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢٧١) برقم: (٣٤٤٧).

(٤) مسند أحمد (٣٣/ ٤٢٥-٤٢٦) برقم: (٢٠٣١٣).

(٥) مسند أحمد (١٤/ ٢٦٥) برقم: (٨٦١٧).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٢٩) برقم: (٢١٥٥).

المسلمين أطعمتهم وحاجاتهم، لا في الطعام ولا في غيره، بل يترك للناس أسواقهم وبيعهم، ولا يحتكر عليهم، كما تقدَّم[١] في تحريم التسعير، «**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»[٢]، (**ولا يحتكر إلا خاطئ**).

* * *

(١) تقدم (ص:٤١٦).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٥١).

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي عن كَسْر سِكَّة المسلمين إلا من بأس

٢٢٨١- عن عبد الله بن عمرو المازِنيِّ قال: نهى النبي ﷺ أن تُكْسَر سِكَّةُ المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس. رواه أحمد(١)، وأبو داود(٢)، وابن ماجه(٣).

الشرح:

كسر السِّكَّة لا يجوز، العُمْلة التي بين المسلمين لا يجوز لولي الأمر كسرها، إلا من علة شرعية تنفع المسلمين، وإلا فتترك دارجة بينهم؛ لأنها قد تعلَّقت بها حقوقهم وديونهم ونفقاتهم، إلا من علة شرعية تنفع المسلمين.

[والسِّكَّة هي العُمْلة].

* * *

(١) مسند أحمد (٢٤/ ١٩٦) برقم: (١٥٤٥٧).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٧١-٢٧٢) برقم: (٣٤٤٩).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦١) برقم: (٢٢٦٣).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في اختلاف المتبايعين

٢٢٨٢- عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيِّعَان وليس بينهما بينة، فالقول ما يقول صاحب السلعة، أو يترادَّان». رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والنسائي[٣]، وزاد فيه ابن ماجه[٤]: «والبيع[٥] قائم بعينه».

وكذلك لأحمد[٦] في رواية: «والسلعة كما هي».

وللدارقطني[٧]: عن أبي وائل، عن عبد الله قال: «إذا اختلف البيِّعان والبيع مستهلك فالقول قول البائع»، ورفع الحديث إلى النبي ﷺ.

ولأحمد[٨]، والنسائي[٩] عن أبي عُبيدة وأتاه رجلان تبايعا سلعة، فقال هذا: أخذت بكذا وكذا، وقال هذا: بعت بكذا وكذا، فقال أبو عُبيدة: أُتي عبد الله في مثل هذا فقال: حضرت النبي ﷺ في مثل هذا، فأمر بالبائع أن

---

(١) مسند أحمد (٧/ ٤٤٥) برقم: (٤٤٤٥).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٥) برقم: (٣٥١١).

(٣) سنن النسائي (٧/ ٣٠٢-٣٠٣) برقم: (٤٦٤٨).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٣٧) برقم: (٢١٨٦).

(٥) في نسخة: والمبيع.

(٦) مسند أحمد (٧/ ٤٤٦) برقم: (٤٤٤٦).

(٧) سنن الدارقطني (٣/ ٤١٣) برقم: (٢٨٦٥).

(٨) مسند أحمد (٧/ ٤٤٠-٤٤١) برقم: (٤٤٤٢).

(٩) سنن النسائي (٧/ ٣٠٣) برقم: (٤٦٤٩).

يُستحلف، ثم يُخيَّر المبتاع، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك.

الشرح:

إذا اختلف البيِّعان في السلعة فهذا يختلف: فإن كان هناك بينة فيعمل بالبينة، وإن كان ليس هناك بينة فالمدعى عليه يحلف، أو يتفاسخان، إذا اختلفا في شيء فيما بينهما، فإذا باعه -مثلًا- بيتًا أو أرضًا واختلفا فيما جرى بينهما، كأن يكون فيها صبرة، أو فيها جزء مشاع لأحد، أو ما أشبه ذلك؛ فلا بد من البينة بما يدَّعيه أحدهما، أو يفسخا البيع؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصَاة، وعن بيع الغرر[1].

فلا يجوز أن يكون بيعهما فيه غرر، بل لا بد من إيضاح الحقيقة، وإيضاح المبيع، وإذا كان في المبيع عيب وجب إيضاحه، فإذا اختلفا فيه فلا بد من البينة أو اليمين؛ لقوله ﷺ: «**البينة على المدعي، واليمين على من أنكر**»[2].

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٣٢٧).

(٢) السنن الكبير للبيهقي (٢١/ ٢٤٢-٢٤٣) برقم: (٢١٢٤٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

كتاب
السَّلَم

قال المصنف ﷺ:

كتاب السَّلَم

٢٢٨٣- عن ابن عباس قال: قَدِم النبي ﷺ المدينة وهم يُسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: «من أسلف في ثمرة[١] فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم». رواه الجماعة[٢].

وهو حُجَّة في السَّلَم في مُنقطِع الجنس حالة العقد.

٢٢٨٤- وعن عبد الرحمن بن أَبْزَى وعبد الله بن أبي أَوفَى قالا: كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ، وكان يأتينا أنباطٌ من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى، قيل: أكان لهم زرع أو لم يكن؟ قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك. رواه أحمد[٣]، والبخاري[٤].

وفي رواية: كنا نُسْلف على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعُمر في الحنطة والشعير والزبيب[٥] والتمر، وما نراه عندهم. رواه الخمسة إلا الترمذي[٦].

---

(١) في نسخة: في ثمر.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٨٥) برقم: (٢٢٤٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٦-١٢٢٧) برقم: (١٦٠٤)، سنن أبي داود (٣/ ٢٧٥) برقم: (٣٤٦٣)، سنن الترمذي (٣/ ٥٩٣-٥٩٤) برقم: (١٣١١)، سنن النسائي (٧/ ٢٩٠) برقم: (٤٦١٦)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٥) برقم: (٢٢٨٠)، مسند أحمد (٥/ ٣٦٧) برقم: (٣٣٧٠).

(٣) مسند أحمد (٣٢/ ١٤٠) برقم: (١٩٣٩٦).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٨٧) برقم: (٢٢٥٤).

(٥) في نسخة: والزيت.

(٦) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٥) برقم: (٣٤٦٤)، سنن النسائي (٧/ ٢٨٩-٢٩٠) برقم: (٤٦١٤)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٦) برقم: (٢٢٨٢)، مسند أحمد (٣١/ ٤٦٧) برقم: (١٩١٢٢).

٢٢٨٥- وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من أَسْلَم في شيء فلا يصرفه إلى غيره». رواه أبو داود[١]، وابن ماجه[٢].

٢٢٨٦- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلف سلفًا فلا يشرط على صاحبه غير قضائه»[٣].

وفي لفظ: «من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله»[٤]. رواهما الدارقطني.

واللفظ الأول: دليل امتناع الرَّهن والضَّمين فيه، والثاني: بمنع[٥] الإقالة في البعض.

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالسَّلَم.

والسَّلَم: هو شراء ما في الذمة إلى أجل معلوم.

إذا اشترى ما في الذِّمة من كيل أو وزن إلى أجل معلوم فيسمى سلمًا.

يقول ﷺ لما قدِم المدينة: (**من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**)، فهذا إيضاح لمعنى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[البقرة:٢٧٥]، فمن البيع الحلال: هذا السَّلَم، ويدخل في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٦) برقم: (٣٤٦٨).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٦) برقم: (٢٢٨٣).

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ٤٦٥) برقم: (٢٩٧٩).

(٤) سنن الدارقطني (٣/ ٤٦٤) برقم: (٢٩٧٧).

(٥) في نسخة: يمنع.

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾[البقرة:٢٨٢].

ويدل على تحريم الجهالة والغرر؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن بيع الحصَاة، وعن بيع الغرر[١]، فإذا لم يحصل الشروط جاء الغرر، فلا بد من ضبط المُسْلَم فيه بكيل أو وزن أو ذرْع أو عدٍّ إذا انضبط بذلك، مع ذكر الأجل، [لا بد من أجل، لا يسمى سلمًا إلا بأجل].

وتدل بقية الأحاديث -على ما فيها من الضعف-: أنه لا يصرف في غيره، يأخذ ما أَسْلَم فيه فقط، وهذا تدل عليه الأحاديث الصحيحة: «أن الرسول ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه»[٢]، «ونهى عن بيع المبيع حتى يقبضه، وينقله إلى رحله»، فهذا يدل على أن المسْلَم فيه لا يباع على المسْلَم إليه ولا على غيره، بل إما أن يقيله، وإما أن يعطيه حقه، إن تيسر تسليمه حقه فالحمد لله، وإلا فالإقالة، والرسول ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لا أحسب كل شيء إلا مثل ذلك»[٣].

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٣٢٧).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٤٣).

(٣) سبق تخريجه (ص:٣٤٣).



كتاب
القرض

قال المصنف رحمه الله:

كتاب القرض

باب فضيلته

٢٢٨٧- عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يُقرض مسلمًا قرضًا مرتين إلا كان كصدقتها مرة». رواه ابن ماجه[(١)].

الشرح:

هذا الحديث يدل على فضل القَرْض؛ لما فيه من التوسعة على المسلمين، والتعاون بينهم، كما قال ﷺ: «**من نفَّس عن مؤمن كُربة من كُرَب الدنيا نفَّس الله عنه كُرْبة من كُرب يوم القيامة**»[(٢)]، فالقَرْض فيه تنفيس.

وقال ﷺ: «**من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته**»[(٣)]، وقال ﷺ: «**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**»، والقَرْض داخل في هذا.

وفي الحديث: الدلالة على أن القَرْض مرتان كصدقة مرة، وبكل حال القَرْض فيه خير عظيم، وفضل كبير؛ لما فيه من التوسعة على المسلمين، والتعاون على البر والتقوى.

* * *

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٨١٢) برقم: (٢٤٣٠).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧٤) برقم: (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه (ص:٣٢٦).

قال المصنف رحمه الله:

باب استقراض الحيوان والقضاء من الجنس فيه وفي غيره[١]

٢٢٨٨- عن أبي هريرة قال: استقرض رسول الله ﷺ سِنًّا، فأعطى سِنًّا خيرًا من سِنِّه، وقال: «خياركم أحاسنكم قضاءً». رواه أحمد[٢]، والترمذي وصححه[٣].

٢٢٨٩- وعن أبي رَافِع قال: استسلف النبي ﷺ بَكْرًا، فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بَكْرَهُ، فقلت: إني لم أجد في الإبل إلا جملًا خِيارًا رَباعيًا، فقال: «أعطه إياه؛ فإن من خير الناس أحسنهم قضاءً». رواه الجماعة إلا البخاري[٤].

٢٢٩٠- وعن أبي سعيد قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يتقاضاه دينًا كان عليه، فأرسل إلى خَوْلَة بنت قَيْس فقال لها: «إن كان عندك تمر فأقرضينا، حتى يأتينا تمر فنقضيك». مختصر لابن ماجه[٥].

* * *

(١) هذا الباب شرحه **سماحة الشيخ** رحمه الله مع الباب الذي يليه.

(٢) مسند أحمد (١٦/ ١٤٣) برقم: (١٠١٧٠).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٥٩٨) برقم: (١٣١٦).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٤) برقم: (١٦٠٠)، سنن أبي داود (٣/ ٢٤٧-٢٤٨) برقم: (٣٣٤٦)، سنن الترمذي (٣/ ٦٠٠) برقم: (١٣١٨)، سنن النسائي (٧/ ٢٩١) برقم: (٤٦١٧)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٧) برقم: (٢٢٨٥)، مسند أحمد (٤٥/ ١٦١-١٦٢) برقم: (٢٧١٨١).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٨١٠) برقم: (٢٤٢٦).

باب جواز الزيادة عند الوفاء والنهي عنها قبله

٢٢٩١- عن أبي هريرة قال: كان لرجل على النبي ﷺ سِنٌّ من الإبل، فجاء يتقاضاه، فقال: «أعطوه»، فطلبوا سِنَّه فلم يجدوا إلا سِنًّا فوقها، فقال: «أعطوه»، فقال: أوفيتني أوفاك الله، فقال النبي ﷺ: «إن خيركم أحسنكم قضاءً»(١).

٢٢٩٢- وعن جابر قال: أتيت النبي ﷺ وكان لي عليه دين، فقضاني وزادني. متفق عليهما(٢).

٢٢٩٣- وعن أنس وسئل: الرجل منَّا يُقرض أخاه المال فيُهدي إليه، فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضًا فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك». رواه ابن ماجه(٣).

٢٢٩٤- وعن أنس، عن النبي ﷺ قال: «إذا أَقرض فلا يأخذ هدية». رواه البخاري في تاريخه(٤).

٢٢٩٥- وعن أبي بُرْدَة بن أبي موسى قال: قَدِمتُ المدينة، فلقيت عبد الله بن سَلَام فقال لي: إنك بأرض فيها الربا فاشٍ، فإذا كان لك على

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١١٦-١١٧) برقم: (٢٣٩٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٥) برقم: (١٦٠١)، مسند أحمد (١٤/ ٤٧٥-٤٧٦) برقم: (٨٨٩٧).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٩٦) برقم: (٤٤٣)، صحيح مسلم (١/ ٤٩٥) برقم: (٧١٥)، مسند أحمد (٢٢/ ١٣٩) برقم: (١٤٢٣٥).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٨١٣) برقم: (٢٤٣٢).

(٤) التاريخ الكبير (٨/ ٣١٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨١٣) برقم: (٢٤٣٢).

رجل حق فأهدى إليك حِمْل تِبْن أو حِمل شعير أو حِمْل قَتٍّ فلا تأخذه؛ فإنه ربا. رواه البخاري في صحيحه[1].

الشرح:

الأفضل للمقترض أن يقضي خيرًا مما قبض، (**إن خيار الناس أحسنهم قضاءً**)، لكن لا يشترط الزيادة في القَرْض، ولا يعطيه شيئًا قبل وفائه، كأن يهديه هدية: تبنًا أو تمرًا، لكن إذا قضاه وأحسن لا بأس عند القضاء، كأن أقرضه عشرة وأعطاه عشرين، أو أقرضه تمرًا رديئًا وأعطاه تمرًا طيبًا، هذا أفضل: (**إن خيار الناس أحسنهم قضاءً**)، ولهذا قضى النبي ﷺ أحسن مما قبض، وأعطى صاحب القَعُود أحسن من قعوده، وقال: (**إن خيار الناس أحسنهم قضاءً**)، هذا هو المشروع للمؤمن.

لكن إذا كان لك دَين أو قَرْض على إنسان فأهدى لك فلا تقبل، لا تِبْنًا ولا تمرًا ولا غيره؛ لأن هذا معناه مقابل القَرْض حتى تمهله في القضاء، أو لأنك أقرضته، فلا تقبل؛ لكن عند القضاء إذا قضيته وأعطيته أكثر فهذا أحسن وأنت مأجور.

[والنهي عن قبول الهدية من المقترض للتحريم].

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٣٨) برقم: (٣٨١٤).

كتاب
الرهن

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الرهن

٢٢٩٦- عن أنس قال: رهن رسول الله ﷺ دِرْعًا له عند يهودي بالمدينة، وأخذ منه شعيرًا لأهله. رواه أحمد[(١)]، والبخاري[(٢)]، والنسائي[(٣)]، وابن ماجه[(٤)].

٢٢٩٧- وعن عائشة: أن النبي ﷺ اشترى طعامًا من يهودي إلى أجلٍ، ورهنه درعًا من حديد[(٥)].

وفي لفظ: تُوفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير. أخرجاهما[(٦)].

ولأحمد[(٧)]، والنسائي[(٨)]، وابن ماجه[(٩)] مثله من حديث ابن عباس.

وفيه من الفقه: جواز الرَّهْن في الحضر، ومعاملة أهل الذِّمة.

٢٢٩٨- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «الظَّهْر يُركب

---

(١) مسند أحمد (١٩/ ٣٦٠) برقم: (١٢٣٦٠).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٥٦-٥٧) برقم: (٢٠٦٩).

(٣) سنن النسائي (٧/ ٢٨٨) برقم: (٤٦١٠).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٨١٥) برقم: (٢٤٣٧).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٥٦) برقم: (٢٠٦٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٦) برقم: (١٦٠٣).

(٦) صحيح البخاري (٤/ ٤١) برقم: (٢٩١٦)، ولم نجده عند مسلم.

(٧) مسند أحمد (٥/ ٣٨٨) برقم: (٣٤٠٩).

(٨) سنن النسائي (٧/ ٣٠٣) برقم: (٤٦٥١).

(٩) سنن ابن ماجه (٢/ ٨١٥) برقم: (٢٤٣٩).

بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدَّر يُشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة». رواه الجماعة إلا مسلمًا والنسائي[(١)].

وفي لفظ: «إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها، ولبن الدَّر يُشرب وعلى الذي يَشرب نفقته». رواه أحمد[(٢)].

٢٢٩٩- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يَغْلَق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غُنمه وعليه غُرمه». رواه الشافعي[(٣)]، والدارقطني[(٤)] وقال: هذا إسناد حسن متصل.

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على جواز الرهن في الحضر والسفر؛ لأن الله جل وعلا قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[البقرة:٢٨٣]، فصرَّح سبحانه بالسفر، وجاءت الأحاديث الصحيحة بالرهن في الحضر، فدل على أنه لا حرج في الرهن حضرًا وسفرًا.

والرهن: هو أخذ وثيقة بالحق، إذا أقرضته شيئًا أو بعته إلى أجل وأخذت منه وثيقة مالية كبيتٍ أو أرضٍ أو سيارة حتى يسدد الثمن فهذه تسمى رهنًا.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٤٣) برقم: (٢٥١٢)، سنن أبي داود (٣/ ٢٨٨) برقم: (٣٥٢٦)، سنن الترمذي (٣/ ٥٤٦) برقم: (١٢٥٤)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨١٦) برقم: (٢٤٤٠)، مسند أحمد (١٦/ ١١٥) برقم: (١٠١١٠).

(٢) مسند أحمد (١٢/ ٢٣) برقم: (٧١٢٥).

(٣) مسند الشافعي (ص:١٤٨).

(٤) سنن الدارقطني (٣/ ٤٣٧-٤٣٨) برقم: (٢٩٢٠).

والأفضل أن يكون مقبوضًا إذا تيسر، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز أن يكون غير مقبوض، ولكن الأحوط والأفضل أن يكون مقبوضًا؛ لقوله: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[البقرة:٢٨٣].

وفي هذا: أنه ﷺ اشترى بالرهن، وتوفي ودرعه مرهونة عند بعض اليهود في شعير اشتراه لأهله.

وفيه من الفوائد: جواز معاملة أهل الذِّمة والكفار، فلا بأس أن يُشترى منهم الحبوب والملابس وغير ذلك، وهذا ليس داخلًا في الموالاة، فالرسول ﷺ اشترى من اليهود ومن غيرهم.

وفيه من الفوائد: أن الرهن إذا كان مركوبًا أو فيه لبن فالذي يركب الدابة ويشرب درها هو الذي يقوم بنفقتها، وهو المرتهن، فإن كان الراهن هو الذي يركب وهو الذي يشرب فعليه النفقة.

وفيه من الفوائد: أن الرهن لا يُغلق من صاحبه، يبقى في ملك صاحبه، ولا يُغلق عليه حتى يوفي أو يباع ويسدد الثمن، أما أن يأخذه المرتهن فلا؛ بل صاحبه مخيَّر: إن شاء أوفى وأخذ الرهن، وإن شاء باع الرهن وسدد الدَّيْن والباقي له.

* * *

كان هذا آخر درس وجدناه من شرح **سماحة الشيخ** رحمه الله لهذا الكتاب.

فهرس الموضوعات

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع — رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع — رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع — رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع رقم الصفحة